معيار الفقاهة

كتاب الصلوة

المجلد الأول

تأليف

محمد تقي الصديقين الأصفهاني

Princeton University Library
32101 073411553

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Isfahani

معيار الفقاهة

كتاب الصلوة

المجلد الأول

تأليف

محمد تقي الصدر بن الإصفهاني

(RECAP)
(Arab)
KBL
.I832
1980z
mujallad 1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

قال المحقق ره في الشرايع كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان

الركن الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة كما في المقنعة والقواعد

ونقل في المسالك عن الشيخ ره انها سبعة وفي النجاة انها خمسة وفي العروة انها ستة

صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان

بنذر وشبهه ليس مراد من عبر بالسبعة مثلاً عدم كون بعض هذه الفرائض بفرض بل الاختلاف ينشأ من ادراج

بعض هذه العناوين في بعضها الآخر فمن عبر بالسبعة ادرج الكسوف والزلزلة في الآيات كما ان من عبر بالستة

جعل صلوة الجمعة من اليومية والظاهر ان من عبر بالخمسة جعل صلوة الوالدين على الولد الاكبر منها

والاوجه هو التعبير بالستة بعدم جعل الاخيرة مندرجة في اليومية اذ هذا هو المناسب بلحاظ شخص المكلف المفروض

كونه مكلفاً باليومية المعهودة وراء كونه مكلفاً بصلوة والديه والامر لا يخلو من سهولة

في الشرايع وما عدا ذالك مسنون وفي المقنعة وما عدا ذالك فليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة

الوتر واجب انتهى

ليس شئ من الاحاديث التي رويت بطريقهم دالاً على مطلبه

قال ابن رشد في البداية واما الاحاديث التي مفهومها وجوب الوتر فمنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 021972573

عن جده عن رسول الله ص قال ان الله قد زادكم صلوة وهي صلوة الوتر فحافظوا عليها ثم نقل له حديثين آخرين

ولا يبعد ان يكون هذا الحديث هو العمدة في مقام ذكر ما يمكن التشبث به لمذهبه بالنظر الى احاديثهم

وفيه ان لفظ الزيادة غير مستلزم للوجوب

نعم عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن ابيه

عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي ع واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار

قال في الجواهر في مقام رد الاستدلال بهذه الرواية لكنه محمول على التقية او التأكيد او بالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله

انتهى لا يخفى بعد احتمال التقية اذ المروي عنه صلوات الله وسلامه عليه هو ابو جعفر الباقر ع والحال ان ابا حنيفة

القائل بالوجوب لم يكن صاحب فتوى في عهده صلوات الله وسلامه عليه

فالاولى حمل الوجوب المذكور في الرواية الشريفة على تأكد الاستحباب كما في بعض الابواب الآخر

الشرائع وصلوة اليوم والليلة خمس هذا لو لم يكن من ضروريات الدين يكون من ضروريات الفقه قطعاً من

دون فرق بين فقهنا وفقه العامة والمراد بالضرورة الفقهية ما يكون مستغنياً عن الاستدلال والبحث والكلام

وهي يعني صلوة اليوم والليلة عبارة عن سبع عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث ركعات وكل

واحدة من البواقي وهي الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات هذا نظير المسئلة المتقدمة من جهة الوضوح

وعدم الاحتياج الى الاستدلال

نعم ينبغي ايقاع الكلام فيهذا المقام في تعيين الصلوة الوسطى التي هي على ما يستفاد من الادلة اهم واكد

89 - B11535 (v.1)

من باقي الصلوات اليومية

البحث في الصلوة الوسطى

اعلم ان الصلوة الوسطى وان كانت مذكورة في القرآن حيث قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الا انه لتعيين المراد منها نحتاج الى المراجعة الى احاديث اهل البيت عليهم السلام فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى ان المراد بالصلوة الوسطى حسب شهادة اخبار عديدة هي صلوة الظهر ولقد اعترف بذالك في تفسير الميزان ايضاً فقيه في الكافي والفقيه وتفسير العياشي والقمي في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية بطرق كثيرة عن الباقر والصادق عليهما السلام ان الصلوة الوسطى هي الظهر

نعم الا انه لم يحصل لصاحب هذا الكتاب الجزم على ذالك فانه بعد ذكر روايات الترجيح وحدة الجمعة والظهر وانها هي الصلوة الوسطى قال ما هذا لفظه والروايات كما ترى تفيد الجمعة والظهر صلوة واحدة وحكم بانها هي الصلوة الوسطى ولكن معظم الروايات مقطوعة وما كان منها مسنداً فتنتهي لا يخلو من تشويش كرواية الكافي الخ فراجع

ولعل حصول الاضطراب لصاحب التفسير من جهة تكثر الاقوال الموجودة في بعض التفاسير فراجع المجمع البيان ولقد سبقه في عدم حصول الجزم على كون المراد بالوسطى هي صلوة الظهر المحقق الاردبيلي في آيات الاحكام حيث انه اكتفى بذكر الاقوال مع وضوح الحال وعدم تكثر الاقوال بحسب فقهاء الطائفة المحقة الامامية فان الروايات الدالة على كون الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر عديدة لو لم تكن كثيرة وهي صريحة

والقول بكونها هي هذه قوي من جهة الفتوى ايضاً اذ لا يبعد ان يدعى معروفيته بين الاصحاب من زمن الشيخ الى زماننا هذا

والحاصل ان قصر النظر على الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم السلام يقتضي الالتزام بما التزم به الشيخ ره من ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر

والقول بان المراد بالوسطى صلوة العصر وان كان منسوباً الى السيد ره الا انه ليس له دليل معتبر بحسب رواية اهل البيت عليهم الصلوة والسلام

نعم ربما يتشبث له بالمرسل عن الحسن بن امير المؤمنين عليهما الصلوة والسلام المنقول في الوسائل في الباب الثاني من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها

ففيه واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامره الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيامة واختارها الله لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات

وفيه مضافاً الى ارسال الرواية انها غير صريحة في كون العصر هي الصلوة الوسطى

اللهم الا ان يدعى ظهور الجملة الشريفة ولو بالنظر الى الجملة المتقدمة عليها المربوطة بصلوة الظهر في ذلك هذا الا ان الحديث من المراسيل كما صرح به في الجواهر ولم يقع مورد عمل المشهور كي ندعي الجابرية بالنسبة اليه

وربما يتشبث له بما عن الفقه الرضوي وفيه مضافاً الى عدم وجود ما يدل على مذهب السيد في هذا الكتاب عدم

ثبوت حجيته من رأس اذ كيف يمكن صدور كتاب عن ابي الحسن الرضا صلوات الله وسلامه عليه مشتمل على كثير من المسائل الفقهية مع خفائه في جميع اعصار الفقاهة من عهده ع الى زمن العالم الجليل المجلسي (ره)؟

قصر الصلوة

الشرايع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان اصل السقوط مما اتفق عليه الكل بل الظاهر ان المسئلة من هذه الجهة من جملة الضروريات الفقهية لو لم تكن من الضروريات الدينية

نعم قد وقع الخلاف بيننا وبين العامة في المسئلة من جهة اخرى وحاصله ان القصر في الصلوة والصوم على سبيل العزيمة عندنا وعن ابي حنيفة انه في الصلوة على سبيل العزيمة دون الصوم وعن الشافعي انه قائل بالتخيير فيهما وعن مالك في قصر الصلوة روايتان اشهرهما التخيير وسيأتي توضيح المسئلة ان شاء الله تعالى

ركعات النوافل

الشرايع ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر لا يبعد ان يكون الضمير في قوله نوافلها راجعاً الى صلوة اليوم والليلة وارجاعه الى الفرائض كما صنعه في الجواهر غير مأمون من الايراد والمناقشة

ثم ان المراد بالنوافل ما يعم نافلة الليل التي صرح بعضهم بان لها ايضاً كسائر النوافل المسنونة في اليوم والليلة نحو تعلق بالفرائض تدبر وهذا التصريح ينشأ مما هو الظاهر من بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فراجع

ثم ان المراد بالاشهرية انما هو الاشهرية بحسب الرواية والا لم يعهد من الاصحاب من يكون مخالفاً في ذلك

بل في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً

تفصيل هذا العدد

الشرائع امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى وعشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر فيكون مجموع الفريضة والنافلة احدى وخمسين ركعة

يشهد به ما رواه في الوسائل عن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعاً وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر الحديث الشريف

وما رواه ايضاً عن كا عن محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعاً واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة الحديث الشريف

وما رواه ايضاً عن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعن منهن شيئا ولا حضور ركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل

وما رواه ايضا مزكا عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن اسماعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة

وما رواه من عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثنتان ركعات نافلة الليل والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر

وما رواه من الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة الحديث الشريف

وما رواه من كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام شيعتنا اهل الورع والاجتهاد

و اهل الوفاء و الامانة و اهل الزهد و العبادة و اصحاب الاحدى و خمسين ركعة في اليوم و الليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون اموالهم و يحجون البيت و يكتنبون كل محرم

و ما رواه من الشيخ (ره) في المصباح عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام قال علامات المؤمن خمس و عد منها صلوة الاحدى و خمسين

و ما رواه من كا عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين و الواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة و ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة الحديث ثم ان بعض هذه الاخبار نظير خبر الاعمش و ان لم يكن بالعراة متضمنا لخصوص عنوان الاحدى و خمسين الا ان هذا العدد بحاصل الاعداد الموجود فيه فليس في الاخبار فرق من هذه الجهة كما انه لا فرق بين هذه الاخبار و بين الاخبار العديدة او الكثيرة المتضمنة لكون النوافل مثلي الفريضة فيدل جميع هذه الاخبار الكثيرة على كون مجموع الفريضة و النافلة احدى و خمسين ركعة

ثم ان المحدث الجليل النوري (ره) روى في المستدرك حديثا عن امالي الشيخ الطوسي (ره) و حديثين عن دعائم الاسلام و حديثا عن الفقه الرضوي الذي مرت الاشارة الى عدم ثبوته عند الاعقد و حديثا عن احتجاج الطبرسي و حديثا عن الحسين بن حمدان الخصيبي في هدايته و حديثا عن الشيخ شرف الدين النجفي و هذه الاحاديث باجمعها متحدة المفاد مع الاحاديث المتقدمة و الانصاف يقتضي ان يقال بكمال المجال لادعاء تواتر هذه الاخبار و لقد افتى الاصحاب على طبقها قطعا

في المسئلة سوى المقدار من واضحات المسائل الموجودة فيهذا الباب

نعم في المقام اخبار أخر وهي بحسب الظاهر معارضة لهذه الروايات والاخبار المعارضة على اقسام

قسم منها وهو كثير يدل على الخمسين ركعة وقسم منها يدل على الستة واربعين ركعة وقسم منها يدل على الاربع

واربعين ركعة فراجع الى الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من وسائل الشيعة وتدبر

في الاخبار المذكورة فيه ان شاء الله تبارك وتعالى

الجمع بين هذه الاخبار

قال المصنف رحمه الله بعد ذكر بعض الاخبار الدالة على عدد الاحدى وخمسين ما هذا لفظه واما ما رواه

الاصحاب مما ينقص من ذلك ليس بمخالف لان الامر بما لا يبلغ هذا العدد لا ينافي الامر بالزيادة وكذا

ما رواه الجمهور فانه وان قصر عما ذكرناه غير مخالف له اذ ليس فيما يستدلون به نفي ما زاد عليه فتكون الزيادة

في اخبارنا سليمة عن المعارض انتهى

وهذا الجواب ايضا تشبث عدة من متأخرين على ما نقل عنهم صاحب الجواهر (ره)

والانصاف عدم الاستقامة في هذا الجواب بالنسبة الى ما عدا القسم الاول من الاقسام الثلاثة

المتقدمة واما بالنسبة الى القسم الاول وهي اخبار الخمسين فهو بعيد جدا

فان فيهذه الاخبار ما رواه في الوسائل عن الشيخ (ره) باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل الا في شهر رمضان ولا في غيره

وفيها ايضا ما رواه عن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال ثمان الخمسين

فمن الواضح عدم المجال للارتياب في دلالة مثل هاتين الروايتين على نفي الزيادة وعدم كفاية جواب المجيب بالنسبة اليه

هذا جمع آخر

نعم هنا جمع آخر يستفاد من كلام المدقق الآخر ضياء الدين العراقي ره

قال وما ورد بأقل منها خصوصا في نافلة الظهرين فمحمول على مراتب الفضيلة انتهى وفي بعض النصوص ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد العتمة شيئا وفي البعض انها بدل الوتر وعليه يحمل ترك النبي صلى الله عليه وآله

وان كان يأمر غيره بها لجهلهم بفوت الوتر ولو لجهلهم بالموت كما يؤمى اليه بعض النصوص ولازم كون المشروع دائما ثلاثا وثلثين فتحمل الاخبار الدالة على ما هو مشروع فعلا وبذلك يجمع بينها وبين ما دل على تعيين العدد بالخمسين باسقاط الوتيرة انتهى

لا يخفى ان الجمع بين اخبار الخمسين واخبار الاحدى وخمسين بالنحو المستفاد من العبارة لا يكون من قبيل الجمع العرفي جزما وعليه فالتزام هذا المدقق بهذا الجمع انما هو لاجل شاهد يشهد لصحته من الاخبار والظاهر ان الشاهد الذي ربما يتخيل كونه شاهدا يشهد لصحة الجمع المشار اليه عبارة عن الخبر الدال على كون الوتيرة بدل الوتر

بتقريب ان يقال انه ليس المراد من نفي الوثيرة الذي هو المستفاد من بعض الاخبار نفيها بقول مطلق شامل لجميع المكلفين كما انه ليس المراد من اثباتها الذي هو المستفاد من بعضها الآخر اثباتها بقول مطلق شامل لجميع المكلفين بل لها الحيثية البدلية بشهادة الخبر المشار اليه فهي ثابتة في حق بعض غير ثابتة في حق بعض فالمورد في الحقيقة نظير ما اذا قيل لا يجوز التيمم وقيل ايضاً يجوز التيمم ثم قيل ان التيمم بدل عن الوضوء مثلاً فربما يجمع بعد الاستشهاد بالمقول الثالث بين المقول الاول والمقول الثاني بان المراد من الاول نفي التيمم في حق القادر بالطهارة المائية ومن الثاني اثباته في حق العاجز

لا يقال ان التنظير غير واضح لوجود العلم بالتفرقة بين المكلفين في باب التيمم فلعله للعلم بعدم جواز التيمم في حق القادر بالطهارة المائية دخالة في حصول الجمع المزبور وهذا بخلاف ما نحن فيه اذ المفروض ان لنا رواية النفي ورواية الاثبات ورواية البدلية لا غير

فانه يقال هب ان لنا وراء هذه الروايات رواية اخرى وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة الى ان قال ابو بصير فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين؟ قال لا قلت ولم قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في تلك هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما وعلى هذا يمكن ان يقال بمتانة التنظير وانه لا يكون بلا مورد وبلا مجال

هذا الا ان تمامية هذا الجمع منوط على تمامية كلتا الروايتين اعني رواية البدلية ورواية ابي بصير فان مقتضى التقرير

الذي ذكرناه دخالة كلتاهما في الشاهدية هذا اولاً وثانياً منوط على كون الشاهد المفروض يشهد على الذاتية والفعلية

المذكورتين في عبارته (ره) وليس شيء من هذين الامرين بتمام

اما الاول فواضح فان رواية ابي بصير ضعيفة السند اذ الراوي عن ابي بصير هو علي بن ابي حمزة والراوي عن علي بن

ابي حمزة هو الحسين بن يزيد والراوي عن الحسين بن يزيد هو موسى بن عمران

هذا مع ان الرواية معارضة برواية الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة الحديث الشريف

واما الثاني فلان لسان هذا الشاهد على فرض اعتباره هو التفرقة بين من يكون عالماً ببقائه فيهذه الليلة ومن لم يكن

عالماً بذالك فاين التفرقة بين الذاتية والفعلية؟ فليتدبر ان شاء الله تبارك وتعالى

فالتحقيق في هذا المقام ان يقال من باب الاحتمال بحمل الرواية الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل شيئاً

الا بعد انتصاف الليل على ارادة الفريضة والنافلة من العشاء الآخرة وطرح رواية الخمسين لو لم تكن قابلة للجواب

الذي قلنا بعدم استبعاده في غير القسم الاول من الاقسام المتقدمة

والسر في الطرح المذكور على الفرض المزبور هو عدم وقوعها مورد عمل الاصحاب

سقوط نوافل الظهر والعصر في السفر

الشرايع وتسقط في السفر نوافل الظهر والعصر هذا هو الذي يقتضيه النص والفتوى

فلقد روى في الوسائل عن الشيخ (ره) باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة نطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعد بشيء ما

وعنه عن صفوان بن يحيى عن حفيظة بن منصور عن ابيه عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر

ركعتان ليس قبلها ولا بعد شيء

وعنه عن الحسن بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها

ولا بعد شيء الا المغرب ثلاث

وروى ايضا عن الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الخياط

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلت النافلة في السفر تمت

الفريضة ونظير هذه الاخبار غير قليل والظاهر عدم الخلاف في المسئلة وقال المحدث ... في المعتبر وعليه

علمائنا لان قصر الفريضة تحتمل بالقوى على كراهية التنفل انتهى ولعل ذكر هذا الكلام في مقابل العامة والا

فهو لا يكون مورد الاحتياج لما عرفت من النصوص المعتبرة الصريحة المفتى بها بين الاصحاب ... بل هو مقتضى

بدهي الاجماع الذي ذكره قبله كما لا يخفى على المتأمل الفطن

فنقط الوتيرة ام لا

الشرايع بعد العبارة المتقدمة والوتيرة على الاظهر اي في الفتوى

اعلم ان في سقوط الوتيرة في السفر خلاف بين الاصحاب والخلاف الموجود لا يكون مخصوصا بالمتأخرين

بل المسئلة مورد الخلاف بين القدماء ايضا كما يظهر ذلك من قول ... على الاظهر ايضا

فالسقوط هو الذي صرح به المفيد ره في المقنعة بل وهو الذي وقع مورد ادعاء اجماع ابن ادريس على ما نقل عنه

واما الشيخ ره فهو قائل بالجواز بناء على كونه هو الظاهر من عبارته الآتية ان شاء الله تبارك وتعالى

وكيف كان ان دليل من ذهب الى السقوط عبارة عن الاطلاق الموجود في مثل الروايات المتقدمة

واما دليل عدم السقوط فهو عبارة عن الصراحة الموجودة في بعض النصوص

ففي الوسائل عن الصدوق ره باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال

وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها او ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة

في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع

والظاهر عدم المجال للاشكال في ان مقتضى الصناعة الفقهية تقديم هذه الرواية على الروايات المتقدمة

لو ثبت اعتبارها من جهة السند وعدم وقوعها في دائرة روايات معرض عنها الا انها وقعت مورد الاشكال

تارة من جهة السند فان في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة والاول غير مذكور في جامع

الرواة والثاني لم يقع مورد التصريح في التوثيق واخرى من جهة وقوعها مورد اعراض الاكثر

ويمكن دفع الاشكال بالنسبة الى كلتا الجهتين بدعوى ان الرواية وقعت مورد العمل في الفقه الرضوي الذي

صاحبه بحسب الاخذ بالقدر المتيقن يكون فردا من القدماء وفي النهاية الذي الف لتدوين الفتاوى المأثورة

فالمذكور في الاول هكذا والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس

انتهى والمذكور في الثاني ما هذا لفظه ويجوز ان يصلي ركعتين من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الآخرة

فان لم يفعل لم يكن به بأس انتهى

فلقائل ان يقول بعدم المجال للاشكال في اعتبار هذه الرواية لو كانت هي المستندة في التزام هذين الكتابين بالجواز اذ لا مجال للارتياب في ان قول بعض العلماء ان فلانا ثقة مثلا لا يؤثر في حصول الوثوق ازيد مما يحصل من العمل على الرواية

والحاصل ان التشريع في رد هذه الرواية من جهة ضعف السند او من جهة وقوعها مورد الاعراض مع قطع النظر عن الدقيقة التي سيأتي بيانها بالنسبة الى عبارة النهاية غير وجيه

نعم يمكن ان يقال ان عبارة النهاية وان كانت مع صرف النظر عن سابقتها قابلة لان يستظهر منها ان الشيخ (ره) قائل بجواز الاتيان بركعتين بما انهما من النوافل المرتبة الا انه يبقى السؤال عن وجه تفكيكه هذه العبارة عن العبارة الواقعة قبلها المتكفلة لبيان عدم سقوط نافلة المغرب ونافلة الليل ونافلة الفجر ؟

ولعل هذا التفكيك هو الباعث للاحتمال المنقول عن ابن ادريس (ره) من ارادة الشيخ (ره) جواز ان يتنفل المسافر بعد العشاء بركعتين من جلوس لا على انهما من النوافل المرتبة

ثم انك بعد التأمل في اطراف ما ذكرناه تجد ان الافتاء بثبوت الوتيرة في السفر لا يخلو من اشكال والله تبارك وتعالى هو العالم

تذنيب

هل يجوز الاتيان بالوتيرة رجاء على فرض عدم استظهار شئ من القولين من الادلة ام لا وجهان بل قولان

توضيح المسئلة متوقف على التكلم في شئ لعله لم يقع مورد التنقيح التام في كلمات العلماء الاعلام

فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى ان احتمال المطلوبية من جهة المنشأ يتصور على نحوين الاول ان ينشأ من شئ

نقلي كما اذا كانت منشئه رواية ضعيفة دالة على مطلوبية الشئ الفلاني والثاني ان ينشأ من بعض التناسبات

العقلية من دون ان يصدر فيه دليل نقلي مستقل من ناحية الشرع الانور

اذا علمت ذالك فاعلم انه لا اشكال معتد به في جواز الاتيان بالعمل المحتمل مطلوبيته رجاء اذا كان الاحتمال

ناشئا من رواية ضعيفة ولم يكن مصادما باحتمال قبح عقلي او احتمال نهي شرعي وذالك لمكان بعض اخبار

من بلغ

وربما يشكل الالتزام بالجواز في مورد وجود احتمال القبح العقلي او احتمال النهي الشرعي وذالك لعدم معلومية

كون العمل في المورد المفروض مشمول من بلغ ثم ان الظاهر ان ما نحن فيه من قبيل وجود احتمال النهي الشرعي

فراجع وتدبر هذا كله بالنسبة الى التصور الاول من التصورين المتقدمين واما بالنسبة الى التصور

الثاني فالامر في مورد وجود احتمال القبح العقلي او احتمال النهي الشرعي اشكل بل ربما يقال بعدم المجال

للاشكال في عدم المورد للاتيان بالعمل رجاء حينئذ ضرورة ان المدار على الاحتمال فاين الاحتمال مع تصادمه

باحتمال القبح العقلي او احتمال النهي الشرعي؟ تدبر في المقام جيداً

صلوة النافلة بالنسبة الى الركعة

الشرايع والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي

روى في الوسائل عن قرب الاسناد عن عبد الله الحسن عن جده علي بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين

وعن ابن ادريس ره في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم

وهاتان الروايتان وان لم تكونا مذكورتين في الكتب الاربعة بل ربما يحصل التأمل للفقيه في كفاية الافتاء بالفرس القاطع بمتفردات قرب الاسناد بل وما يتفرد السرائر نقلاً من بعض الاصول الا ان عمل الاصحاب على طبقهما يكفي في جبرهما

المناقشة الدلالية

نعم في دلالة هاتين الروايتين مناقشة اوردها في الجواهر وتكفل الجواب عنها

قال ره والمناقشة باحتمال الرواتب ونحوها خاصة من النافلة يدفعها ظهور اللفظ اولاً والانجبار بالفتوى ثانياً بل هو المعروف بين الاصحاب كما اعترف به في المدارك بل في السرائر والارشاد الجعفرية ان عليه الاجماع كظاهر الغنية انتهى

وفي جميع ما ذكره في مقام الجواب تأمل بل منع اما الاول فلامكان دعوى الانصراف واما الثاني فلان اعتبار الجابرية انما هو في السند فلا عبرة بها بالنسبة الى الدلالة واما ادعاء الاجماع في مثل المورد غير مفيد اذ من المحتمل ان يكون نظر المجمعين الى نفس هاتين الروايتين ولعل الاولى في مقام تأييد الروايتين والالتزام بمماثلة

جميع النوافل الا بعضها التي وقعت مورد الاستثناء للنوافل الراتبة هو التثبث بالسيرة العملية والمعهودية القطعية

فان مقتضاها بحسب الظاهر هو العمومية وهي كافية في البيانية والالزام ولو من باب الاحتياط عدم مخالفتها تديناً

ومن التأمل فيما ذكرناه تعرف عدم تمامية كلام المحقق الهمداني ره في المصباح من التفصيل بين ما اذا كان الشك

في جزئية السلام مثلاً بعد ثبوت اصل المشروعية وقبله قال ره ما هذا لفظه نعم لولا الادلة الاجتهادية المتقدمة والاصول

العملية المعتضدة بالشهرة وعدم معروفية الخلاف لكان المرجع عند الشك في اشتراط الاستقلال في كل ركعتين

من النوافل وعدم اتصالها بلاحقتها وانفصالها عن سابقتها او الشك في جزئية التشهد والتسليم لكل ركعتين من النوافل

الثابتة مشروعيتها كنافلة الزوال مثلاً اصالة البراءة الا ان يقال واما مع ثبت مشروعيتها ذاتاً كنافلة

ذات ركعة او ذات ثلث ركعات او خمس او كذا ذلك فمقتضى الاصل عدم مشروعيتها الخ فراجع

اذ لنا ان نقول ان السيرة والمعهودية مانعة من اجراء البراءة حتى في الصورة الاولى اترى ان المراد بالبيان

في قاعدة قبح العقاب بلا بيان هو البيان اللفظي ؟ فتدبر جيداً انتهى ، الله تبارك وتعالى

استثناء الوتر وصلوة الاعرابي

هذا الاستثناء بالنسبة الى الوتر من الواضحات التي لا يحتاج الى البحث والكلام بل هو من الامور المسلمة بالنسبة الى

صلوة الاعرابي ايضاً لو ثبت اصل وصولها من ناحية الشرع الانور

الا ان الكلام يقع في اصل هذه الصلوة من حيث مستندها والظاهر عدم المستند لها الا ما عن مصباح الشيخ (ره)

نحو الارسال عن زيد بن ثابت قال انى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي انت وما تدعو

يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر ان نأتي في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الا ابلي خبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح وقل هو الله احد خمساً وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي بعث محمداً بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولا يبقى ذنب

وقال ابن ادريس في السرائر وقد روى رواية في صلوة الاعرابي انها اربع بتسليم بعد ما فان صحت هذه الرواية وقف عليها امتثل ولعل لكون ناظراً الى رسالة المصباح فانه اشتمل على هذه الصلوة

وكيف كان الظاهر ان هذه الرواية المرسلة هي التي تكون في نظر كل من ذهب الى استحباب صلوة الاعرابي حسب استثنائها مثل المصنف في الكتاب والعلامة والشهيد في البيان واللمعة ثم كلامنا في الذكرى لا يكون نظر اللمعة والبيان ولا يبعد ان يكون الشيخ في هو اول من تعرض لهذه الصلوة في المصباح والمقنعة فلو يا عدم ذكرها في كتب من سبقه التي عرفناها وان كان المتأخر قد نقل عن مفتاح الكرامة من استثناء هذه الصلوة الا جمهور الاصحاب ربما كان خلاف ذلك

والانصاف عدم الاستبعاد في دعوى الانجبار مع قطع النظر عن التسامح في ادلة السنن اذ اي فرق بين ما اذا عمل الشيخ والمحقق والعلامة بل وابن طاوس واضرابهم على رواية وما اذا صرحوا باسامي رواتها واعتبارهم نعم هنا شيء وهو انه من المحتمل ان يكون نظرهم الى قاعدة التسامح في ادلة السنن وعليه لا يصح لنا الافتاء على طبق الرواية اتكاء على الجابرية وان كان الالتزام بجواز الاتيان بهذه الصلوة برجاء المطلوبية غير ممنوع لو فرض تمامية التشبث بالقاعدة بالنسبة الى المورد

نعم مر ان اجراء القاعدة في مورد احتمال وجود النهي مشكل اللهم الا ان يدع القطع بانصراف الروايتين عن هذه الصلوة التي لم تكن متعارفة معمولة بين الناس وكيف كان ان الاولى بل الاحوط تركها والله العالم

اول وقت صلوة الظهر

الشرايع المقدمة الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها الى غروبها وقت للظهر والعصر ينبغي قبل الورود في اصل المسئلة ذكر شيء وهو انه من الواضحات التي لا تحتاج الى البحث والكلام ان الفرائض اليومية واجبات موقتة بل لعل هذا من اجلى موارد الضروريات الفقهية من دون فرق بين فقه الخاصة والعامة بل ربما يستفاد من كلام بعض كون هذا من ضروريات الدين

وكيف كان ان دخول وقت الظهرين بالزوال الذي هو عبارة عن ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار على سبيل الترتيب او التشريك على الخلاف الآتي ان شاء الله تعالى حتى مع قطع عن الروايات الكثيرة الآتية من الواضحات التي لا ينبغي فيها الاطناب كيف واستدل عليه بالكتاب المبين بل كيف وادعى عليه

اجماع المسلمين بل كيف وادعى كونه الضرورة من الدين على ما حكاه بعض المحققين ولقد رواه زرارة

وداود بن فرقد عن بعض اصحابنا والصباح بن السيابة وسفيان بن السمط ومنصور بن يونس ومالك

الجهني ومعوية بن وهب ومحمد بن مسلم ومعوية بن ميسرة واسماعيل بن مهران وعبيد بن زرارة وعمر بن

حنظلة وذريح المحاربي وغيرهم فراجع الى الباب الرابع من ابواب المواقيت من كتاب الوسائل

ومورد بعض هذه الرواياة وان كانت صلوة الظهر الا انه لا فرق بينها وبين صلوة العصر بالنسبة الى

ما هو محط البحث فيه هذا المقام مع ان الاقتصار بذكر الظهر في سؤال السائل لا في كلام الامام عليه السلام

والانصاف كمال المجال لادعاء تواتر الاخبار الدالة على دخول وقت الظهرين بالزوال

وبعد ما عرفت من عدم ذهاب احد الى خلاف مقتضاها تعرف بعدم بقاء الحالة المنتظرة للفقيه في مقام

الافتاء على طبقها وان فرض كون الرواياة الآتية ازيد من الآتية بل وان فرض صراحتها في المعارضة

بنحو لا يكاد توجيهها والتوفيق بينها وبين الرواياة المفتى بها

اما الاخبار المشار اليها

اعني بالاخبار المشار اليها الاخبار الموهمة لخلاف الاخبار الدالة على دخول وقت الظهرين بالزوال

فلقد روى في الوسائل عن الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين ومحمد بن مسلم

وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان و

وقت العصر بعد ذالك قدمان

وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم جعل ذالك ؟ قال (ع) لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة

وعن كا عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذالك صلى العصر

وعن الشيخ (ره) باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال وسألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيئ

الجدار ذراعاً صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذالك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول

وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذالك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذالك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر

وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس؟ فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذالك الا في السفر او يوم الجمعة فان فيها اذا زالت

وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب

عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيئ ذراعا قلت ذراعا من اى شئ؟ قال ذراعا من قيدك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شئ قال وليس بشئ كثير

وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام قال وقت الظهر ذراع

وعنه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال انذرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لا قال لكان النافلة ان تتنفل من زوال الشمس الا ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة

وعنه عن الهيثم عن ابان عن اسماعيل الجعفى عن ابيجعفر عليه السلام قال انذرى لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لكان الفريضة لها بوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه

وعنه عن عبد الله بن جبلة عن فديح الحارثي عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئل ابا عبد الله اناس وانا حاضر الا ان قال فقال بعض القوم انا نصلى الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام المنصف من ذلك احب الى

وعنه عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان

وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك

وعنه عن الهيثم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم

وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة

وعنه عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيئ في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة

وعنه عن بعض اصحابنا عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان

بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنها ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام وقد اجبت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعاً

وبالاسناد من سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفرج قال كتبت ان اسألك عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من النوافل والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان مجل لك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم بعد ما شئت

وعن الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بهما في الصيف فكيف الابراد بهما فرفع الواح ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلام بشئ فاطبق الواح وقال انا علينا ان نقول وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال ان زرارة سألني عن شئ فلم اجبه وقد ضقت من ذلك اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولا اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة يصلي هذا في الصيف ولم اسمع احداً من اصحابنا يفعل ذلك غيره

وفي ابن بكير

وعن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين الحديث الشريف

وعن ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جعلت القدمان و الاربع و الذراع و الذراعان وقتا للمكان النافلة

و ايضا عن الشيخ ره باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع و القامتان الذراعان

وعن الصدوق ره باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله فيؤذنه صلوة الظهر فيقول لرسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال الصدوق يعني مجل مجل و اخذ ذلك من البرد

وروى عن العلل عن عبد الله بن محمد عن محمد بن علي بن يزيد الصائغ عن سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم

و ايضا عن الشيخ ره باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة و القامتان الذراع و الذراعان في كتاب علي عليه السلام

وعن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام

عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ريثما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر

وايضاً عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها؟ فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر الحديث الشريف

هذه هي الاخبار التي رواها في الوسائل في الباب الثامن من ابواب المواقيت ولقد عنون هذا الباب بباب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما

وليس وزان هذه الاخبار من جهة المتن والسند وزان واحد بل يكون بعضها ضعيف السند جزماً وبعضها لا يكون منافياً للاخبار السابقة فما يقال من ان التفحص عن كل واحد من هذه الاخبار بالخدشة فيها بضعف السند او جعل بعضها معارضاً ببعض واسقاطها عن الاعتبار او غير ذلك من المناقشات الجزئية الغير المطردة غير مجدية بعد ان علم اجمالاً بصدور كثير منها بل جلها من الائمة عليهم السلام غير تام بالنسبة الى هذا العدد الكثير التي نقلناها نعم انه وجيه بالنسبة الى عدة منها متحدة المفاد وان كانت العدة المفروضة كثيرة بنحو يحصل لنا الوثوق والاطمينان بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام

ما نضع في مقام التوفيق؟

لا يخفى ان الاولى في المقام اخراج الاخبار التي لها مفاد واحد موهم للتنافي بينها وبين الاخبار الدالة على دخول وقت الظهرين بالزوال من دائرة الاخبار المتقدمة والنظر اليها لتحصيل تعدادها واعتبارها ووحدة

معادنا ثم النظر انها بل هي مخالفة للرواية التي اشرنا اليها سابقا كما هي كذلك لو لوحظت وحدها من دون نظر الى شاهد خارجي قابل لرفع المخالفة ثم نحاسبها بالاضافة الى الشاهد كما تحصل وجه التوفيق بين الطائفتين انتهى الله

فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى من الاخبار المجملة التي لا يكاد انكار تقابلها للاخبار المشار اليها سابقا لو لوحظت وحدها عبارة عن الرواية الاولى وهي رواية العضلاء فيها وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان

ومنها الرواية الثانية وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيها سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان ذراع من وقت الظهر

ومنها رواية اسماعيل بن عبد الخالق فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم الشريف الحديث

ومنها رواية ابن ابي نصر فيها قامة للظهر وقامة للعصر

ومنها رواية ابن بكير عن زرارة فيها قال له اذا كان ذلك شبك فصل الظهر واذا كان ذلك شبكين فصل العصر

ومنها رواية يعقوب بن شعيب فيها اذا كان الفيء ذراعا الحديث الشريف

ومنها رواية ذريح المحاربي فيها الامام عليه السلام المضعف من ذلك احب الي فراجع

ومنها رواية سعيد الاعرج وهو وان لم يثبت مورد التوثيق في جامع الرواة الا ان الراوي عنه علي بن النعمان وصفوان بن يحيى وفيها سألته عن وقت الظهر ابو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم الحديث

ومنها رواية ابن مسكان عن زرارة فيها وقت الظهر ذراع والراوي عن ابن مسكان هو حسين بن عثمان

ولم يقع مورد التوثيق في جامع الرواة

ومنها رواية ابراهيم الكرخي فيها متى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر الحديث

ومنها رواية احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام فيها وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان قال ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين

ولا يبعد ان يقال ان هذه الروايات هي التي ينبغي ان تقع مورد الاهتمام فهذا المقام

واما الروايات الباقية فبعضها معتد لبعض هذه الروايات ولو من باب الاحتمال المانع من الالتزام بالاثنينية والتعدد

كما ان كثيرا منها غير منافية للروايات الواردة في دخول وقت الظهرين بالزوال لو لوحظت وحدها فراجع وتدبر جيداً

ثم ان هذه الروايات التي استخرجناها من دائرة الروايات المتقدمة مع اعتبار كثير منها من حيث السند في نفسها ايضاً كثيرة بل للمتتبع الذي ربما يجد غيرها مما هو نظيرها رجاء امكان دعوى التواتر وحصول العلم بصدور بعضها من المعصوم صلوات الله وسلامه عليه

التوجيه بالافضلية

ربما يقال في توجيه هذه الروايات بان التحديد بالذراع والذراعين مثلاً نزل على الفضيلة فيكون الافضل تاخير الصلوة الى هذا الوقت وهذا التوجيه وان لم يكن عديم الشاهد في الاخبار مثل رواية عبيد بن زرارة المتقدمة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال

ذراع بعد الزوال الحديث الشريف

الا ان الالتزام به مصادم بما يقتضيه كثير من الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

ففي رواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابداً افضل فعجل الحديث

وعن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في حديث محض الاسلام والصلوة في اول

الوقت افضل

وعن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت

افضل او وسطه او آخره فقال ع اوله الحديث الشريف

وعن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل

وقت الصلوة فصل الفريضة الحديث الشريف

وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب

السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ويكتب في الصحيفة احد اول مني

وعن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري

ما يكون

وعن الفقيه قال الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله الحديث الشريف

الى غير ذالك من الاخبار فراجع الى الوسائل وجامع احاديث الشيعة ان شاء الله تبارك وتعالى

لا يقال فبأي شيء نحمل رواية رواية عبيد بن زرارة المتقدمة ؟

فانه يقال يمكن ان تكون محمولة على فرض الاتيان بنافلة الظهر ثم الاتيان بالفريضة وعليه فليس مقتضاها عدم وقوع الصلوة في وقت فضيلتها بالنسبة الى من صلى الظهر قبل الذراع بان يأتي بها في اول الزوال من دون الاتيان بنافلتها

ما هو مقتضى التحقيق في المقام

التحقيق في مقام التوفيق بين الروايات المتقدمة والرواية الدالة على ان الزوال هو اول وقت الظهرين بالكيفية التي سيأتي بيانها ان شاء الله تبارك وتعالى ان يقال ان هذه الرواية محمولة على ارادة الرخصة في تأخير الظهر هذا المقدار وانه لا يتوهم عدم جواز ذلك للنهي عن التطوع في وقت الفريضة

والشاهد على هذا الجمع عبارة عن مثل رواية زرارة المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان ؟ (قال زرارة) قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخلت وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة

فليس المراد من رواية الذراع ان ذلك وقت الظهر بحيث لو اعرض المكلف من الاتيان بالنافلة واراد الاتيان بفريضة الظهر في اول الزوال لم يكن عمله مجزياً

الم تر رواية اسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول تدبر تعرف ان شاء الله تعالى

نعم ربما يشكل الامر بالنسبة الى عدة من الرواية المتقدمة الفارقة بين الصلوتين بنحو لازمه التفكيك بين ما اريد من وقت صلوة الظهر وما اريد من وقت صلوة العصر وهو بعيد

وهي عبارة عن رواية محمد بن حكيم المشتملة على قوله ع ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة

ورواية ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال ع اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها ؟ فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ع ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ورواية احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين

هذا ولكنه يمكن ان يقال ان التفكيك الذي ربما يلزم بالنسبة الى هذه الرواية انما هو اذا قلنا ان المراد من تحديد وقت العصر بالوقت المذكور فهذه الرواية التحديد الذي حملنا عليه رواية الذراع والذراعين مثلاً بان يكون التحديد في الحقيقة بلحاظ حال النافلة اذ ح يلزم بالنسبة الى هذه الرواية ان يكون المراد باول وقت الظهر اول وقتها من دون نظر الى النافلة وباول وقت العصر اول وقتها مع النظر اليها

واما اذا قلنا ان التحديد فهذه الرواية مربوط بوقت فضيلة الظهر والعصر فلا يلزم التفكيك

فان عليه ان يقال ان اول وقت فضيلة الظهر بحسب رواية محمد بن حكيم مثلاً الزوال واول وقت فضيلة العصر بحسب هذه الرواية القامة

نعم عدم لزوم التفكيك انما هو فيما اذا كان المراد بالقامة قامة الشخص كما هو الظاهر مع صرف النظر عن التفسير المذكور

في غير واحد من الاخبار وسيأتي ما يتضح حال المسئلة من ملاحظة الجميع ان شاء الله تعالى

والمتحصل من مجموع ما ذكرناه ان الزوال هو اول وقت الظهرين على سبيل الاجمال من دون ان يكون في البين مجال للتوقف والاشكال كما ان الاجمال للشك والارتياب في امتداد وقتهما الى الغروب كما يقتضيه اخبار كثيرة كحديث القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة ورواية مروان بن مسلم ايضاً عن عبيد بن زرارة ورواية معوية بن عمار المتضمنة لقول الامام عليه السلام وقت العصر الى غروب الشمس ورواية داود بن فرقد ورواية الدعائم المتضمنة لقوله عليه السلام آخر وقت صلوة العصر ان تصفو الشمس ورواية زرارة المتضمنة لقوله لانه لو صليها قبل ان تغيب كان وقتاً وليس صلوة اطول وقتاً من صلوة العصر ورواية علي بن احمد المتضمنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر وقتها ورواية ابي بصير ورواية العلا فراجع الى الجامع احاديث الشيعة

والظاهر بل المقطوع عدم الخلاف بين العلماء في الامتداد المزبور في الجملة انما الخلاف وقع بينهم في مقامين احدهما ان مجموع هذا الوقت الممدود بين الحدين بل بعضه وقت اختياري للصلوتين يجوز تأخير هما من دون عذر الى آخر الوقت او ان اوله وقت للمختار وآخره للمضطر والمضطر

وثانيهما ان كلاً من الصلوتين بل كل من الصلوات مشتركة مع الاخرى في مجموع الوقت فيدخل وقت كل منها بالزوال ويمتد الى الغروب لكن منع من اتيان العصر اول الوقت تنبيها على الظهر او انه بالزوال يدخل وقت مجموع الصلوتين من حيث المجموع مرتبة ثانية على الاولى لا وقت كل واحدة منهما مستقلة

اما الكلام في المقام الاول فسيأتي عند تعرض المصنف ره له ان شاء الله تبارك وتعالى

والكلام يقع فعلاً في المقام الثاني فنقول الشرايع ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذالك العصر من آخره

وما بينهما من الوقت مشترك لا يخفى ان عباراتهم في ارائة الفتاوى فهذا المقام لا يخلو من اضطراب

ففي ناصريات السيد ره ما هذا لفظه والذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف

ثم اختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً الا ان الظهر قبل العصر

قال الشهيد ره في الذكرى في مقام بيان هذه العبارة ما هذا لفظه ونقله المرتضى ره في الناصرية عن بعض الاصحاب

حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس الى آخر ما ذكره

وقال سيد المدارك في مقام بيان العبارة ما هذا لفظه ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب انتهى

اقول من المحتمل ان يكون السيد ره في الناصرية ناظراً الى رواية الاصحاب لا ان يكون منظوره ذكر فتويهم

وعليه لا يستفاد من العبارة ذهاب احد من الاصحاب الى دخول وقت الظهر والعصر معاً من باب الافتاء

هذا بالنسبة الى كلام السيد ره في الناصرية

واما المصنف ره فقال في المعتبر ما هذا لفظه واعترض بعض المتأخرين على قول اصحابنا اذا زالت الشمس

دخل وقت الصلوتين وزعم ان الحذاق واصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ من حيث ان الظهر يختص

بمقدار اربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر الى ان قال وقد رواه

زرارة وجميل والصباح بن السيابة ومالك الجهني ويونس الى ان قال على ان فضلاء الاصحاب

رووا ذالك وافتوا به الخ فراجع

قلت قوله (ره) وافتوا به وان كان ظاهراً في ان الفضلاء افتوا على طبق الرواية من دون الاكتفاء بنقلها

الا ان عدم نسبة ذالك في كلام من تأخر عنه حتى العلامة الذي كان تلميذه الا احد الا الصدوقين

يوجب غرابة هذا الكلام ولقد اجاد صاحب الجواهر (ره) في احتمال ان يكون مراد المص المحدثين من

اصحابنا

هذا مع ان انتساب الاشتراك الى الصدوقين كما هو المحكي عن بعضهم او الى الصدوق كما عن العلامة في المختلف

غير واضح اذ غاية ما يمكن تحققه منها هو ذكر النص او التعبير بمضمون النص وصحة الانتساب بالنسبة الى من عبر

بمضمون النص في مقام الافتاء متوقفة على كون اصل النص ظاهراً في الاشتراك وهذا غير مغن عن البحث

والكلام ولك ان تقول لم يثبت لنا ذهاب احد الى الاشتراك من باب الافتاء

لا يقال ان مقتضى ما ذكرته من عدم ثبوت ذهاب احد الى الاشتراك وقوع هذه الروايات الكثيرة الواردة

في انه اذا زالت الشمس دخل الوقتان مورد الاعراض

فانه يقال ليس هذا مقتضى ما ذكرته الا اذا فرض كون الروايات ظاهرة في الاشتراك ولقد اشرنا

آنفاً الى ان ادعاء ظهورها في ذالك غير مغن عن البحث والكلام

والحاصل اني لا ادعي وقوع هذه الروايات مورد الاعراض بل ظني عدم وقوع ادعاء ذالك في

كلام احد من الاعلام ولذا نرى انهم بصدد تأويلها وتحصيل ما يمكن ان يكون المراد منها

ولعله يستكشف ذالك ايضاً من شدة تعريض المصنف (ره) على ابن ادريس (ره) اذ لم يكن لهذه الشدة وجه لو كانت هذه الرواياة ساقطة عن الاعتبار بواسطة اعراض الاصحاب

وعليهذا نقول ان لنا في مسئلة الاشتراك والاختصاص روايتان وعلينا الاهتمام في التوفيق بينهما وليس شئ من الروايتين مورد الاعراض كي يتوهم سقوطها عن درجة الاعتبار

اما رواية الاختصاص

فلقد روى في الوسائل عن الشيخ (ره) باسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر جميعاً عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذالك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذالك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس

ولا مجال للمناقشة السندية فيهذه الرواية لا من جهة ابن فضال ولا من جهة الارسال كما لا يخفى على الوارد بالرجال وقضية الاخبار وهذه الرواية الشريفة كما رأيتها صريحة فيما هو المعروف بين الاصحاب من الاختصاص وهذا بخلاف الرواياة الآتية فانها غير صريحة في الاشتراك كما سيأتي بيانه ان شاء الله تبارك وتعالى

هذا الا ان في صراحة الاولى اذا كان مراد مدعيها عدم امكان الجمع بينها وبين غيرها تأمل جداً

واما رواياة الاشتراك

فهي على نحوين ونحن نكتفي في هذا المقام بذكر بعض منها

ولقد روى في الوسائل عن الصدوق ره باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت

الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة

هذه بعض من احد النحوين

وعن كا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه

هذه ايضا بعض من احد النحوين والفرق بين هذا النحو والنحو الاول اشتمال هذا على قوله ع الا ان هذه قبل هذه

دون النحو الاول وربما يفرق بين قول دخل الوقتان ودخل وقت الصلوتين

وكيف كان ان للاعلام اهتمام في توجيه هذه الرواياة

قال المص ره في المعتبر ما هذا لفظه ويمكن ان يتأول ذالك من وجوه

احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه قبل هذه وذالك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص

الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة

شدة الخوف كانت العصر بعدها الى ان قال فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية

الخص العبارات واحسنها

وقال المحقق البهبهاني ره في حاشية المدارك لا يحتاج الى هذا التوجيه والتقييد بل المراد دخول الثمانية

لعنوان التوزيع كدخول اربع ركعات الظهر بحسب ما ذكرنا فلاحظ انتهى

اقول احتمال التوزيع وان لم يكن مديم المجال بالنسبة الى واحدة من روايات الباب وبين الرواية المتضمنة لقوله ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا انه لا مجال له بالنسبة الى مثل رواية عبيد بن زرارة المشتملة على قوله ع الا ان هذه قبل ان يقال ان اشتمال هذه الفقرة يجعله كالنص في ان موضوع القضية كل واحدة من الصلوتين لا المجموع من حيث المجموع على سبيل التوزيع بل ربما يدعى عدم المجال لهذا الاحتمال ايضا بالنسبة الى رواية زرارة المشتملة على قول دخل الوقتان بدعوى الفرق بين هذا البقير والبقير بقول دخل وقت الصلوتين تدبر

التوجيه الحقيق بالتصديق

ويمكن ان يقال لعدم التعارض بين رواية داود وسائر الروايات بدعوى كون المراد من قوله ع في رواية داود بن فرقد من بعض اصحابنا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر هو الوقت الفعلي الذي يجوز اتيان صلوة الظهر فيه وخلاف قوله عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه فان هذا الوقت بالنسبة الى صلوة العصر شأني لا يصح الاتيان بها فيه الا على بعض الفروض والموارد الاتفاقية

ان قلت اين فرق بين قوله ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الموجود في رواية داود وبين قوله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الموجود في رواية عبيد بن زرارة فان قلنا ان المتبادر من الاول هو الوقت الفعلي فلا لازم ان يقال ان هذا هو المتبادر من الثاني ايضا

قلت نعم لا فرق بينهما لو لم يكن الثاني مقرونا بقرينة مانعة من الالتزام بالفعلية الا انه مقرون بهذه القرينة وهي عبارة عن قوله ع الا ان هذه قبل هذه

و بالجملة فوقوع التصادم والتعارض موقوف على فهم الوقت المقطوع كلتا الروايتين دون ما اذا كان الملحوظ في رواية داود الوقت المقطوع وفي رواية حميد الوقت الشائع

جواز الاتيان بالعصر بعد اداء الظهر مطلقا

لا يخفى ان مقتضى الجمود على ظاهر رواية داود وان كان عدم دخول وقت العصر الا بعد مضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات من دون فرق بين كون فرضه القصر او الاتمام الا انه لا بد من حمل هذه الرواية على ارادة مقدار اداء الظهر بحسب ما يقتضيه تكليفه والالتزام بكون تخصيص مقدار اربع ركعات بالذكر للجري مجرى الغالب جمعا بينها وبين الاخبار التي تقدم ذكر بعضها المتضمنة لقوله ع الا ان هذه قبل هذه الدائر على جواز الاتيان بالعصر بعد اداء الظهر مطلقا كما في كلام بعض المحققين فتدبر في انه هل يمكن دعوى الغاء الخصوصية من دون ان تحتاج الى انضمام البيان ام لا ؟ وعلى اي حال لا مجال للتوقف في جواز الاتيان بالعصر بعد اداء الظهر بقول مطلق

ثم انك بعد التدبر فيما ذكرناه من الفعلية والشأنية تجد وجه ما ذكره السيد الجليل الطباطبائي في العروة قال فلو صلى الظهر قبل الزوال لظن دخول الوقت فدخل الوقت في اثنائها او قبل السلام حيث ان صلوته صحيحة لا مانع من اتيان العصر اول الزوال وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهوا او بقي

من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ولا يكون قضاء انتهى

المسئلة بالنسبة الى المغرب والعشاء

الشرايع وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويخرج من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشارك العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء الاخرة من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر اى بمقدار اداءها حسب ما يقتضيه تكليف المكلف

روايات الاشتراك

فمنها ما رواه في الوسائل عن الصدوق ... باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة

وعن كما عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الآان هذه قبل هذه

وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى ابي الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الآان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث

وعن الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضل بن (يزيد) زيد

عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال الله افترض اربع صلوات الا ان قال هذا صلوتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه هذه هي الرواية المربوطة بالاشتراك

واما الرواية المربوطة بالاختصاص

فهو من صحيح المروي عنه عليه السلام والسند والارسال الموجود فيها مبين الروايتين المتقدمتين التي نقلناها في مسئلة الظهر والعصر الا ان هذه مربوط بمسئلة المغرب والعشاء

قال ع اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يمضي من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل

الاول من المحتمل عدم صدور هذه الرواية في وقت آخر ومجلس على حدة بالنسبة الى الرواية المتقدمة بل المحتمل في الحقيقة قطعة من الرواية المتقدمة الا انه ليس في الوسائل بل ولا في الاستبصار والتهذيب اشارة الا وحدة الروايتين فراجع

وكيف كان ان ما ذكرناه في رواية المسئلة المتقدمة هو بعينه يجري في رواية هذه المسئلة من دون نقيصة وزيادة فراجع وتدبر ولا تغفل بالاعادة

ثم ان عبارة المصنف المتقدمة مشتملة لمسائل منها مسألة الاشتراك و الاختصاص و لقد فرغنا بحمد الله تبارك و تعالى منها ومنها دخول وقت المغرب بغروب الشمس و منها دخول وقت العشاء بعد مضي مقدار اداء المغرب ومنها مسألة امتداد وقت الصلوتين مرتبة ثانيتهما على الاولى الا ان ينتصف الليل

وفيها مسائل ثلث

الاولى في ان وقت المغرب يدخل بغروب الشمس و يدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة مثل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيها و اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الاخرة

و مثل رواية صبيد بن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ورواية اسماعيل بن همران فيها و اذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه الحديث ورواية داود بن فرقد فيها اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب

و نزل عليه ايضا رواية عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابيعبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها

ورواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت بعد الصلوة و مضى صومك وكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا

ورواية عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة واقعا

ورواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم الى غير ذالك من الاخبار التي ربما يجدها المتتبع

والانصاف عدم الاستبعاد في دعوى تواتر الاخبار الدالة على دخول وقت المغرب عند غروب الشمس كما صرح به المحقق الحائري ره في كتاب صلوته قال ره والعقد عليه الاجماع انتهى

وسيأتي تحقيق الحال في ادعائه الثاني ان شاء الله تبارك وتعالى

المسئلة الثانية

قال المص ره في المعتبر اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب الى ان قال الشيخ ره في المبسوط والخلاف اول وقتها سقوط الشفق انتهى

فوضع مسئلة اول العشاء مغائر لوضع مسئلة المغرب اذ الظاهر عدم الخلاف في مسئلة اول وقت المغرب فهو عبارة عن الغروب قولاً واحداً والخلاف الموجود بينهم حسب ما يأتي عنوانه ان شاء الله تعالى انما هو في محقق الغروب

واما اول وقت العشاء فالمشهور بينهم وان كان مضى قدر صلوة المغرب من الغروب الا ان المنقول عن عدة من القدماء خلاف ذالك

وكيف كان الدليل هو المتبع فقد روى في الوسائل عن الشيخ (ره) باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق

وينظر هذه الرواية في فراجع الى الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب المواقيت

ثم اصف هذه الرواية باجمعها الى الروايات العديدة المتقدمة الواردة في انه اذا غابت الشمس او غربت الشمس دخل وقت المغرب والعشاء فراجع

روايات القول الآخر

بقي الكلام في روايات القول الآخر المنسوب الى الاصدقة من القدماء

وهي متعددة منها رواية عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يغيب الشفق قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة الحديث الشريف

ومنها رواية بكر فيها قوله ع واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الاعتراض الليل
ومنها رواية الازدي فيها قوله سألته عن وقت العشاء الآخرة قال ع اذا غاب الشفق
ومنها رواية جميل فيها الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال ع لعله لا بأس
ثم ان هذه الروايات ايضا لا تكون قليلة العامل قال الفاضل في كشف اللثام ما هذا لفظه
وفي الهداية والمبسوط والخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل يوم وليلة للشيخ
والمقنعة والمراسم ان اول سقوط الشفق المغربي الا آخر ما ذكره (ره) فراجع
والغرض انه لا يصح ان صرف النظر عن هذه الرواية بتحمل قلة العامل وتوهم وقوعها مورد الاعراض
نعم الظاهر عدم الاستبعاد في احتمال صدور هذه الرواية من باب التقية فان هذه الرواية
موافقة لمذهب العامة

ففي بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما هذا لفظه اختلفوا في وقت العشاء الآخرة في موضعين احدهما
في اوله والثاني في آخره اما اوله فمذهب مالك والشافعي وجماعة الا انه مغيب الحمرة ومذهب ابو حنيفة
الا انه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة وسبب اختلافهم وهذه المسئلة اشتراك
اسم الشفق في لسان العرب الخ ما ذكره

فوضع هذه الرواية من هذه جهة الصدور فيه واضح نعم ربما يضعف هذا الاحتمال امر احتمال
الصدور من باب التقية لصدور بعض هذه الاخبار عن ايجيز الباقر صلوات الله وسلامه عليه

ففي كشف اللثام بعد ذكر ما في رواية بكر من سؤاله عن وقت العشاء الآخرة فقال ع اذا غاب

الشفق قال وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء

فان ابا حنيفة الذي كان اقدم الاربعة لم يكن صاحب فتوى في عهد ابي جعفر الباقر عليه السلام

فكيف يحمل قوله المزبور على التقية

اللهم الا ان يكون القول باعتبار غيبوبة الشفق شايعاً موجباً للتقية حتى قبل زمان ابي حنيفة

هذا مضافاً الى احتمال صدور هذه الرواية من باب تعيين الوقت الافضل وعليه لا

يثبت التنافي بينها وبين الرواية المتقدمة

ثم انه قال بعض المتأخرين وقد سمعت ان المصلي اذا صلى المغرب بعد مجاوزة الحمرة قمة الراس

ثم النوافل سقط الشفق قلت وبهذا يمكن ابداء احتمال اخر في هذه الرواية كما لا يخفى على الفطن

هذا مع انه فرق في اعتبار خصوصيات الحديث بين ما اذا وصل الينا من طريق علم الحديث

وما ذكر في بعض الكتب الفقهية فتدبر

ثم ان لك ان تقول في مقام حل المسئلة بنحو الايجاز ان لنا في المقام روايتان

احديهما مثل ما رواه في الوسائل عن الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال

سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق

فقال ع لا بأس

وثانيتهما مثل ما رواه عن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال اذا غاب الشفق الحديث الشريف فان التزمنا بلزوم رعاية غيبوبة الشفق باقتضاء الثانية لزم طرح الاولى بالمرة مع صراحتها في جواز الاتيان قبل ذالك

وهذا بخلاف الالتزام بالجواز نظراً الى الاولى اذ لا يلزم طرح الثانية مع احتمالات محامل عديدة المتقدمة

المسئلة الثالثة

وهي عبارة عن مسئلة امتداد وقت الصلوتين مرتبة ثانيتهما على الاولى الى ان ينتصف الليل

ويدل على الامتداد المذكور رواية داود بن فرقد المتقدمة فيها فاذا مضى ذالك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذالك فقد ذهب (خرج خ) وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل

ورواية عبيد بن زرارة المتضمنة لقوله ع ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وسيأتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تبارك وتعالى

في وقت صلوة الصبح

الشرايع وما بين طلوع الفجر الثاني المسمى بالصبح الصادق المستطير في الافق اى المنتشر فيه الذى لا يزال في الزيادة الى طلوع الشمس وقت للصبح العبارة متكفلة لوقت صلوة الصبح اولاً واخراً ولا خلاف في اوله اصلاً بل ادعى في المعتبر اجماع اهل العلم عليه بل هذا الادعاء هو المنقول عن التذكرة والاحكام المنتهى بل الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في آخره ايضاً نعم اختلفوا في كونه اختيارياً او اضطرارياً كما ستعرف الكلام فيه ان شاء الله تبارك وتعالى

ويدل على التحديد المذكور من النصوص ما رواه في الوسائل عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذالك في المكتوبة خاصة الحديث

وايضاً عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس

ثم ان المراد بالفجر فيهذه الرواية هو الفجر الثاني فان تبدا الفجر هو المعيار فيهذه المسئلة ويدل على اعتبار هذا المعيار مضافا الى عدم الخلاف بل والتسالم بين الاصحاب روايات عديدة بل كثيرة

مثل رواية ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اقرض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسا في وقت الا ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان

وروايته علي بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال الصبح (الفجر) هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض نهر سورا

وروايته علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك (موالينا) في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان الا ان قال لكتب بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم الاكل والشرب في الصوم وكذلك

هو الذي يوجب به الصلوة

ورواية هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال

حين يعترض الفجر فتراه نهر سوراء

ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض

الفجر واضاء حسناً

ومرسلة الصدوق (ره) قال وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسناً واما الفجر

الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي

هذه هي الروايات التي نقلها في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب المواقيت والروايات

المربوطة بهذه المسئلة غير منحصرة بهذه الاعداد فراجع الى كتاب جامع احاديث الشيعة

ثم ان عبارات النصوص في هذا المقام وان كانت مختلفة الا ان المستفاد منها بحسب الظاهر هو تحقق

البياض المنبسط على مطلع الشمس ولقد عبر اهل الفرس ولو في الجملة عنه (به سفيده)

وربما يتخيل التنافي بين هذه الروايات المفيدة لاعتبار العنوان المذكور وما نقل في جامع احاديث

الشيعة عن امالي الشيخ (ره) (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة) عن زريق قال كان

ابو عبد الله عليه السلام يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر او ما يبدو (وخ) قبل ان

يستعرض وكان يقول "وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً" ان ملئكة الليل تصعد

وملئكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملئكة النهار صلوتي الفجر وفيه ان قابلية الاستعراض غير مذكورة في كلام المعصوم عليه السلام وانما هي مذكورة في كلام زرارة بعنوان ارائته عليه السلام من عمل الامام عليه السلام ومن المحتمل عدم كونه واردا بالمقدار المجزي من الاستعراض الصادق على الخاصين الموجودة في الاخبار

تنبيه

قال المحقق الهمداني ره في المصباح ما هذا لفظه مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتاوى الاصحاب اعتبار استعراض الفجر وتبينه في الافق بالفعل فلا يكفي التقدير مع القمر لوائح في تأخر تبين البياض المعترض في الافق ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه فان ضوء القمر مانع من تحقق البياض عالم يغيره ضوء الفجر والغيم مانع عن الرؤية لا عن التحقق انتهى

ويمكن ان يقال ان ضوء القمر وان كان مانعا من تحقق البياض عالم يغيره ضوء الفجر الا ان الكلام في انه هل يكون لضوء الفجر موضوعية او هو يكون كاشفا من تحقق الصبح الذي اضيفت اليه الصلوة في بعض الاخبار والغداة الذي اضيفت اليه في بعضها الآخر فذكره المحقق المزبور وان كان بالنسبة الى فرض الموضوعية وجيها الا انه غير وجيه على فرض الكاشفية

ان قلت اني اشكال في الالتزام بالاول؟

قلت انه مستلزم لان تكون صلوة الصبح نظير الكسوف مثلاً و الالتزام به كما ترى

لا يقال ليست الصلوة مضافة الى الصبح و الغد فقط وانما اضيفت في كثير من الاخبار الى الفجر ايضاً

فهل يكون معنى الفجر ايضاً هو الصبح ؟

فانه يقال نعم يحتمل ان يكون المراد بالفجر هو الصبح قال الراغب الفجر شق الشئ شقاً واسعاً كفجر الانسان

السكر الى ان ذكر و منه قيل للصبح فجر لكونه فجر الليل انتهى

و بالجملة فمن المحتمل و الله العالم ان يكون العناوين المذكورة في الاخبار كنهر سوري و القبطية البيضاء

و غيرهما كاشفة عن تحقق الصبح الذي عبارة عن اول النهار و يكون الاعتبار باحراز المنكشف

و ان كان بوسيلة الساعة و المسئلة بعد محتاجة الى البحث و الكلام

بم يعلم الزوال ؟

بعد ما عرفت في بعض المباحث المتقدمة من ان الزوال هو اول وقت الظهرين بالتفصيل المتقدم

فالكلام يقع في انه بم يعلم الزوال ؟

الشرايع و يعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه و المراد بالظل الظل الحاصل

للشاخص المنصوب على سطح الارض بحيث يكون الشاخص عموداً على السطح اي واقفاً على

جهة الاستواء غير مائل الى جهة من جوانبه

ثم ان المراد بزيادة هذا الظل زيادته بعد نقصانه كما في المتن و يمكن حدوثه بعد انعدامه

كما قد يتفق في بعض البلاد في يوم او يومين على ما قيل توضيح ذالك بنحو لا نحتاج الى الورود في بعض المصطلحات المربوطة بعلم الهيئة ان يقال اذا طلعت الشمس وقع في الشاخص المفروض قائماً على سطح الارض ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص حتى تبلغ الشمس الى وسط السماء فاذا زالت عن الوسط ومالت الى طرف المغرب فان لم يكن بقي ظل حدث ح في جانب المشرق وكان ذالك علامة الزوال وان كان قد بقي اخذ في الزيادة فتكون الزيادة علامة له ثم ان هذه العلامة منصوصة

فلقد روى في الوسائل في الباب ١١ من ابواب المواقيت عن الشيخ (ره) باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة ؟ فاقبل يلتفت يميناً وشمالاً كانه يطلب شيئاً فلما رايت ذالك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب ؟ قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر

وباسناده عن الحسن بن احمد بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عوداً طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت

وعن الصدوق (ره) وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذوا عوداً طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم

زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام

علامة لخصوص اهل العراق

الشرايع او يميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة نقل عن غير واحد من الاعلام ان هذه العلامة علامة لاهل العراق ولذا ذكرنا ذالك في العنوان والا فالنص الموجود في هذه العلامة مطلق كالمتن بل هو اعني النص غير مشتمل على استقبال القبلة لا كما في المتن

ثم ان النص المربوط بهذه العلامة عبارة عما رواه في الوسائل عن الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناد تقدم في كيفية الوضوء قال لما ولى امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام محمد بن ابي بكر مصر واعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرأه على اهل مصر ويعمل بما وصاه فيه وذكر الكتاب بطوله الى ان قال وانظر الى صلوتك كيف هي فانك امام لقومك ان تتمها تتمها ولا تخففها فليس من امام يصلي بقوم يكون في صلوتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولا ينقص ذالك من اجورهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر (الصلوة) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن الحديث الشريف

بم يعلم الغروب

الشرايع بعد ذكر العبارة المتقدمة المتكفلة لعلامة الزوال قال والغروب باستتار القرص

عن العين في الافق مع عدم الحائل كما عن غير واحد من القدماء كالصدوق في العلل وظاهر الفقيه

وابن ابي عقيل والمرتضى والشيخ في مبسوطه وجماعة من المتأخرين

وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال في المعتبر ما هذا لفظه ويعرف الغروب بذهاب الحمرة

المشرقية وفي هذا روايتان احديهما استتار القرص واومى اليه في المبسوط قال اذا غاب عن العين

علم غروبها قال ومن اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو رواه جماعة ثم قال بعد نقل

رواياة والثانية اذا ذهب الشفق المشرقي وهو اختيار الشيخ (ره) في يه وعليه عمل الاصحاب

الى آخر ما ذكره ونقله من الروايات فراجع

والغرض عدم وحدة كلامه في المعتبر الذي صنفه في عهد تكامله في الفقاهة مع كلامه في الشرايع

وكيف كان ان العمدة هو التحقيق في الاخبار الواردة في هذا المقام فمن الاخبار التي تدل على القول بكفاية

الاستتار ما رواه في الوسائل عن كا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها

وعن الصدوق (ره) قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص

وايضا عن الصدوق قال وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة الحديث

وعن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ووقت المغرب

اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام

ان كنت اصبت منه شيئاً

وعن الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها فلت وما كرسيها ؟ قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا لطرت اليه فلم تره

سهل بن عبد الله

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة واقط

عليه السلام ابي عبد الله

وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن البيهقي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حين تغيب حاجبها الا ان يزداد من الاخبار راجع فيه عدة من الاخبار الملائمة للقول بكفاية الاستتار

ذكر عدة من الطائفة الثانية

في الوسائل عن كتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الهيثم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من ههنا

السلام

وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم كذا القبلة وتستقبل

الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جاوزت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط الوصي

وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام اني ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر؟ فقال على مثل

مغيب الشمس الا صلوة المغرب

توضيح الاستدلال بهذه الرواية بان تعال انما تدل على انفصال وقت صلوة المغرب عن مغيب الشمس

وعن الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن كثير عن

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا غربت الحمرة في الافق

ووجبت الصلوة وقبل ان تشتبك النجوم

وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق

فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها

فراجع لملاحظة ما بقي من الاخبار المشاكلة للمذكورات

ثم ان الظاهر عدم الاحتياج الى ذكر فتاوى الاصحاب على سبيل التفصيل فانا نقطع بان

القول الثاني من القولين المذكورين في المتن هو المشهور بينهم كيف لا يحصل لنا القطع بذلك

مع انه يدعي في بعض العبائر عدم الخلاف في القول المذكور بالشذوذ وفي بعضها بالندرة وعن

بعضها انه كاد ان يكون في سواد الامامية ضرورة يعرفون مقتضى الطائفة الثانية من الاخبار واما تمايل سيد المدارك ره الى الالتزام بالاول بل قوله بانه لا يخلو من قوة لا يخلو من التعسف جزماً فراجع الى كلامه وانظره مع العناية الى الانصاف

هل تكون الطائفة الاولى محمولة على التقية؟

يمكن ان يقال ان الطائفة الاولى الدالة على كفاية الاستتار محمولة على التقية اذ المنقول من العامة انهم قائلون بكفاية غياب القرص عن الافق فحيث ان الطائفة المزبورة موافقة لقولهم تحمل على التقية ويقال بانها غير تامة من جهة جهة الصدور

وفيه ان هذا الحمل وان كان مناسباً بالتوجه الى وضع بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم السلام اذ المترائي او الظاهر منه صدوره من باب التقية وذالك مثل رواية جارود المتضمن لقوله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبك النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص

ورواية عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذٍ وافطر ان كنت صائماً او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك

توضيح الرائى او ظهور هذه الرواية فى انه تلحظ فيها التقية ان يقال انه لا مجال للارتياب فى ان المقصود بالسؤال والجواب فى الرواية اصل الوقت لا حكم الشاك فى استتار القرص وعدمه فما وقع فى الجواب من البقية بلفظ الاحتياط لم يكن الا لعدم تمكن الامام عليه السلام من اظهار الحق الا بهذا الوجه القابل للتوجيه على مذهب المخالفين

وبالجملة فربما يدعى كون الطائفة الاولى من الاخبار الموجودة فى المقام مشتملة على التقية

ويمكن الاستشكال فى هذا الحمل حيث ان المروى عنه عليه السلام فى بعض منها هو ابو جعفر الباقر عليه السلام فكيف تحمل الرواية المنقولة عنه ع على التقية والحال ان ابا حنيفة الذى هو اقدم الاربعة لم يكن صاحب فتوى فى عهده صلوات الله وسلامه عليه

الا ان يقال ليس المعيار فى الحمل على التقية كون الخبر مطابقا لفتوى ابى حنيفة مثلا

بل ربما يناسب حمل الخبر على التقية بمجرد كونه مطابقا للمعمول بين العوام من العامة حتى فى الازمنة السابقة على زمن ابى حنيفة

لا يقال سلمنا ذلك الا انه ليس فى عدة من الكتب التى رأيناها ذكر من الحمل على التقية مثل المبسوط والمعتبر والتذكرة والذكرى والمسالك والمدارك فربما يستكشف من خلو هذه الكتب عن الحمل على التقية ندرة هذا الحمل فى كتب الاصحاب مع شيوع عنوان اصل المسئلة فيها

فانه يقال سلمنا ذلك الا انه اى مانع من الحمل على التقية اذا كان له شاهد فى نفس الاخبار

كما هو المفروض في المقام؟

لا يقال ان مورد الحمل على التقية في مورد تقابل الروايتين بان تحمل ما هي الموافقة منهما مع العامة على التقية

ما اذا لم يمكن الجمع بينهما بالنحو المعتبر

ولعل هذا هو السر في عدم تسريع كثير من الاعلام ارتكاب الحمل على التقية في هذا المقام

فانه يقال لا يبعد ان يكون تقديم الجمع على الحمل على التقية عندهم مخصوصاً بمورد امكان اجراء اصالة

عدم التقية لا في هذا المورد الذي لا مجال لاجراء هذا الاصل فيه فكيف يقال باجراء هذا الاصل

في المقام مع ما ربما يدعى من ظهور بعض الاخبار في صدوره من باب التقية الم تنظر الى متن روايتي

جارود وعبد الله بن وضاح المتقدمتين

الا ان يقال بعدم ثبوت الروايتين من جهة السند وهذا ولو في الجملة ممنوع فراجع الى الرجال

كلام لبعض المحققين

قال بعض اهل التحقيق ممن قارب عصرنا بعد الاشارة الى الطائفة الاولى من الطائفتين ما هذا لفظه

وفي قبال الجميع ما ورد في شرح الغياب بمرتبة تلازم ذهاب الحمرة المشرقية اذ هو الذي يوجب

الغيبوبة من شرق الارض وغربها اذ المراد من شرق الارض وغربها ما هو بالاضافة الى افقه

فالمراد حصول الغياب لصاحب هذا الافق حتى بالاضافة الى من كان في غربه الى ان قال فجعل

ذهاب الحمرة من شرقها وغربها معياراً لحصول هذه المرتبة من الغيبوبة وذالك هو المدار لكل احد

يفرض في سط افقه الى ان قال وعليه كان لمثل هذه الرواية الشريفة نحو شرح وحكومة على رواياة غياب القرص كما هو ظاهر الى آخر كلامه (ره) فراجع

اقول مراده من الرواية التي اشار اليها هي رواية بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غاب الشمس من شرق الارض وغربها

ويشكل على كلامه (ره) بانه ربما يوجد في اخبار سقوط القرص وغيبة الشمس ما لا تقبل ان تكون هذه الرواية شارحة له وذالك مثل مرسلة علي بن الحكم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها ؟ قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها ؟ قال اذا نظرت اليه فلم تره

ومثل رواية ابان بن تغلب عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا شباب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي ؟ فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت

فلعل الاولى في هذا المقام ان يقال ان الطائفة الاولى من الطائفتين على قسمين قسم منهما لا يكون في الحقيقة منافياً للطائفة الثانية وهذا القسم عبارة عن الرواياة القابلة لشارحية رواية بريد بن معوية وقسم منهما لا يكون قابلاً لذالك فيلتزم في القسم الاول بالتوفيق ومقتضى الشارحية

وفي القسم الثاني بالحمل على التقية فليتدبر ان شاء الله تعالى

لكل صلوة وقتان

تبدا كلها في محقق الزوال والغروب كما ان ما ذكر قبل ذلك في المقدمة الثانية كان ربطاً بمواقيت النوافل اليومية على سبيل الاجمال

واما التفصيل فالمشهور بين الاصحاب كما في المصباح ان لكل صلوة من الصلوات الخمس وقتين وفي الجواهر بل الظاهر انه مجمع عليه بل عن ظاهر يات السيد المرتضى دعواه عليه وان قيل انه حكي القول عن بعض اصحابنا قولاً بان للمغرب وقتاً واحداً

ثم ان الظاهر كون المسئلة من حدثيا الفتوى من واضحات المسائل التي لا يحتاج الفقيه فيها الى التطويل الملام كيف لا وقد صرح بعضهم بعدم وجدان المخالف للمشهور! نعم لا ينبغي عدم الورود فيها من حتم الاخبار فان بعضها مشتمل على ان لكل صلوة وقتان الا المغرب

وذلك مثل رواية زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتاً واحداً وان وقتها وجوبها

ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً

ورواية زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق

ثم انه لا يكاد ان يراد من القول بوحدة وقت صلوة المغرب انحصار وقتها باول الوقت كيف وهذا مخالف لصراحة كثير من الاخبار الواردة فيهذا الباب ؟ بل المراد ان لها وقت واحد ما بين الغروب الى ذهاب الشفق وهذا هو الذي ربما يستظهر من رواية عديدة لو لوحظت وحدها مثل رواية زرارة والفضيل المتقدمة ورواية اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام الى ان قال فكتب كذالك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ورواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق

فراجع وتتبع فانه ربما يجد المتتبع زائداً على ذالك

ثم ان الجمود على ظاهر هذه الرواية والافتاء والافتاء على مقتضاه ايضاً غير صحيح فان هذا الظاهر مخالف لمقتضى الرواية الكثيرة الدالة على بقاء وقت صلوة المغرب بعد ثبوت الشفق

اما بالنسبة الى السفر وغيره من موارد الضرورة العرفية فهو من الامور والمطالب التي لا يكاد ان يقع مورد الارتياب اصلاً فانه يدل عليه مضافاً الى كونه هو القدر المتيقن من مورد الرواية الكثيرة الدالة على امتداد وقت المغرب الى نصف الليل الا مقدار فعل العشاء وغيرها من

الروايات المطلقة روايات كثيرة خاصة

مثل رواية القاسم بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينها ستة اميال فاخرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر

ورواية محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث

ورواية عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام في وقت المغرب في السفر الاربع الليل

ورواية علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً

ورواية جميل بن دراج قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال لعله لا بأس الحديث الشريف

الا يخفى ذلك من الروايات المشابهة لهذه الروايات

والمستفاد من هذه الروايات عدم محدودية وقت صلوة المغرب بذهاب الشفق فهو باق بعده في الجملة

لا يقال انا لا ننكر دلالة هذه الروايات على ما ذكرتم الآن انما الشأن في التوفيق بينها وبين

الرواية المتقدمة الدالة على انه ليس للمغرب الا وقت واحد

فانه يقال ان الالزام بعد دلالة الرواية الدالة على التوسعة بالنحو المذكور حمل الرواية

المقابلة لها على بعض المحامل المحتملة فيها

فنقول ان الحمرة الموجودة في الاخبار المتقدمة اما محمول على الحمرة الادعائية تنزيلاً لما بعد

غيبوبة الشفق منزلة خارج الوقت بواسطة كراهة التأخير مرجوحية اتخاذه وفاقا لما

واما محمول على الحمرة الحقيقية بتقريب ان يقال ان المراد بالوقتين فيهذه الرواية المشتملة

على استثناء المغرب على ما نطقت به روايتا الشحام واديم بن الحر المتقدمتان بما الوقتان

اللذان اتى بهما جبرئيل عليه السلام اووضعها النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة باتيان جبرئيل

واما محمول على الخبر بالنسبة الا من لا عذر له في التأخير من سفر ونحوه من الاعذار العرفية

اي الوقت الاختياري والا لضاف عدم الاستبعاد في شئ من هذه الاحتمالات

ثم ان الوقت الموجود بين الاحتمال الثالث والاحتمال الثاني بل والاول بحسب النتيجة والفائدة

مما لا يخفى على المتأمل

فمقتضى الاحتمال الثاني مثلاً عدم التنافي بين الرواية المشتملة على الحمرة والرواية الواردة

في ان لكل صلوة وقتين نحو الاطلاق

ومن ذلك نعرف الحال بالنسبة الا عذار السفر ونحوه من الضرورات العرفية وعدم الاستبعاد

في ان يقال بجواز العمل على طبق هذه الرواية المطلقة الواردة في ان لكل صلوة وقتين بقول مطلق بغير من دون فرق بين وجود الضرورة العرفية وعدمه

ان قلت هذا من قبيل خلط البحث اذ الكلام في الرواية المتضمنة للاستثناء ورواية السفر مثلاً لافي رواية الاستثناء ورواية اثنينية الوقتين المطلقة من حيث الضرورة العرفية وعدمها

قلت ليس هذا من قبيل خلط البحث بل هو من قبيل الاستفادة الحالية بمعنى استفادة شئ لمسئلة في خلال البحث عن مسئلة اخرى

وان شئت فقل انا قد فرغنا من التوفيق بين رواية الضرورة العرفية ورواية الاستثناء وبعد ان فرغنا من ذالك نشرع في المسئلة الاخرى ونرى انه هل يجوز الالتزام بعدم الفرق بين المغرب وغيرها في اثنينية الوقتين بقول مطلق شامل لصورة وجود الضرورة العرفية وعدمها ام لا ؟

فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى ان لنا في هذا المقام روايتان احديهما عبارة عن الرواية التي لها اطلاق من جهتين اعني سعة حيثية الشمول لصلوة المغرب وغيرها والشمول لمورد وجود الضرورة العرفية وعدمه وثانيتهما عبارة عن الرواية الدالة على جواز تاخير المغرب بالنحو المذكور فيها في مورد الضرورة العرفية

اما الاولى فهي عبارة عما رواها في الوسائل في الباب ٣ من ابواب المواقيت من كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب

قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما

فهذه الرواية الشريفة مع شدة تماميتها من جهة السند تدل باطلاقها على عدم الفرق في اثنينية

الوقتين بين المغرب وغيرها وعدم الفرق بين وجود الضرورة العرفية وعدمه

واما الثانية فهي عبارة عن رواية عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر

المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث

ورواية جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط

الشفق فقال لعله لا بأس الحديث الشريف

ونظير هاتين الروايتين من جهة اشتمالها على عنوان اللا بأسية غيرهما فراجع الى الباب ١٩ من ابواب

المواقيت في الوسائل

وانت خبير بان مفهوم هذا القسم من الرواية ليس الا ثبوت البأس في التأخير من دون عذر وهو

اعم من الكراهة فهي قاصرة عن المقاومة في مقابل الروايات المطلقة المتقدمة

نعم ربما يقال ان الظاهر من مرسلة سعيد في بادي الرأي هو الانحصار حيث قال ع فيها وانما

ذالك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة الا انها صدرت من باب التعريض فانه ع

قال قبل الجملة المزبورة ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون

المغرب حتى يغيب الشفق فيمكن ان يكون منظوره صلوات الله وسلامه عليه ان التأخير

لهؤلاء الاصناف لا بأس به دون الاخرين فانه لا ينبغي التأخير لهم فتدبر جيداً هذا مضافاً الى

الارسال الموجود فيها

ومما يدل على جواز تأخير صلوة المغرب بالخصوص اختياراً رواية عمر بن يزيد المنقولة في الوسائل

في الباب ١٩ من ابواب المواقيت قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال

اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل

فقال لي هذا وهو شاهد في بلده

وايضاً رواية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند

المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن واتمكن من الاذان

والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ

فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل

ونظير هاتين الروايتين من جهة الدلالة على جواز التأخير اختياراً غيرهما فراجع

ولعل التوقف في تمامية الاستظهار لاجل اشتمالهما على بعض العناوين كقول الامام عليه السلام

في الاولى وكنت في حوائجك وقول السائل لم استمكن او اتمكن في الثانية من قبيل الوسواس

هذا كله مقتضى الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولقد عرفت

ان المستفاد منها هو توسعة وقت صلوة المغرب الذي هو مورد البحث فيه هذا المقام وجواز تأخيرها

عن الوقت الاول الى الوقت الثاني اختياراً

هذا مضافاً الى ان دعوى كون توسعة الوقت هو الذي تقتضيه السيرة المستمرة بين الشيعة غير مجازفة

عن اي باب تكون الاثنينية ؟

بل تكون اثنينية وقت الصلوات من باب الفضيلة والاجزاء او من باب الاختيار والاضطرار

في المسئلة قولان

حجة القول الاول عبارة عما لعله هو المستفاد من القرآن الكريم وهو الظاهر من الاخبار الصادرة

عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

اما الاول فلقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل)

توضيح الاستدلال بهذه الآية الشريفة بان يقال ان المتبادر من الآية المباركة بعد ما علم انه

لم يقصد بها وجوب الاشتغال بالصلوة في مجموع المدة وانها مسوقة لايجاب صلوات خاصة

في طول هذه المدة ليس الا ارادة تلك الصلوات في هذه المدة على سبيل التوسعة

نعم دلالة الآية الشريفة المزبورة مخصوصة بالظهرين والعشائين فهي غير شاملة لصلوة الصبح كما لا يخفى

ثم انه قد ثبت بدليل خارجي تقييد الاوليين بكونهما قبل الغروب والاخريين بكونهما بعده

ويؤيد هذا الاستدلال او يؤكده رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى

اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال

الشمس الا انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتها من عند زوال الشمس الا غروب الشمس الا ان نده قبل نده ومنها صلوتان اول وقتها من غروب الشمس الا انتصاف الليل الا ان نده قبل نده

واما الثاني فقد روى في الوسائل عن الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن المعروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان نده قبل نده ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس

وتقيد نده الرواية رواية عبيد المتقدمة آنفا ورواية داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب وقت الشمس

ثم انه ربما توجد في الرواية ما دلالتها اشد من ظهور الرواية المذكورة

فقد روى في الوسائل في الباب ٣ عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس

فهذه الرواية الشريفة كانها صريحة في استحباب فعل الفريضة في اول الوقت وجواز تاخيرها اختياراً

وربما توجد في الروايات الآتية ما هي نظير هذه الرواية من جهة كون دلالتها اشد من الظهور فانتظر

ويدل على كون الاتيانية من باب الفضيلة والاجزاء ايضاً رواية ابن عمار او ابن وهب المتقدمة قال

قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما

ورواية بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الآخر

خير للرجل من ولده وماله

ورواية قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا

وهذه الروايات مثل رواية زرارة المتقدمة من جهة اشدية دلالتها من الدلالة الظهورية

وما يقال من ان غاية ما يدل عليه هذه الروايات ان الوقت الثاني يكون وقتاً في الجملة واما

كونه وقتاً للمختار كما هو المدعى فلا فهو بلا مجال بعد ما عرفت من اشدية دلالة غير واحدة من الروايات

من الدلالة الظهورية

هذا مع ان انكار دلالة غير هذه الروايات مثل رواية عبيد وداود بن فرقد خلاف اقتضاء الانصاف

أليس قوله صلوات الله وسلامه عليه في رواية عبيد بن زرارة المتقدمة ثم انت في وقت منهما

جميعاً حتى تغيب الشمس ظاهراً في جواز الاتيان في الوقت الثاني اختياراً؟

وبالجملة فدلالة هذه الروايات على الفضيلة والاجزاء غير مشوبة بالاهمال والاجمال اصلاً

وربما يستدل للقول بان الاثنينية من باب الاختيار والاضطرار برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين

وقتا الا في عذر من غير علة

وبمرسلة الصدوق ره قال قال الصادق عليه السلام اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب

ورواية النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لكل صلوة وقتان

واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخير ذالك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وليس لاحد

ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

ورواية ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم او نؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة

فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها

ورواية ابراهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس

فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام الى ان قال وقت العصر الى ان

تغرب الشمس وذالك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس

اربعة اقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذالك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه

كما ان لو رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتاً وحد لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات

كان مثل من رغب من فرائض الله

ورواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر

قلت ومن الموتور؟ قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها؟ قال يدعها

حتى تصفر وتغيب

ورواية داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى "ان الصلوة كانت

على المؤمنين كتاباً موقوتا" قال كتاباً ثابتا وليس ان عجلت قليلاً او اخرت قليلاً بالذي

يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا

الشهوات فسوف يلقون غياً

وعن تفسير القمي في تفسير قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الذي يؤخرها من اول وقت الى اخره من غير عذر

هذه هي عمدة الروايات التي يمكن ان يستدل بها لاثبات كون الاثنينية من باب الاختيار

والاضطرار والتحقيق عدم تمامية الاستدلال بشيء من هذه الروايات

اما برواية عبد الله بن سنان الاولى المشتملة على قوله وليس لاحد الخ فلانه من المحتمل اتحاد

هذه الرواية وروايته الثانية المشتملة على قوله ولا ينبغي تأخير ذالك عمداً فنحن لا نعلم

ان الصادر من المعصوم عليه السلام ما قاله ابو عبارة عن كلمة ليس لاحد او هو عبارة عن كلمة لا ينبغي التي لا تكون ظاهرة في الحرمة

واما بمسئلة الصدوق فهانه من المحتمل ان يكون ما في ذيلها من ان الغلو لا يكون من ذنب من كلام الصدوق دون فلا نعلم صدور الذيل المذكور عن المعصوم عليه السلام

نوامع عدم حجية المرسل وان كان اعتبار مرسلات مثل الصدوق من المعصوم عليه السلام هو الذي ذهب اليه بعض او عدة من الاعلام الا انه خلاف ما يقتضيه التحقيق عند الاحقر والتوضيح محل آخر

واما رواية ربعي فلقائل ان يقول ان هذه الرواية قابلة للان تتشهد بها على خلاف هذا القول

فان قوله عليه السلام انا لنقدم او نؤخر ظاهر في ارادة التقديم والتاخير الاختياري

ولعل مقصود الامام صلوات الله وسلامه عليه في قوله وانما الرخصة الخ عقيب قوله وليس لك ان تقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك هو خطئة السائل بحسب الرخصة في هذه الموارد

واما رواية ابراهيم الكرخي فلعل الملحوظ في مقام الاستدلال بها هو قوله ذاك من علة وهو تضييع والا فلا يستفاد مما وقع بعد هذه الجملة الا عدم جواز الرغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا غير منطبق على ما هو مورد البحث والكلام فهذا المقام كما لا يخفى

على المتأمل الفطن واما الجملة المزبورة فهي ايضاً غير صريحة بل ولا ظاهرة في عدم الجواز فتأمل فيها جيداً

واما رواية ابي بصير فعمدة دعوى ظهورها في عدم الجواز وعدم كون المستفاد منها الكراهة

على مدعيها بل لا يبعد ان يدعى ظهورها في الكراهة كما ان ادعاء ظهور رواية داود بن فرقد

في عدم الجواز تسريع في الادعاء

واما ما عن التفسير فهي محتاجة الى الجابر ولا جابر كما اعترف به في الجواهر

وبالجملة فليس شيء من الروايات المزبورة صريحاً او ظاهراً في القول بالاختيار والاضطرار فراجع وتدبر

ما تتضمن عليه العبارة

الشرائع بعد ذكر العبارة المتقدمة المتكفلة لميزان الزوال والغروب ما هذا لفظه

وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ

من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص

وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس

وقت لذوي الاعذار لا يخفى ان ذكر تمام كلامه كما صنعناه اولى في مقام نشر الشرح من

التفكيك بين جملة وقال آخرون وجملة وقيل اربعة اقدام اذ الجملة الثانية مربوطة بالاولى كما لا

يخفى على من تدبر في العبارة والامر سهل

ثم ان العبارة متضمنة على امور مر بيان بعضها بحمد الله تعالى ويأتي بيان بعضها ان شاء الله تعالى

احدها عبارة عن قول من قال بان التعدد واثنينية الوقت من باب الاختيار والاضطرار و

لقد مر بيان ذالك وعرفت ان المستفاد من الدليل هو كون الاثنينية من باب الفضيلة والاجزاء

ثانيها عبارة عن آخر وقت فضيلة الظهر بناء على المختار وآخر وقت المختار بناء على القول بالاختيار

والاضطرار

ثالثها عبارة عن اول وقت فضيلة العصر بناء على المختار واول وقت المختار بناء على القول بالاختيار

والاضطرار

رابعها عبارة عن آخر وقت فضيلة العصر بناء على المختار وآخر وقت المختار بناء على القول بالاختيار

والاضطرار

خامسها عبارة عن الاختلاف الموجود بينهم في المماثلة

سادسها عبارة عن الاختلاف الموجود بينهم في ان المعيار هو المثل او القدم بالكيفية المذكورة في العبارة

ثم انا نبحث ان شاء الله تبارك وتعالى في غير الامر الاول الذي فرغنا من بيانه فنورد بحثنا في الحقيقة

الامور الخمسة التي ذكرناها بعد الامر الاول نعم ربما لا نحتاج الى البحث فهذه الامور بعد البحث في بعضها الآخر

المبحث الاول في ان المعيار هو المثل او القدم

لا يخفى ان جعل المعيار لآخر وقت الفضيلة بناء على المختار ولآخر وقت المختار بناء على غير المختار القدم

بالكيفية المذكورة في العبارة وهي اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر غير موجه لا بحسب الرواية

ولا يحسب الفتاوى كيف ولم ينقل لنا اسم من يكون قائلاً بذالك في العصر؟

نعم في الجواهر نعم حكي عن مصباح السيد والنهاية وعمل يوم وليلة وموضع من التهذيب تحديد وقت

الظهر خاصة للمختار بذالك من غير تصريح بالعصر اصلاً انتهى

وكيف كان ربما استدل على هذا المعيار بالنسبة الى الظهر برواية ابراهيم الكرخي المتقدمة قال سالت

ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقال متى يخرج وقتها فقال من بعد

ما يمضي من زوالها اربعة اقدام الحديث الشريف

وهذه الرواية ليست من جهة السند تامة فان ابراهيم المذكور لم يقع مورد التوثيق في جامع الرواة

والظاهر ندرة القائل بالتحديد المذكور فيها بالنسبة الى صلوة الظهر وان لم يكن مثل التحديد المذكور

في المتن بالنسبة الى صلوة العصر عديم القائل حسب شهادة كلماتهم المتكفلة لذكر الاقوال والفتاوى

وعليه ربما يتزلزل الفقيه في الالتزام بجر سند الرواية بفتاوى العلماء

لا يقال بل يكون لهذا التزلزل مجال بعد ما حكي عن مصباح السيد والنهاية مثلا حسب شهادة الكلام

المتقدم الذي نقلت عن الجواهر

فانه يقال ان الشيخ ... وان صرح في كتاب النهاية بان آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا

صارت الشمس الى اربعة اقدام وهذا ينطبق على ما في هذه الرواية من تحديد آخر وقت الظهر الا

انه صرح في المبسوط في مقام الافتاء بغير هذا المعيار

قال فيه ما هذا لفظه فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه

اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الا ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى

يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب انتهى

ولا يبعد ان يقال ان الظاهر من هذه العبارة ان المعيار الاول هو الارجح بحسب السير الفتوائي

الموجود للمسئلة وان الشيخ (ره) ايضاً يكون متزلزلاً في الالتزام بمفاد الرواية التي اشار اليها

بقوله وروي فتدبر فانه لا يخلو من دقة

ولعل نظر السيد (ره) ايضاً لا يكون مستقراً على الالتزام بمفاد الرواية من تحديد وقت فضيلة الظهر

باربعة اقدام فانه وان حكي عنه التزامه بذلك في مصباحه الا انه نقل عنه سيد المدارك (ره)

انه قال بامتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله

هذا مع ان الرواية مشتملة على ما اجمع الاصحاب كما صرح به في المدارك على خلافه وهو ان آخر

وقت الظهر اول وقت العصر فراجع

وبالجملة ليس وضع هذه الرواية طوراً يصح لنا الافتاء على طبقها وان لم يكن على خلافه شيء فضلاً

عن الدليل الآتي الدال على التحديد بالمثل

هذا في رواية ابراهيم الكرخي يبقى الكلام في رواية الفضل بن يونس

فلقد روى في الوسائل في الباب ٤٩ من ابواب الحيض عن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام فلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة ؟ قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس مقدار ثمانية اقدام فلتصل الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الدم الوقت وهي في الدم الحديث

وربما ناقش في هذه الرواية من حيث السند الا ان التسامح في المناقشة السندية فيما مما لا ينبغي ثم يعارضها بعض الرواية الآخر ولا يبعد ان يكون المعارض المشار اليه هو الذي وقع مورد فتوى المشهور وعليه يتعين رواية الفضل مورد اعراض المشهور ولا اعتبار لرواية معرض عنها والسر عدم تكفل الدليل الدال على اعتبار الاخبار الآحاد لاعتبار اخبار معرض عنها ولعلنا نفصل هذا المطلب في بعض المباحث الآتية ان شاء الله تبارك وتعالى

دليل اعتبار المثل

ان دليل اعتبار المثل وان آخر وقت فضيلة الظهر هو صيرورة ظل كل شيء مثله الذي ربما يكون هو المشهور بينهم رواية

فمنها رواية احمد بن محمد المتقدمة في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الا ان يزيد الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الا قامتين

ومنها رواية ابن ابي نصر قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر

ومنها رواية محمد بن قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر

زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت

في الشتاء والصيف سواء قال نعم

ومنها رواية زرارة المنقولة في الباب ٨ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت

صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذالك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان

زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذالك فاقرأ مني

السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر

ومنها رواية يزيد بن خليفة المنقولة في الوسائل في الباب ٥ قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا منك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا

قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل "اقم الصلوة

لدلوك الشمس" فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة

وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين

وذالك المساء قال صدق

ثم انه ربما يقال بامكان المناقشة في دلالة رواية زرارة بان المراد بها هو تأخير الصلوتين

عن المثل والمثلين في القيظ فهي في الحقيقة اجنبية عن المدعى

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بانه لم يقصد من الامر بايقاع الصلوة بعد المثل والمثلين ايقاعها عقيبهما بلا فاصل بل لا يبعد ان يكون المقصود بيان الرخصة في تأخيرها عن وقت الفضيلة او رجحانه في الصيف لاجل الابراد ففيها اشعار بان وقت الفضيلة في غير الصيف انما هو ما قبل المثل والمثلين وبالجملة فدعوى اجنبية الرواية عن المدعى قابلة للمنع تدبر

وكيف كان ان الدليل لا يكون منحصراً بهذه الرواية ففي سائر الرواية غنى وكفاية

نعم ربما يستشكل في غير رواية يزيد بن خليفة بان تمامية الاستدلال بها متوقفة على ان يكون المراد من القامة فيها قامة الشخص وهذا مخالف لما هو مستفاد من بعض الاخبار الذي فسرت فيه القامة بالذراع

مثل رواية علي بن حنظلة المنقولة في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام

ورواية علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع

ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة ؟

قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً

وفيه ان الظاهر عدم تمامية هذه الرواية المفسرة من جهة السند ولعل ما يكون متكفلاً

للتفسير منحصر بهذه الروايات بضميمة مرسلة يونس التي هي ايضاً غير معتبرة السند حتى مع قطع النظر عن الارسال الموجود فيها

فهل يمكن لنا صرف النظر عن ظهور القامة الموجودة في الرواية المتقدمة بالنظر الى مقتضى هذه الرواية ؟ اللهم الا ان يقال ان الرواية المفسرة وان كانت ضعيفة الاسناد الا ان وجودها موجب لطرو احتمال ارادة غير المعنى الظاهر من لفظ القامة الموجود في الرواية المتقدمة وهذا الاحتمال يوجب سد باب الاستدلال

نعم يمكن ان يقال بعدم المجال لهذا الاحتمال بعد ملاحظة رواية كثيرة واردة في ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فاذا مضى من فيئه ذراعاً صلى الظهر اذ الظاهر كون المقصود بالقامة فيها هو قامة الانسان فراجع بل ذكر بعض المحققين ... بانه لو اريد من القامة في تلك الاخبار الذراع لعارضه الاخبار المستفيضة بل المتواترة التي ورد فيها تحديد اول وقت الظهرين بالذراع والذراعين فانها صريحة في كون ما بعد الذراع وقت الفضيلة او الاختيار للظهرين انتهى والانصاف عدم المجال للتوقف والتردد في الانسباق والظهور الحاصل من لفظ القامة في الرواية المتقدمة ولا يثبت اعتبار ما يصلح للمنع عن الاستدلال بهذا الظهور

هذا كله بالنسبة الى غير رواية يزيد بن خليفة فهي بحسب ما في ذيلها من قول وذلك المساء كانها صريحة في المطلوب فراجع وتدبر جيداً

قال فخر المحققين ره في الايضاح تعليقاً على قول والده رضوان الله تعالى عليهما والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على رأي ما هذا لفظه هذا اختيار الشيخ ره في التهذيب خلافاً لكثير من الاصحاب ومستند الشيخ ره رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول ويعضدها عمل كثير من الاصحاب

احتج الاكثر بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر ويعضدها الشهرة والاقوى الاول انتهى

وفي المصباح وربما نسب ذالك (يعني قول التهذيب والايضاح) الى المصنف في الكتاب وهو لا يخلو عن تأمل انتهى

قلت لا مجال للتأمل في تمايله الى هذا القول حسب شهادة كلامه المتقدم فراجع والامر سهل وعلى اي حال لا مجال للكلام في ان لهم في مناط المماثلة قولان احدهما القول بان المناط هو صيرورة ظل الشاخص الذي يحدث بعد الزوال مثل الظل الذي قد انتهى اليه من الحد قال في المبسوط فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدماً او ذراعاً او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب انتهى

ثانيها القول بان المناط صيرورة ظل الشاخص مثل الشاخص المنصوب

قال المص ... في المعتبر ما هذا لفظه وهل المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب او قدر الظل

الاول فيه قولان قال الاكثرون المعتبر قدر الشخص المنصوب وقال الشيخ ... في التهذيب قدر

الظل لنزول
الفيئ الاول لا قدر الشخص انتهى

حجة القول الاول

حجة القول الاول وهو قول المبسوط على ما صرح به صاحبه في تهذيبه عبارة عن رواية يونس عن بعض

رجاله قال بعد ذكر كلام متضمن لبيان مرامه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام

عما جاء في الحديث ان صل العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين

من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل

القامة ولم يقل قامة الظل وذالك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا

لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين

في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين

والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان

الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا

ذراعاً من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين

فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين انتهت الرواية الشريفة

ولقد ذكرنا سابقاً ان هذه الرواية غير معتبرة السند حتى مع قطع النظر عن الارسال الموجود فيها

وقال المص ره في المعتبر وهذه الرواية ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول والرواية مرسلة

ومتنها مضطرب لا يدل على المطلوب انتهى والمظنون عدم تصريح احد من العلماء بتحصيل حق المراد

من هذه الرواية الشريفة وعدم تكفل احد منهم تفسيرها على سبيل التفصيل الا زمن المحدث

الكاشاني ره واما المحدث المزبور فقد تكلف التفصيل في تفسيرها في كتابه الوافي

الا ان لزوم التكلف في تفسيرها مبني على القطع او القطعي بصدور مضمونها بعينه عن المعصوم عليه السلام

وكيف كان ان الافتاء على ما يخالف الروايات المتقدمة التي نشير اليها ايضاً الآن ان شاء الله تعالى

استناداً الى هذه الرواية في غاية الغموض والاشكال فان دعوى انجبار ضعف سندها وارسالها

بالعمل غير واضحة اذ لا نعلم العامل بها على سبيل البت الا الشيخ ره في التهذيب مثلاً والفخر

في الايضاح هذا مع ان دعوى تمامية دلالة الرواية ايضاً غير صافية عن الغبار والله العالم

حجة القول الثاني

حجة القول الثاني وهو القول بان المناط صيرورة ظل الشاخص مثل الشاخص المنصوب عبارة

عبارة عن الروايات المتقدمة في المبحث الاول تحت عنوان دليل اعتبار المثل

ولا بأس بالاشارة اليها في هذا المقام

فنقول منها رواية احمد بن عمر ومنها رواية ابن ابي لفر ومنها رواية محمد بن حكيم ومنها رواية زرارة ومنها رواية يزيد بن خليفة وكل ان نرجع الى المبحث المتقدم واعمال التذبذب في هذه الروايات ان شاء الله تبارك وتعالى

المبحث الثالث في آخر وقت فضيلة الظهر

لا يخفى عدم لزوم الاطناب في هذه المسئلة فانك بعد ما رجعت الى الروايات المتقدمة وعرفت ان المناط هو المثل لا القدم وعرفت ايضا ان المناط في المماثلة هو صيرورة الظل مثل الشخص المنصوب تعرف ان آخر وقت فضيلة الظهر هو صيرورة الظل مثل الشخص

وكذا الحال بالنسبة الى آخر وقت فضيلة العصر فان مقتضى الروايات المتقدمة والمعيار المزبور والمماثلة المذكور هو كون آخر وقت فضيلة العصر صيرورة الظل مثلي الشخص فراجع

المبحث الرابع في اول وقت فضيلة العصر

قال المصنف رحمه الله في المجرمانية الظهر واول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا وهو المحكي عن ربيعة والطبق البا قول على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر انتهى

اقول دليل العبارة اشارة الى مذهب العامة

قال ابن في البداية اختلفوا في صلوة العصر في موضعين احدهما في اشتراك اول وقتها مع آخر

وقت صلوة الظهر والثاني في آخر وقتها فاما اختلافهم في الاشتراك فانه اتفق مالك والشافعي
وداود وجماعة على ان اول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر وذلك اذا صار ظل كل شيء
مثله الى ان قال وقال ابو حنيفة كما قلنا اول وقت العصر ان يصير ظل كل شيء مثليه انتهى
واما صدر العبارة فربما يشهد بان تفريق العصر عن الظهر بان يأتي بالعصر بعد صيرورة الظل مثل الشاخص
ليس مطلوباً عنده بعنوان اول وقت فضيلة العصر بل لعل هذا هو الظاهر من كلامه في الكتاب
حيث قال في عبارته المتقدمة وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه فراجع
نعم ذكر في المعتبر في آخر المسئلة وما روي من طرقهم وطرقنا مخالفاً لما ذكرنا محمول على الفضيلة
او لمن يصلي النوافل لتسلم الاحاديث عن التنافي انتهى
وهو ... حسب شهادة هذا الكلام لا يكون في قبال من يلتزم بكون اول وقت فضيلة العصر صيرورة
الظل مثل الشاخص
واولى من هذه العبارة من جهة عدم افادتها انكار وقت الفضيلة المزبورة عبارة العلامة في التذكرة
فانه قال ايضاً في اول المسئلة اول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر الا انه قال
في اواخر المسئلة ما هذا لفظه وقال الشافعي اول وقت العصر من حين الزيادة على المثل
متصلاً بوقت الظهر فلا يدخل الوقت الا بعد ان يصير ظل كل شيء مثله لحديث جبرئيل ع وهو
يدل على الافضلية انتهى فلعله لا يجوز من كلام من لم يصرح بافضلية التأخير انكاره الافضلية

ثم قال السيد ... في المدارك ويستفاد من رواية ذريح وغيرها انه لا يستحب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلي النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وقول الرضا عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت فصل فانك ما تدري ما يكون وذهب جمع من الاصحاب ... الى استحباب تأخير العصر الا ان يخرج وقت فضيلة الظهر الى آخر كلامه ... فراجع وتدبر اطرافه فان التدبر في مجموعه ربما يقتضي ان يقال انه لا مرجح فضيلة التأخير الا خروج وقت فضيلة الظهر وكيف كان الدليل هو المتبع

الكلام في اصل التأخير

لا يخفى ان الاولى اولا ايقاع الكلام في اصل التأخير والانفصال في مقابل ما ربما يدعى من ان الاتصال هو الافضل ثم ايقاع الكلام في مقدار التأخير

فنقول مستعينا بالله تباوك وتعالى اصل مطلوبية التأخير كاد ان لا يكاد ان يقع مورد الانكار قال الشهيد ... في الذكرى لم اعلم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما للشهرة والنصوص والمصنفات بذلك قال ايضا واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان ايضا تلميذ الشهيد ابن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة

الا الاذان الثاني اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان

وان كان قد يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا وقال انما استحبنا الجمع في الوقت

الواحد اذا اتى بالنوافل والفريضتين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت

دخول وقت الصلوة ثم ذكر خبر عمر بن حريث عن الصادق عليه السلام وسألته عن صلوة

رسول الله ص فقال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي ثماني ركعات الزوال ثم

يصلي اربعا للاولى الى اخر ما في الذكرى في المقام

وربما يستفاد من هذه الحكاية بعد التأمل في الاشكال وما ذكره المص ره في مقام الجواب عنه

ان من يلتزم باستحباب الجمع وعدم استحباب التفريق ربما يتوجه عليه الاشكال الموجه الذي ليس عنه جواب

وكيف كان يدل على مطلوبية التأخير اخبار كثيرة

منها حديث اتيان جبرئيل ع بمواقيت الصلوة

فلقد روى في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ ره باسناده عن الحسن بن

محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل ع

رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر

ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب

ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء، ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء، ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت

وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل ثم ذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين

وعنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل وذكر مثله الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام

ثم ان الشهيد في الذكرى ان ابو خديجة ايضا روى هذا الحديث الا اني لم اجد هذه الوسائل واجع

ومنها رواية زرارة المتقدمة في الوسائل في الباب ٨ ففيها ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر

ومنها رواية الفضلاء ففيها وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان

ومنها رواية عبد الله بن سنان ورواية احمد بن محمد ورواية اسماعيل الجعفي ورواية محمد بن حكيم ورواية ابن ابي نصر ورواية عبد الكريم بن بكير عن زرارة ورواية الحلبي ورواية

ابراهيم الكرخي فراجع الى الوسائل وجامع احاديث الشيعة فربما تجد زائداً على هذا المقدار

وقال الشهيد ره في الذكرى وروى عبد الله بن سنان في كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما

يفعل ذلك اذا كان مستعجلاً قال ع وتفريقهما افضل

قلت هذا النص في الباب كما نص على ذلك الشهيد ره

الا ان في الالتزام باعتبار مثل هذه الرواية التي نقلها واحد من العلماء المتأخرين مثلاً

من اصل الكتاب الموجود للراوي الاصلي من دون وصولها الينا مغنغنة بحث وكلام لعله

يأتي توضيحه في بعض المباحث الآتية ان شاء الله تبارك وتعالى

مقدار التأخير

بعد ما عرفت مطلوبية اصل التأخير وانها من الامور التي لا يكاد ان يقع مورد الانكار

فالكلام يقع في مقداره

فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى ان التأخير بمقدار صيرورة الظل مثل الشاخص هو الذي

تقتضيه الرواية الكثيرة

مثل رواية معوية بن وهب الحاكية لاتيان جبرئيل ع ورواية عوالي اللئالي على فرض

مغايرتها لرواية معوية بن وهب فراجع وتدبر في متنها ايضاً ورواية محمد بن حكيم ورواية

وتدبر فراجع
احمد بن محمد ورواية زرارة ورواية يزيد بن خليفة ورواية احمد بن عمر ورواية السيد الرضي (ره)
لا يقال سلمنا ان الشاخص بمقدار صيرورة الظل بمثل الشاخص هو الذي يقتضيه الاخبار الكثيرة
بناء على ان يكون المراد بالقامة قامة الشاخص الا انه يبقى الكلام في رواية الذراع و
القدم فكيف نلتزم بمقتضى تلك الرواية مع وجود هذه الرواية المتضمنة لحد مغاير لذلك الحد
فانه يقال تارة يبحث عن كون المراد من هذين العنوانين ولو في الجملة ما هو المراد من عنوان
القامة على وجه يبعد ربما يظهر من كلام صاحب الوافي في تفسير رواية يونس المتقدمة
واخرى لا يبحث عن ذلك فعلى الاول لا بحث ولا كلام الا بالنسبة الى رواية القدم والقدمين
وعلى الثاني يقال ان التنافي بين الحدين المتخالفين انما هو فيما اذا كان المدار على عنوان واحد لا فيما
اذا لم يكن الملحوظ في احدهما مغايراً للملحوظ في الآخر لا يجوز ان يكون المدار بمقدار الذراع مثلاً
بعنوان الاستباق مثلاً دون المدار بصيرورة الظل مثل الشاخص؟ فراجع وتدبر جيداً
لا يقال ليس رواية صيرورة الظل بمقدار الشاخص محمولة على التقية حيث ان هذا اول وقت صلوة
العصر باتفاق مالك والشافعي وداود وحاشا حسب ما عرفت من عبارة ابن رشد المتقدمة؟
فانه يقال لهذا الاحتمال مبعدات احدها ان مسئلة اول وقت العصر مورد الخلاف بين العامة
فان قول بعضهم لا يخالف لقول الحنيفة الذي ذهب الى ان اول وقتها صيرورة الظل مثليه فراجع
الى عبارة ابن رشد المتقدمة

وثانيها كون المروى عنه عليه السلام في عدة من الروايات المتقدمة الامام الصادق عليه السلام

والاتفاق المتقدم لم يكن متحققا في عهده قطعا

وثالثها ان رواية ابن وهب حاكية لاتيان جبرئيل ثم وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله

فعل يتوهم جوازه لاجل ذلك على التقية ؟

ما تتضمن عليه العبارة

الشارح بعد عبارته المتقدمة التي وقعت مورد الشرح ما هذا لفظه وكذا من غروب الشمس الى ذهاب

الحمرة المغرب والعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل المختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر

وقيل الى طلوع الفجر العبارة متضمنة على امور كثيرة وقد مر الكلام في عدة منها مثل اول صلوة المغرب و

مثل ان ثانية الوقت كثوان من باب الفضيلة والاجزاء لا من باب الاختيار والاضطرار

ومثل ان اول وقت صلوة العشاء عبارة عما اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب لا ان يكون

عبارة عن سقوط الشفق ومثل امتداد وقت الصلوتين الى انتصاف الليل بالكيفية المتقدمة

ويبقى الكلام في عدة اخرى مثل آخر وقت فضيلة المغرب نباء على المختار وآخر وقت المختار نباء

على غير المختار ومثل اول وقت فضيلة العشاء نباء على المختار واول وقت المختار نباء على غير المختار

ومثل آخر وقت فضيلة العشاء نباء على المختار واخر وقت المختار نباء على غير المختار

ومثل آخر وقت اجزاء المغرب والعشاء نباء على المختار وآخر وقت الاضطرار نباء على غير المختار

لا يقال لا يستفاد من هذه العبارة و لا من العبارة المتقدمة ان الاثنينية الوقت كقول من باب الفضيلة و الاجزاء بالعراهة

فانه يقال نعم الا انه يستفاد ذلك حسب مراجعة كلامه الآتي الذي ذكره في ذيل الحكم الثانية و الامر سهل

آخر وقت فضيلة المغرب

ان اخر وقت فضيلة المغرب بناء على مختاره و مختارنا من ان الاثنينية من باب الفضيلة و لا جزاء و آخر وقت المختار بناء على القول الآخر عبارة عن ذهاب الحمرة المغربية فقد علق الفاضل ... و كشف اللثام على قول العلامة ... في القواعد و هو اول وقت المغرب غيبوبة الشفق المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الا ان يذهب الشفق عند الغلظ الاحمر المغربي كما نطقت به النصوص و عليه المعظم و في المذهب من بعض الاصحاب انه لا وقت لها الا واحد و هو غروب الشفق

فينبغي الكلام في هذه المسألة من جهتين الجهة الاولى ادلة دليل المعظم الجهة الثانية ادلة دليل بعض الاصحاب

اما الجهة الاولى فقد نقل في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة و الجامع من حريز عن زرارة و الفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و وقتا وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق

و عن الشيخ ... باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق

الى غير ذلك من الروايات التي ربما يجدها المتتبع والانصاف عدم كون المسئلة من هذه الجهة محتاجة

الى تطويل البحث والكلام

واما الجهة الثانية فنقول ان المهذب وان نسب القول بان للمغرب وقت واحد وهو غروب القرص

الى بعض الاصحاب حسب ما نقل عنه الفاضل في كشف اللثام في عبارته المتقدمة الا اني لم اظفر على

القائل بذلك من الاصحاب نعم يظهر من المعتبر ان هذا احد قولي الشافعي

ففيه ما هذا لفظه وقال الشيخ ... في الخلاف والمبسوط آخره للمختار الى ذهاب الشفق وللمضطر كما قلناه

وبه قال علم الهدى في ح وابن ابي عقيل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لما روي عن عبد الله بن عمر قال

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت المغرب ما لم يغيب الشمس ورووا عن ابي هريرة ان النبي ص

قال ان للصلوة اولاً وآخراً واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الافق وللشافعي

قولان احدهما كقول ابي حنيفة والآخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل ع امر النبي ص في اليومين

ان يصليهما حين غربت الشمس ورووه عن ابن عباس وروينا نحن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله

عليه السلام انتهى ما نقلناه عن المعتبر

والمراد برواية ابن وهب هي رواية ابن وهب المتقدمة التي نقلناها عن الباب ١٠ من ابواب المواقيت

ففيها ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب الى ان قال ع ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل

قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب الحديث الشريف

ثم ان القول بوحدة وقت صلوة المغرب كان مما لا مفر عنه لو فرض تمامية هذه الرواية من جهة السند وعدم وقوعها بالنسبة الى هذه الجملة المتكفلة لوقت المغرب ثانياً مورد اعراض الاصحاب (ره) وفرض عدم وجود رواية اخرى في مقابلها وعدم اختلاف النقل فيما روايت بطريق آخر وعدم كونها مخالفة للسيرة القطعية الموجودة بين الشيعة الامامية وليس جميع هذه الفروض متحققاً قطعاً لو لم نقل بعدم تحقق شئ منها اصلاً

هذا لكن العمدة وقوع الرواية بالنسبة الى الجملة المشار اليها مورد الاعراض والا فلو فرض كونها مورد عمل الاصحاب (ره) لكانت كافية في الالتزام بمقتضاها من دون ان يمنع عنه مانع آخر كما لا يخفى وجهه على المتأمل الفطن

اول وقت فضيلة العشاء

فقد روى في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب المواقيت عن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة الحديث فراجع

وعن قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت

صلوة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق

ولعله الى مثل هاتين الروايتين نظر من التزم من القدماء الى ان اول وقت العشاء هو سقوط الشفق

الا ان تمامية الالتزام بذالك ايضاً متوقف على امور عديدة نقطع بعدم تحققها

ولك ان تقرر هذا المطلب بمثل التقرير المتقدم بان تقول ان الالتزام بكون سقوط الشفق هو

اول وقت العشاء هو المتعين لو فرض تمامية هذه الرواية من جهة عدم وقوعها مورد الاعراض وفرض

عدم وجود رواية في مقابلها وعدم كونها مخالفة للسيرة القطعية الموجودة بين الشيعة الامامية وعدم

كونها صادرة على وجه التقية فتدبر فان هذا التقرير في هذا المقام ايضاً لا يخلو عن دقة

ان قلت هذا التقرير وان كان نافعاً لكم في رد القول بان اول وقت العشاء سقوط الشفق الا انه مضر لكم

في مقام الالتزام بان اول وقت فضيلة العشاء سقوط الشفق تشبثاً بالروايتين

أليس الحمل على التقية المذكور في التقرير منافياً للاستدلال بهما للالتزام بان ذهاب الشفق هو اول وقت فضيلة

العشاء بل أليس اعراض الاصحاب ره عنهما المذكور ايضاً في التقرير منافياً لذالك ؟

قلت نعم لو كان الحمل على التقية الموجود في التقرير على سبيل الجزم الا انه لم نذكره على سبيل الجزم وانما ذكرناه

على سبيل الاحتمال وهذا الاحتمال لا ينافي الحمل على الافضلية جمعاً بينها وبين اخبار اخر اذ لا اعتبار باحتمال

التقية في جميع موارد وجوده والتفصيل لا يسعه المقام ولعله تعلم الحال على سبيل الاجمال في بعض المباحث

الآتية ان شاء الله تبارك وتعالى

ومن التأمل في ذلك تعرف عدم التنافي أيضاً بين التثليث بالروايتين في مقام الالتزام بفضيلة
وذكر الاعراض في التقرير اذ المراد من الاعراض المذكور في التقرير اعمّ من الاعراض المجوز
الموجب لسقوط الروايتين عن مرحلة الاعتبار

فجامع ان الالتزام بافضلية الوقت المزبور لعلّه هو المرائي من مجموع الاخبار وعليه فليس طريق اثباتها
منحصراً بالجمع بين نافي الروايتين واخبار اخر فراجع الا الاخبار وتدبر في اطرافها جيداً

اخر وقت فضيلة العشاء

الهدى
في الميسر آخر وقت العشاء للفضيلة الاثلث الليل وللاجزاء الانتصاف الليل وهو مذهب علم
وابن الجنيد وقال الشيخ (ره) في الخلاف الاظهر بين اصحابنا الاثلث الليل الخ ولا يبعد ان يكون
مدة مورد كثير في هذه المسئلة هو آخر وقت الاجزاء فراجع

والدليل على ان دليلهم على حصول وقت الفضيلة الاثلث الليل هو الجمع بين الاخبار الدالة على ان آخر
وقت العشاء الاثلث الليل

مثل ما رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من الصدوق (ره) باسناده عن معوية بن عمار في
رواية ان وقت العشاء الآخرة الاثلث الليل

والاخبار الدالة على ان وقتها الانصف الليل مثل ما رواه في الباب ٢٩ عن الشيخ (ره)
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى

ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ولعله يأتي ما ينفعك ان شاء الله تبارك وتعالى

آخر وقت اجزاء المغرب والعشاء

هيهنا مسئلتان الاولى في آخر وقت اجزاء المغرب والثانية في آخر وقت اجزاء العشاء

اما المسئلة الاولى فنقول قال المص ره في المعتبر واما وقت الاجزاء لغير المضطر فلان وقت العشاء الى انتصاف الليل فيكون المغرب مساوية لها لانهما صلوتان جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر ولان وقت الظهر ممتد مع وقت العصر ما لم يتضيق فيمتد وقت المغرب كذالك لعدم الفارق انتهى لعله ذكر هذا الكلام في هذا الكتاب من جهة كونه حسب شهادة وضعه معداً للمباحثة مع العامة والخاصة الامامية والا فهو غير محتاج اليه فهذه المسئلة المنصوصة التي لها رواية صريحة دالة على الامتداد كما سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى نعم في كشف اللثام نقل نظير هذه العبارة عن مختلف العلامة ره وهو غير موجود عندي كي انظر اليه والظاهر ان المختلف ليس نظير المعتبر والتذكرة ولعله معد للمباحثة مع الخاصة الامامية وعليه يكون ذكر هذا الكلام فيه غير وجيه

وكيف كان تدل على امتداد وقت المغرب الى انتصاف الليل رواية عبيد بن زرارة المتقدمة في بعض الابحاث السابقة المتضمنة لقوله عليه السلام ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه

ورواية داود بن فرقد المتقدمة ايضاً فيها فاذا مضى ذالك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة

حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات الحديث الشريف

ورواية القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة المتقدمة ايضاً فراجع وتدبر

ان قلت لعل الرواية الدالة على امتداد وقت المغرب الى نصف الليل لم تقع مورد العمل نحو لا يبقى

لنا الاضطراب في مقام الافتاء على طبقها

قلت ليس العامل على طبق هذه الرواية قليلاً بخبر كاف في اندفاع الحالة الانتظارية فلقد نقل

الالتزام بالامتداد المذكور عن السيد في جمل العلم والعمل والغنية والسرائر والاشارة والجامع

بل ربما يظهر من المعتبر ان هذا هو قول ابن الجنيد ايضاً

والحاصل ان الرواية الدالة على الامتداد المذكور ليست خارجة عن دائرة الروايات المعتبرة جزماً

ثم ان ما نقل المعتبر عن الشيخ ... في الخلاف والمبسوط من ان آخر وقت المغرب للمختار الى ذهاب الشفق

وللمضطر كما قلناه لا يكون محتاجاً الى البحث والكلام فيه هذا المقام فان هذا من صغريات بحث الفضيلة

والاجزاء والاختيار والاضطرار الذي مر الكلام فيه وذهبنا الى الاول دون الثاني فراجع

ولا تغفل هذا كله في المسئلة الاولى

آخر وقت اجزاء صلوة العشاء

ان المسئلة الثانية تكون ممحضة لبيان آخر وقت اجزاء صلوة العشاء

فنقول في المعتبر وللاجزاء الى انتصاف الليل وهو مذهب علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ ره

في الخلاف الاظهر بين اصحابنا الى ثلث الليل انتهى

القائل بالقول الاول في القدماء لا يكون منحصراً بالسيد وابن الجنيد فلقد نقل هذا القول الفاضل في كشف اللثام

ايضاً من الغنية والسرائر والاشارة والمراسم نعم لم يذكر ابن الجنيد في اعداد الاسامي

كما ان القائل بالثلث ايضاً غير منحصر بالشيخ ره في الخلاف حسب ما يشهد به كلام كشف اللثام فراجع

وكيف كان ان الدليل هو المتبع والقول الاول هو الذي تقتضيه صراحة رواية عبيد بن زرارة وداود بن فرقد

المتقدمتين بل وهو الذي تقتضيه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى

نصف الليل وذلك التضييع بل وهو الذي ربما يستظهر من رواية ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله بل وهو الذي

ربما يظهر من رواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن عتمة فلم يقم الا (الى آخره)

بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائماً فراجع الى مظان الاخبار فلعله لا يكون بهذا الانحصار

ذكر دليل القائل بالثلث

قال المص ره في المعتبر استدل الشيخ ره بان الثلث مجمع على توقيته ويقتصر عليه اخذاً بالمتيقن ولقد

اجاب المص من هذه الحجة بانه نسلم ان الثلث على اليقين لكن ما زاد ايضاً يقين مع وجود الدلالة التي

اشرنا اليها وهو وجيه الا ان تبديل ما ذكره بعد لفظة ايضاً بان ما زاد هو الذي تقتضيه الدليل المعتبر

كان اولى لكن لا يخفى وجهه

وعلى اى حال الظاهر ان القائل بهذا القول يكون ناظراً الى ما فى بعض الاخبار من ان وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل

وفيه ان مجرد النظر الى الرواية المتضمنة لهذا التحديد من دون نظر الى الرواية الى تقيد الدالة على ان وقتها الى نصف الليل غير صحيح

فان هذا بعينه ان تأتى عبارة من طرح تلك الرواية بالمرة ومن الظاهر بل الواضح عدم جواز ارتكاب ذالك . بل لا يبعد ان يكون الشيخ ره قائلاً بان الثلث مختص وقت العشاء فى حق المختار وان آخر وقتها هو الانتصاف فى مورد الاضطرار

هذا الا انك عرفت ان الاشتمالية من باب الفضيلة والاجزاء لا من باب الاختيار والاضطرار

لا يقال لنا فى المقام روايتان احدهما عبارة عن رواية الثلث واحدهما الاخرى عبارة عن رواية النصف فالازم هو التوقف بينهما ان كان التوقف بينهما ممكناً اليس فى الالتزام بمضمون التحديد بالنصف طرح الرواية الدالة على التحديد بالثلث ؟

فانه يقال ليس فى الالتزام بذالك طرح الرواية الدالة على التحديد بالثلث لامكان حمل الرواية على الافضلية

ولقد عرفت ان الظاهر ان دليلهم فى جعل وقت فضيلة العشاء الى ثلث الليل هو الجمع بين الاخبار الواردة فى التحديدين وهذا جمع وجيه كما لا يخفى وجهه على المتأمل الفطن

مسئلة الامتداد الى طلوع الفجر

بعد ما عرفت ان انتصاف الليل هو آخر وقت اجزاء المغرب والعشاء يبقى الكلام في ذيل عبارة

المص المتقدمة من قوله وقيل الى طلوع الفجر

فنقول في الحدائق الظاهر ان اول من ذهب صريحاً الى امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر للمضطر

هو المحقق ... في المعتبر وتبعه صاحب المدارك وشيده وقد تبعه فيهذا القول جملة ممن تأخر عنه انتهى

الظاهر ان هذا القول لا يكون عديم القائل في القدماء قال الشهيد ... في الذكرى وفي المعتبر يمتد

الى طلوع الفجر ونقله في المبسوط عن بعض الاصحاب ويظهر من الصدوق ... في الفقيه

نعم ان كلمات القدماء وفتاويهم ولو في الجملة غير خالية عن الاندماج وعليه لا يكون كلام صاحب

الحدائق من ان اول من ذهب صريحاً الخ خالياً عن الاعتبار

وعلى اي حال ان الدليل هو المتبع فنقول نقل عن الفقه الرضوي ما هذا لفظه ووقت المغرب سقوط القرص

الى مغيب الشفق ووقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل و

المسافر فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر انتهى

والكتاب المزبور وان لم يثبت حجيته عندنا الا ان مؤلفه لم يكن من العلماء المتأخرين جزماً ولا يبعد ان

يكون من افراد قدماء الاصحاب

ونقل هذا الكلام في هذا المقام خاصيتان وراء ذيله المربوط بالمسئلة المبحوث عنها ايمانا

و من الفقيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلوة الليل حتى يطلع الفجر

و نقلت هذه الرواية ايضا بنحو الارسال عن التهذيب و اضاف فيه و لا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس

و في الذكرى قال و روى ابو بصير و ابن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان نام رجل و لم يصل صلوة المغرب و العشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما و ان خشى ان تفوته احداهما فليبدء بالعشاء الآخرة

اضف اليه ما رواه في الوسائل في الباب ٤٩ من ابواب الحيض عن الشيخ و عن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر

و نظير هذه الرواية رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء

و رواية داود الرقي عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل صلت المغرب و العشاء الآخرة و رواية عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب

والعشاء الحديث الشريف

ثم ان لك ان ترجع الى مظان الاحاديث والاخبار فلعلك تجد انها ازيد من هذا المقدار

ثم انه لا بأس قبل الورود في بيان مقتضى الاخبار ذكر فتوى العامة فان قضية الحمل على التقية موجودة

في كلمات الاخيار

فنقول قال ابن رشد في البداية ما هذا لفظه واما آخر وقتها (يعني العشاء) فاختلفوا فيه على ثلاثة اقوال

قول انه ثلث الليل وقول انه نصف الليل وقول انه الى طلوع الفجر وبالاول اعني ثلث الليل

قال الشافعي وابو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك وروي عن مالك القول الثاني اعني نصف الليل

واما الثالث فقول داود انتهى

ثم انه لا مجال للاستشكال في هذه الاخبار من جهة السند كيف وربما يدعى الوثوق والاطمينان بصدور بعضها

عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه؟

نعم قال صاحب الحدائق ... والظاهر عندي ان هذه الاخبار كلها انما خرجت مخرج التقية فلا تصلح للاعتماد عليها

في تأسيس حكم شرعي انتهى

وانت بعد المرور الى ما نقلناه عن البداية تعرف بعدم سهولة حمل هذه الاخبار على التقية

والظاهر عدم المجال لتخيل الحمل على التقية الا تخيل كثرة القول بالامتداد الى طلوع الفجر بين العامة

وهو غير واضح وان كان الموجود في المعتبر غير مطابق مع عبارة البداية المتقدمة

فيه ووقت الضرورة الى طلوع الفجر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابوحنيفة يمتد الى طلوع الفجر وهو قول مالك

انتهى لكن الكلام في انه هل يقدم كلام المعتبر على كلام البداية في نقل فتاوى العامة ام لا ؟

والانصاف ان طرح هذه الرواية من باب المناقشة السندية مما لا مجال لك الاشارة اليه

ومن باب المناقشة في حجية صدورها يصح اندراجها في دائرة الرواية التي صدرت من باب التقية

ايضاً بلا مجال لا اقل في ضرورة الاندراج مورد الكلام والاشكال

لا يقال سلمنا عدم المجال للمناقشة في هذه الروايات من حيث الصدور ومن حيث جهة الصدور

الا انه ربما تخيل وقوعها مورد اعراض المشهور فتطرح من جهة فرض تحقق الاعراض تندرج في دائرة رواية معرض عنها

فانه يقال كيف تلزم بعدم اعتبار هذه الرواية من حيث تخيل الاعراض مع ما نقل عن الشيخ وغيره

في موضع من الخلاف من انه لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل

طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه تلزم الصلاة الآخرة

لا يقال سلمنا عدم اعراض الاصحاب عن هذه الروايات الا ان لنا بعض رواية آخر مثل

رواية ابن سنان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ

حتى ينتصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله

ورواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا

انتصاف الليل قال يصلي ويصبح صائماً

فمقتضى هاتين الروايتين ورواية عبيد بن زرارة المتقدمة مثلاً مخالف لمقتضى الرواية المزبورة

أفليس هذا التخالف مانعاً من الالتزام بمقتضى الرواية المزبورة؟ أفلا تقع المعارضة بين كلتا الطائفتين؟

فانه يقال اما بالنسبة الى هاتين الروايتين فوقوع التعارض متوقف على ان يكون المراد بالقضاء الموجود

في الاولى منهما هو القضاء بالمعنى المصطلح وهو غير واضح وان يكون المراد في قوله ع يصليها في الثانية الاتيان بعنوان

القضاء وهذا ايضاً غير واضح

واما بالنسبة الى مثل رواية عبيد بن زرارة المتقدمة فوقوع التعارض موقوف على عدم اختصاص الامتداد

الى طلوع الفجر بصورة الاضطرار والا يمكن التوفيق بوجه متين بحمل الرواية المتقدمة على الوقت الاضطراري

فتدبر فيما ذكرناه من اوله الى آخره جيداً

آخر وقت فضيلة الصبح

الشرايع بعد ذكر العبارة المتقدمة ما هذا لفظه وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد

على ذالك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذالك كله للفضيلة مر الكلام في اول وقت صلوة الصبح واخره

ومر الكلام في ان الاثنينية الثابتة للصلوات من باب الفضيلة والاجزاء او من باب الاختيار والاضطرار

فالعبارة لا تكون محتاجة الى الشرح من هاتين الجهتين كما ان البحث عن آخر وقت فضيلتها يغنينا عن البحث عن

اول وقت الاجزاء كما هو واضح بعد كون المفروض عدم الفصل بين الوقتين

فالمهم في هذا المقام هو البحث عن آخر وقت الفضيلة

فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى قد روى في الوسائل عن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذالك عمداً ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام

وعن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذالك عمداً الحديث الشريف

ولعل هاتين الروايتين هما العمدة في هذا المقام فراجع الى الباب ٢٦ من ابواب المواقيت وكيف كان قال المحقق الهمداني ره في المصباح بعد نقل هاتين الروايتين وبعض الرواياة الآخر ما هذا لفظه الا ان احراز هذه العناوين في بادي صدقها لا يخلو عن خفاء ولعله لذا جعل الاصحاب طلوع الحمرة المشرقية التي هي بحسب الظاهر ملازم لاول حصول هذه العناوين حداً والا فلم نجد في الاخبار الواصلة الينا التحديد بها انتهى

اقول اما عدم ثبوت صدور عنوان طلوع الحمرة المشرقية عن المعصوم عليه السلام كما ربما يقتضيه ذيل كلامه فهو حق لا ريب فيه ولذا علقنا على قول السيد الجليل الفقيه الاصبهاني ره في الوسيلة ووقت فضيلة الصبح من اوله الى حدوث الحمرة المشرقية قولنا في النجات والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة من المشرق وهذا اولى من تغيير الماتن اذ فيه حفظ العنوان

الموجود في النص

واما قوله (ره) ان احراز هذه العناوين في مبادي صدقها لا يخلو عن خفاء فهو غير تام لان احراز عنوان تجلل الصبح امر عرفي وليس هذا العنوان في زاوية الخفاء والظاهر انه عبارة عن الضياع المنبسط الذي عبر عنه بالفارسية (بروشني هوا) قال في مجمع البحرين وفي حديث وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء اي يعلوها بضوء ويعمها الخ فراجع

فالاولى ذكر هذا العنوان في مقام الافتاء الا ان يحصل لنا الوثوق والاطمينان بالملازمة بين هذا العنوان وطلوع الحمرة المشرقية والله العالم

آخر وقت نافلة الظهرين

الشرايع ووقت النوافل اليومية للظهرين من حين الزوال الى ان تبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر وقال في المعتبر وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام هذا قول الشيخ (ره) في ه وقال في ل وف من زوال الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص والعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفيء مثليه انتهى

فكلامه في المعتبر لا يكون متحدا لكلامه في الشرايع والفرق بين الكلامين في الحقيقة عدم الاشارة الى القول الثالث في المعتبر دون الشرايع

وفي المدارك وحكى المصنف ره قولا بها قولا بامتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله في المعتبر ولا نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القائل انتهى وفي الصحيح وقد اختار هذا القول في المستند ونسبه الى الاجماعة واستظهره من اخرى حيث قال والحق انه يمتد الى وقت الفريضة وفاقا لجماعة ممن تأخر منهم والذكرى في المعتمد وهو المحكي عن الحلبي بل ظاهر المبسوط والاصباح والدروس والبيان انتهى وفي المصباح ثم ان المراد بالاشتراك في قول المصنف ... والاول اشتراكهما الاشتراك في الرواية بل هذا مراده من هذا اللفظ في جميع الموارد التي ذكره في هذا الكتاب على ما حكي عن المقداد وعليه لا يتم تفسير صاحب مصباح الفقيه فراجع

دليل القول الاول

يدل على القول الاول ما رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت عن الصدوق ره باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الا ان يمضي ذراع فاذا بلغ فبنك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فبنك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة

ونظير هذه الرواية رواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا كان فيئ الجدار ذراعاً صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة

ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيئ ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذالك صلى العصر

وفي المقبر استدل على القول الثاني برواية زرارة ورواية عبد الله بن سنان المزبورتين نظراً الى ان التقدير ان الحائط ذراع فراجع الى كلامه وهو غير تام

فكيف يحمل القامة في رواية زرارة على الذراع مع ما في ذيلها تفريعاً على ذالك فاذا بلغ فيئك ذراعاً الحديث الشريف ونظير هذه الرواية من جهة الاباء عن الحمل المذكور رواية اسماعيل المتقدمة بل لا يبعد اباء رواية عبد الله بن سنان عن الحمل المزبور ايضاً

والانصاف عدم المجال للارتياب في تعيين القول الاول بالنظر الى هذه الرواية وما ربما يوجد من نظيرها

ذكر دليل القول الثاني

اعلم ان في الجواهر اشير الى امور بعنوان كونها شاهدة للقول الثاني وهو القول بالامتداد الى المثل والمثلين

منها الاجماع المحكي في الغنية ولقد رده صاحب الجواهر ره مع شهادة التتبع بخلافه لا يحصل منه

الظن ويجب الخروج عنه بما عرفت انتهى

قلت ان العدة في دعاوى اجماعات القنية والخلاف وبعض كتبهم الآخر انما هو عدم معلومية مدعيها او مراده ولقد كان استاذنا الاعظم رضوان الله تبارك وتعالى عليه معتقداً بان دعوى الاجماع في مثل الخلاف اشارة الى النص والرواية الا ان صدر الاحقر احتمال مغاير لمعتقد الاستاد وهو ان يكون المراد من دعوى اجماع عصر المدعي بخصوصه وعلى اي حال ربما يدعي الجزم بعدم اراداتهم في دعوى اجماعهم في مثل الخلاف الاجماع بملاكه المعتبر عند المتأخرين

ومنها عبارة عن النصوص الدالة على ان المدار على فعل النافلة طالت او قصرت

وذلك مثل رواية ابن سنان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعاً التي رواها في الوسائل في الباب ٥ من ابواب المواقيت قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام ألا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

ومثل رواية ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت قصرت ثم صل العصر

ونظير هاتين الروايتين غير ما يأتي في رواية محمد بن احمد بن يحيى المتقدمة لعدم اعتبار الاقدام قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روى عن آبائك القدم والقدمين والاربع

والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت

وان شئت قصرت ثم صل الظهر الحديث الشريف

وفيه ان هذه الرواية تكون في الحقيقة مطلقة غير متضمنة للمثل والمثلين فلم ذكرت في جملة ادلة القول الثاني

بل المناسب التشبث بها في مقام الالتزام بالقول الثالث

نعم لقائل ان يقول ان القول الثاني والثالث مشتركان من جهة نفي الاول فهذه الرواية وان

كانت مطلقة ومقتضى اطلاقها توهم دلالتها على القول الثالث الا انها مفيدة ولو بحسب النظر البدوي

على عدم اعتبار الذراع والقدم فللقائل بالقول الثاني ايضا التشبث بهذه الرواية لاجل

الافادة المزبورة

هذا لكن الذراع بحسب اقتضاء الاخبار تارة يكون مورد اللحاظ من جهة كونه اول وقت الظهر

واخرى يكون مورد اللحاظ من جهة كونه آخر وقت نافلة الظهر الم تر قوله عليه السلام في رواية

زرارة المتقدمة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع

فالتشبث بهذه الرواية المطلقة في هذا المقام متوقف على ان يكون منظور الامام عليه السلام

بيان عدم اعتبار الذراع الملحوظ باللحاظ الثاني دون ما اذا كان المراد عدم اعتبار

الذراع الملحوظ باللحاظ الاول

ولعل الاظهر فيهذه الرواية هو الثاني لا الاول تدبر في العبارة وعليه يكون محصل مراد الامام عليه السلام

بيان عدم لزوم وقوع الفريضة بعد الذراع فراجع وتدبر جيداً

عبارة الروضة

ومن الشواهد التي ذكرت في الجواهر للقول بالامتداد الى المثل والمثلين عبارة الروضة

قال الشهيد الثاني في الروضة ما هذا لفظه وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت الفضيلة

وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي ص والائمة ع

وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان

اصلاً لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي ص كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر

ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين

في اعداد نافلتيهما ولكن اهل البيت ع ادرى بما فيه انتهى كلامه رفع مقامه

واجاب عن هذا الكلام في المصباح بانه قد ورد في اخبار كثيرة ان النبي ص كان يصلي العصر بعد ان

مضى من الفيئ ذراعاً وانه انما جعل الذراع والذراعين لمكان النافلة وكفاك شاهداً رواية زرارة

ورواية الجعفي المتقدمتين انتهى

ولعل هذا الجواب لا يكون كافياً في حسم مادة الاشكال اذ لا يبعد ان يكون مادته عبارة عن عدم

امكان اجتماع النافلة والفريضة لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة

والظاهر عدم تمامية ما ذكره صاحب الجواهر ره في مقام الجواب من منع اعتبار التأخير عن المثل في فضيلة العصر

اذ فيه ان هذا خلاف ما هو المفروض في المقام فان فرض الروضة فضيلة تأخير العصر الى المثل

ولذا علق على كلامه المدقق جمال الدين الخونساري ره بان هذا انما يتجه على ما ذكره سابقا من فضيلة

تأخير العصر الى المثل واما على ما ذكرنا من عدم تحديد له سوى فعل النافلة فلا انتهى

والانصاف ان المسئلة من جهة كلام الروضة قوية الاشكال اللهم الا ان يقال ما الدليل على اعتبار

الاتصال في مورد ارادة الاتيان بالعصر في وقت الفضيلة

فان القائل بالاتصال لو اراد الالتزام بالاتصال حتى في الصورة المفروضة نظرا الى مجرد المعمولية

فالتزامه غير مأمون عن المناقشة والاشكال حيث انه متوقف على معمولية الاتيان بالعصر في وقت الفضيلة

وهذا ايضا محتاج الى الدليل فليتدبر ان شاء الله تبارك وتعالى

ومن الشواهد التي ذكرت في الجواهر ما يقال من ان الحكمة في توسعة الفضل الى المثل والمثلين بسبب النافلة

كي يمتد وقتها وفيه ما فيه سيما اذا اراد المتكلم بهذا الكلام الاستدلال بذلك

دليل القول الثالث

يبقى الكلام في دليل القول الثالث الذي لم يحرز قائله في القدماء

اعلم ان العمدة في هذا القول لعله عبارة عما ربما يتخيل من دلالة الروايات المتقدمة المتضمنة لاستحباب

هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق ولقد مر الكلام في عدم تمامية الاستدلال بها للقول الثاني

وبعد ذالك فكيف ظنك بالقول الثالث ؟

والحاصل انك بعد ما عرفت من عدم صحة الاستدلال بهذه الرواية لامتداد وقت نافلة الظهر والعصر

الى المثل والمثلين وان العبرة بالذراع والذراعين فلا يبقى لك مجال لتوهم الالتزام بالامتداد بامتداد

وقت الفريضة نظراً الى هذه الروايات وهذا ظاهر لو لم نقل بكونه واضحاً

نعم ربما يتشبث في مقام الالتزام بهذا القول بالرواية الدالة على ان للمكلف الاتيان بالنافلة في

اي ساعة فراجع الى الباب ٣٧ من ابواب المواقيت من الوسائل

وفيه ان الاستدلال بهذه الرواية متوقف على كونها معتبرة بمعنى عدم وقوعها مورد اعراض المشهور

بنحو يوجب سقوطها عن درجة الاعتبار وهذا غير واضح

وقد وصفها المص ره في المعتبر بالندرة

وقال الشهيد ره في الذكرى ثم ان هنا روايات غير مشهورات في العمل وقال في آخر كلامه ره

وقد نقل المحقق ره امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ولعل القائل به اعتمد على

الاخبار المذكورة فان بعضها يدل عليه انتهى

اقول مر ان القائل بامتداد وقت النافلة على حسب امتداد وقت الفريضة لا يعرف في القدماء

وعلى فرض وجود قائل بذالك منهم يكون اعتماده على هذه الرواية غير معلوم

فمن المحتمل عدم اعتماد احد على الرواية المتقدمة المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق

وعليه يكون هذه الرواية من الروايات التي لم يعمل المشهور على طبقها ولعل حالها حال المعرض عن التهذيب

من ان تخيل هذه رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدم لها اشتغل عنها مشعر بذلك

والحاصل ان هذه الرواية لم تقع مورد عمل المشهور حسب شهادة كلام المصنف المجد والشهيد في الذكرى

وما ربما يتشبث من الكلام المحكي عن التهذيب

لا يقال ان اعراض الاصحاب او المشهور هو المفقود وهو الذي يوجب سقوط الرواية عن درجة الاعتبار

لا عدم العمل بمجرده

فانه يقال ان عدم العمل في بعض الموارد حاكي للاعراض وهو ما اذا كانت الرواية حاملة

لحكم من الاحكام التي يكون مورد الابتلاء ولعل ما نحن فيه من هذا القبيل سيما اذا كان الابتلاء

بالنوافل شائعا بين المؤمنين في الاعصار السابقة

وبالجملة فالاقتناء على طبق هذه الرواية مع ندرة العامل بها بين الاصحاب بل عدم معروفية القائل

في الغاية مما يوجب الغموض والاشكال والله العالم بحقيقة الحال

واما ما ذكره بعض المحققين ممن قارب عصرنا من ان المقام مقام المسامحة يكفي في اثباته

بمجرد بلوغ رواية وان كانت ضعيفة السند وقد اشرنا الى ان اخبار التوقيت لا تنافيه

حتى يتوهم انه خارج عن مورد المسامحة فهو منظور فيه لما عرفت سابقا من عدم شمول القاعدة موردا

يكون فيه احتمال الضرر ودعوى عدم احتمال الضرر مع وجود روايات التوقيت لعيب من الدعاء

وفي المقبول

فتدبر في المقام جيداً

مسئلة خروج الوقت وقد تلبس من النافلة

الشرائع فان خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة

فلقد روى في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الا ان يمضي قدمان وان كان قد بقي وصلى من الزوال ركعة واحدة او دون قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولا العصر ما بين الاولا الى ان تمضي ارابة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شئ من صلوة الزوال الا ان تمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولا شيئاً قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولا الا ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولا في اي وقت سواء

ابتداء الرواية

وهذه الرواية من الموثقات وهي حسب اقتضاء بناء العقلاء الذي هو العمدة او هو الدليل الوحيد

لحجية الاخبار الآحاد تكون معتبرة قابلة للاعتماد عليها من دون الاحتياج الى ما ذكره المص ره في المعتبر قال وهذه الرواية سندها فطحية لكن يعضدها انه محافظ على سنة لم يتضيق وقت فريضتها

هل يعتبر تتميم النافلة مخففة؟

لا يخفى ان الرواية مطلقة ليس فيها تتميم النافلة مخففة الا ان هذا لعله هو الشايع في عبارات الاعلام قال السيد ره في المدارك وقد ذكر المص وغيره انه مع التلبس من النافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلوة جالساً اثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف انتهى لعل المراد من الامر هو الامر المستفاد من كلام الفقهاء والا فقد عرفت خلو النص عن هذا القيد بل ربما يتراءى من عبارة السيد المتقدم عدم وجوده في كلام من تقدم عن المص ره فليفهم ان شاء الله تعالى ثم ان بعضهم وان تشبث لاعتبار هذا القيد ببعض الاعتبارات مثل كونه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب ومثل كونه جمعاً بين الحقين الا ان الافتاء اعتماداً على مثل هذين الاعتبارين لا يخلو من غموض واما مسئلة الاحتياط فهي مسئلة اخرى

ان لم يكن صلى شيئاً

الشرايع بعد ذكر العبارة المتقدمة ما هذا لفظه وان لم يكن صلى شيئاً بدأ بالفريضة كما دلت عليه موثقة عمار المتقدمة

ثم ان الاجمال الموجود في بعض فقرات الرواية على ما اعترف به بعضهم غير مضر بالقسمة التي لا اجمال فيها

حسب ما يقتضيه بناء العقلاء الذي اشرنا اليه انفاً وقلنا انه انما هو العمدة وانما هو الدليل الفريد لحجية الاخبار الآحاد

عدم جواز التقديم على الزوال

الشرائع ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة اما عدم الجواز في سائر الايام فلان ما ثبت بالنص والفتوى هو توقيتها بوقتها الذي عرفته فالملازم هو الاقتصار عليه فالالتزام بجواز فعلها قبل الوقت محتاج الى الدليل النقلي الدال عليه

نعم قد روى في الوسائل في الباب ٣٠ عن الكافي بسنده معتبر عن عمر بن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل.

وفي الباب ١٠ عن الشيخ ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس الحديث الشريف

واما الاحاديث التي ربما يستفاد منها ما ينافي ذلك فقد عرفت انها لم تقع مورد عمل المشهور

لا يقال نعم قد ذكرت ذلك الآن لنا مطالبة الدليل على الكاسرية او ربما يدعى بعض بجواز العمل بمطلق رواية معتبرة وان وقعت مورد الاعراض

فانه يقال قد تقدم في محله من ان بناء العقلاء هو العمدة في مسئلة حجية الاخبار الآحاد بل لا يبعد ان يقال ان هو الدليل في تلك الباب

ومن الواضح عدم بنائهم على قبول خبر اخبر به جماعة من دون ان يعملوا عليه مع ان المفروض كون مفاده مرغوباً

بهم ايضاً بحيث لو لم يكن فيه خلل عندهم لزم الاعتناء بشأنه ومتابعته وترتيب الاثر عليه

فعدم عملهم على خبرهم الكذائي كاشف عن اطلاعهم على شئ فيه مانع من العمل عليه اما من جهة الصدور

واما من جهة جهة الصدور

والحاصل ان الكاسرية بالنسبة الى الموارد التي نلتزم بها لا تحتاج الى دليل مخصوص بل دليل الحجية

لا يكون مقتضيا للحجية بالنسبة الى هذا النحو من الخبر

هذا كله بالنسبة الى سائر الايام واما بالنسبة الى الجمعة فيأتي الكلام في محله ان شاء الله تعالى وتعرف

ايضاً انه يزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال

في وقت نافلة المغرب

الشرايع ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة وفي المعتبر وهو مذهب علمائنا

ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسناً وعند ذهاب الحمرة يقع

الاشتغال فلا تصلح للنافلة انتهى لا يخفى عدم وضوح وجه هذا الكلام الاعتباري فهذا المقام

فان مسئلة كون نافلة المغرب بعدها قد مضت في الشرايع والمعتبر فلا تحتاج الى ذكرها في المقام مع ان المسئلة

المشار اليها من المسائل المنصوصة فلا تكون محتاجة الى الاعتبار

نعم ان الذي يكون مورد البحث فهذا المقام حيث انه لم يمض الكلام فيه هو هو آخر وقت نافلة المغرب

وهذا محتاج الى الدليل النقلي ولا طريق لاثباته بالاعتبار كما ان المصنف ايضاً لم يرد اثبات

ذالك به

قال في المجتبى في ذيل المسئلة ويدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روى من منع النافلة في وقت فريضة روى ذالك حياضة منهم محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ثم ان المراد برواية محمد بن مسلم ما رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من الشخ ... باسناده عن الطاطري وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال قال له رجل من اهل المدينة يا اباجعفر عالي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ثم ان الطاطري هو علي بن الحسن الطاطري واقفي على ما في جامع الرواة وذكر في حقه انه كان فقيها ثقة في حديثه ثم ان في الباب المذكور اخبارا اخر دالة على الحكم المزبور تقريبا فراجع

ثم ان المرائي بل الظاهر من كلام بعضهم في المقام هو موضع نية عدم جواز التطوع في وقت الفريضة في الجملة بل ربما يترائى من عبارة بعضهم موضع نية عدم الجواز بقول مطلق

قال المحقق الهمداني ره في المصباح ما هذا لفظه وفي المدارك بعد ان نقل عن المفيد ما سمعت قال وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للتقطع بها في اوقات الفرائض والا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع الا ان قال في المصباح واجاب في كشف اللثام

عن الاستدلال المشهور بالنهي عن التطوع في وقت الفريضة بان المراد وقت تضيقها ثم قال صاحب المصباح وفيه ان الاخبار الواردة فيه كادت تكون صريحة في الاعم من ذلك وقد ورد في بعض الاخبار المتقدمة التي وقع فيها تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين التعليل بانه جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يكون التطوع في وقت الفريضة ويظهر من مثل هذه الروايات ايضا ضعف ما زعمه صاحب المدارك من ان النهي عن التطوع في وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الروات الى آخر ما ذكره رضوان الله تبارك وتعالى عليه فراجع

ويمكن ان يقال ان مقتضى هذه العبارات التي نقلها المحقق الهمداني (ره) بعضها من بعض وذكر بعضها عن شخصه مؤيدة عدم الجواز في الجملة والحال ان المسئلة كما سيأتي توضيحها ان شاء الله تبارك وتعالى من المسائل الخلافية

ومن العجيب ما وقع من صاحب المصباح حيث قال ان ما ذكره المعظم (ره) في غاية الجودة والمتانة مع ان مختاره في مسئلة التطوع في وقت الفريضة الجواز فراجع وتأمل جيداً

وعلى اي حال ان تصديق صحة الاستدلال بالنهي عن التطوع في وقت الفريضة متوقف على حصول مربوط بهذه المسئلة وليس هذا محل تحقيقها

ذكر كلام من الجواهر

قال في الجواهر لاثبات المطلب المبحوث عنه ما هذا لفظه لانه المقصود من فعلها من النبي صلى الله وآله عليه

وغيره والمناقش قد ورد فيه من النصوص بل قد عرفت في بعض المتقدم في غير واحد من الاخبار ضيق وقت المغرب وانه يخرج قبل ذهاب الحمرة فضلاً عن نافلتها قيل ويدل عليه ايضاً ويشهد له الاخبار الطلقة بان المفيض من عرفات اذا صلى المغرب في المزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء انتهى

وفي جميع هذه الوجوه تأمل بل منع

اما الاخير فلما ذكره ره ايضاً من ان ذلك لعله لاستحباب الجمع فيها

واما الثالث فلان هذه الاخبار من الاخبار المقتضية لضيق وقت المغرب فلعلها محمولة على الافضلية

حتى عند المستدل

واما الثاني وهو ان المناقش قد ورد فيه من النصوص فلما قال بعض العلماء من انه ليس في النصوص فيما الوارده الا الحث على فعل اربع ركعات بعد اداء فريضة المغرب قال وليس حالها الا حال الاخبار التي ورد فيها الحث على التعقيبات المأثورة بعد الفريضة فيتأمل انتهى وليتم الكلام ان شاء الله تبارك وتعالى

واما مسئلة المعهودية فان كان المراد بها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي بها في هذا الوقت فهذا هو العذر المتيقن لزم الاقتصار عليه في الاحكام التوقيفية وهي موجبة لو لم يكن في البين استصحاب وفي المقام موجود وهو عبارة عن استصحاب الحكم وعدم سقوطه لسقوط الشغل

وان لم تكن المعهودية فعل المعصوم عليه السلام وان كان مانعاً من الاتيان بخلاف مقتضاها في بعض الموارد بل هي وان كانت موجبة للاشكال في الاعتماد على اصالة البراءة الا انه ربما يقال بعدم

المانع للتشبث بالاستصحاب في مورد جريانه

والمتحصل من جميع ما ذكرناه انه ليس لنا دليل صالح للافتاء على انقضاء وقت نافلة المغرب بذهاب الحمرة المغربية والله العالم

هل تكون في هذا المورد ايضاً مزاحمة ام لا؟

الشرايع فان بلغ ذالك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة وفي المقبر واما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ويكملها ابتداء بالعشاء ولا يزاحم بما بقي لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها بعد ما ذكره في المسئلة المتقدمة من انه لا يؤتى بالنافلة اعني نافلة المغرب بعد تمام وقتها وهو ذهاب الحمرة المغربية ذكر هذا النوع كي لا يتوهم كون المورد نظير نافلة الظهر والعصر من جهة مزاحمتها للفريضة اذا اتى بركعة منها مثلاً في وقتها

وفي المصباح وعن الشهيدين وغيرهما القول بان من كان قد شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة يتمها سواء كانتا الاوليين او الاخريين واستدل لذالك بالنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وفي المدارك بعد ان نقل عن الشهيد ما سمعت واستدل له بما عرفت قال وهو حسن واحسن منه اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن ادريس واولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب متى اوقعها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذالك انتهى اقول ما جعله اولى من عدم اعتبار شيء من ذالك مبني على ما زعمه من ان النهي عن التطوع في وقت الفريضة يتوجه الى غير الرواتب وقد عرفت ضعفه

واما ما حكي عن ابن ادريس ره فلم يعرف وجهه انتهى ما اردنا نقله من المصباح

واقول سيأتي في محله من ان في الرواية المتضمنة للنهي للنهي عن التطوع في وقت الفريضة ولو بالنظر الى بعض الروايات الآخر محتملة لاحتمالات عديدة منها اطلاقها وكون النهي الموجود فيها نهياً تحريمياً ولعله لا يكاد الالتزام بذلك في مقابل هذا البعض المقابل لها فانتظر

ثم انه لا يبعد ان يكون المستفاد من وضع كلمات المص ره في مسئلة وقت نافلة المغرب ومسئلة النافلة في وقت الفريضة انه ملتزم بعدم الجواز وان النهي الموجود في روايات النهي عن التطوع في وقت الفريضة يكون نهياً تحريمياً وعليه فليس ما نقله صاحب المدارك ره من ان الاولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب الخ بعيداً بالنظر الى التعمق في ادلة المسئلتين وما يظهر من كلام المص وان لم نتقبل من سيد المدارك ره ما زعمه تدبر تعرف ان شاء الله تبارك وتعالى

واما ما نقل عن ابن ادريس فهو مشترك الدليل مع ما نقل عن الشهيدين بالنسبة الى هذا الدليل لهما فهو لا يكون عديم الوجه نعم تمامية الاستدلال وعدم تمامية مطلب آخر

ثم ان المتحصل مما ذكرناه ان الافتاء بعدم الجواز التحريمي في هذه المسئلة ايضاً لا يخلو عن غموض والله العالم

في آخر وقت الوتيرة

الشرايع وركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة هذه العبارة ايضاً غير خالية عن التكرار بل التكرار الموجود في هذه العبارة ازيد من التكرار الموجود في العبارة المتقدمة المربوطة

بنافلة المغرب والامر سهل وقال في المعتبر وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وعليه علمائنا لانها نافلة للعشاء فتكون مقدرة بوقتها انتهى

وهذه العبارة في غاية الحسن والمتانة حيث انه لا تكرار فيها وهي مع اشتمالها على الدليل مختصرة وكيف كان يمكن ان يقال ان مقتضى هذه العلة هو ايقاعها مربوطة بالعشاء بنحو يراعى البعدية العرفية وتكون من جهة الوقت مقدرة بوقت العشاء

والحاصل ان الحيثية للعشائية مقتضية لشيء آخر مضافاً الى امتداد وقتها بوقتها فان صلى العشاء في اول الوقت واخر الوتيرة الى نصف الليل مثلاً لا تحفظ هذه الحيثية

نعم في الحدائق قال ما ذكره من ان الوتيرة نافلة للعشاء لم اقف له على دليل في المفهوم من الاخبار انتهى وعليه تسقط هذه العلة من الاعتبار حتى بالنسبة الى تقدير الوقت فليفهم فان طرف البحث هو المحقق في المعتبر الذي صنفه في آخر عهده الذي ربما يدعى انه عهد تكامله في الفقاهة

وعلى اي حال يمكن التشبث لاثبات الامتداد المزبور باطلاق البعدية الموجودة في الاخبار الا انه يمكن ان يقال ان المنساق من البعدية ايضاً هي البعدية العرفية فان صلى العشاء في اول الوقت واخر الوتيرة الى نصف الليل لا تحفظ البعدية العرفية

مسئلة خاتمة النوافل

الشرايع وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله قال صاحب المدارك ره واما استحباب جعلها خاتمة النوافل

التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما ولم اقف على مستنده نعم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك وهو لا يدل على المدعى انتهى

الرواية منقولة في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب بقية الصلوات المندوبة قال (يعني زرارة)

قال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال اذا صليت من اول الليل

وقمت من آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فلتكن قضاء الى آخر

صلوتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك

ولقد قال صاحب الحدائق ان المراد بالوتر ههنا هو الوتيرة ورد قول صاحب المدارك وهو لا يدل

على المدعى بقوله لا اعرف له وجها فراجع

والانصاف عدم تمامية الاستدلال بهذه الرواية الشريفة للالتزام بما في المتن واللازم هو

الفحص والتتبع في انه هل لنا دليل آخر كاف لاثباته ام لا؟

ويمكن ان يقال ان هذا هو الذي يقتضيه الاخبار العديدة او الكثيرة المتضمنة لقول المعصوم عليه السلام

لا يبيتن الا بوتر مثل ما رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها

عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ونظير هذه الرواية غيرها فراجع

ولا يبعد ان يكون المراد بالوتر في هذه الرواية وما هي نظيرها الوتيرة لا الوتر من صلوة الليل بل ربما

يدعى الوثوق والاطمينان بعدم ارادة الوتر من صلوة الليل

لا من باب شهادة رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة الحديث فهذه الرواية الشريفة وان كانت شاهدة على ما ذكرناه الا انها بمجردها لا تكون كافية في ادعاء الوثوق والاطمينان سيما مع اشتمال سندها على علي بن ابي حمزة الذي هو احد عمد الواقفة والحسين بن يزيد وموسى بن عمران وهما لم يقعا مورد التوثيق في جامع الرواة

بل العمدة هو لفظ البيتوتة الموجود في الاخبار ضرورة عدم شيوع البيتوتة عقيب الوتر من صلوة الليل بخلاف الوتيرة

لا يقال كون البيتوتة عبارة عن النوم بحسب اللغة غير مسلم فلعله مورد الخلاف بين اهل اللغة فانه يقال يكفي كونها بمعناه عند العرف والعرف مقدم على اللغة في مورد التعارض بينه وبينها ولعل وجه هذا التقدم لا يحتاج الى التوضيح

نعم يمكن ان يقال ان عدم البيتوتة الا بوتر مطلب وجعلها خاتمة نوافله مطلب آخر فان الاول يصدق حتى اذا لم يجعلها خاتمة نوافله والحاصل ان الافتاء بما في المتن نظرا الى هذه الرواية ايضا لا يخلو عن غموض واشكال بل لعله اشكل بالنسبة الى التشبث برواية زرارة المتقدمة بل لقائل ان يقول لو باحثنا في مستند فتوى الشيخ ره في النهاية حيث قال فان

كان ممن عليه قضاء صلوة اخرى الا بعد الفراغ من القضاء ويختم صلوته بهاتين الركعتين انتهى

وفيه ان الامرين كونه عبارة عن الرواية المتقدمة لقوله ع لا يصليهن الا بوتر وبين كونه

عبارة عن رواية زرارة المتقدمة كان الثاني هو المتعين بل وكذا الحال في رواية المتن فراجع

وبالجملة فالاستدلال لاثبات هذا المطلب برواية زرارة مشكل من حيثية وبقوله ع لا يصليهن الا بوتر

مشكل من حيثية اخرى

والمظنون عدم وجود شئ آخر صالح لان يقع مورد الاستدلال في هذا المقام ولعل هذا الذي ذكرناه

من الانحصار والاشكال هو سر عدم وقوع هذا المطلب مورد العنوان في القواعد والذكرى وجامع المقاصد

في وقت صلوة الليل

الشرايع وصلوة الليل بعد انتصافه وفي المجرد وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل

وعليه اجماع علمائنا اجمع وقد نقل ادعاء الاجماع عن بعضهم الآخر مضافا الى دعوى المصنف المذكورة مثل

العلامة في المنتهى وصاحب المدارك والشيخ في الخلاف

ودعاوى اجماعات الشيخ في الخلاف وان لم تكن واضحة المراد الا ان دعوى مثل المصنف

بعد الفراغ عن اعتبار الاجماع المنقول واحرازكون المراد دعوى الاجماع بالنسبة الى جميع الاعصار

كما لعله هو الظاهر من تعبير المصنف في قوله المتقدم وعليه اجماع علمائنا اجمع لا بالنسبة الى عصر واحد فانه

مما لا ينبغي ان يقع مورد البحث والكلام واما مسئلة امكان المناقشة في الاجماع باحتمال ان يكون

نظر المجمعين الى دليل يكون موجوداً عندنا مثلا وهي مسئلة اخرى

وكيف كان ان العمدة هي الرواية الموجودة في الباب

ففي الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب المواقيت عن الصدوق (ره) قال وقال ابو جعفر عليه السلام

وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره

ثم ان قلنا باعتبار هذه المرسلة حيث ارسلها الصدوق (ره) عن المعصوم عليه السلام فهو ولا كلام

وان لم نقل بذلك كما هو الذي يكون متجهاً عندنا فربما يتخيل انجبارها بالفتوى وفيه نظر اذ لا نعلم

انهم في فتويهم ناظرين الى هذه المرسلة او الى بعض الرواية الآخر لوضوح عدم انحصار الرواية

فيهذا الباب بهذه الرواية المنقولة بنحو الارسال واما مسئلة تمامية دلالة سائر الرواية

وعدم تماميتها فهي مسئلة اخرى

وعن الشيخ (ره) باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة

وعن الصدوق (ره) باسناده عن عبد الله (عبيد) بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه ولم يصل شيئاً

حتى ينتصف الليل

وعن الشيخ (ره) باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة

اوى الى فراشه فلا يصلي شيئاً الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره

وعن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام

يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء

الآخرة حتى ينتصف الليل

ثم ان هذه الرواية نقلت في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب المواقيت فراجع ولعله لا تكون الروايات المشتملة

على فعل المعصوم صلوات الله وسلامه عليه منحصرة بهذه الرواية التي نقلناها

ولك ان تقول يكون لنا في هذا المقام روايتان احديهما عبارة عن مرسلة الصدوق ره وثانيتهما

عبارة عن الرواية المتضمنة على فعل المعصوم صلوات الله وسلامه عليه

وربما يستشكل في الاستدلال بالرواية الثانية بانه لا يستفاد منها الا ان بعد انتصاف الليل وقت لها

واما قبله ليس بوقت فلا فمن الجائز ان يكون تأخير النبي ص والوصي ع الى النصف لايقاعها

في وقت فضيلتها فلا يدل ذالك على عدم مشروعيتها قبل ذالك

هذا لكن اللازم ان نعلم بعدم انحصار هذه الرواية وان لنا بعض الروايات الآخر ولك ان ترجع الى مظان

الاخبار

في افضلية القرب الى الفجر

الشرايع وكلما قربت من الفجر كان افضل قال الشارح المحقق الصدائي ره في المصباح بان هذا الحكم

لم يرد في شيء من الاخبار التي وصلت الينا تصريح به بعنوانه الكلي لكن يكفي في اثباته فتوى الاصحاب ونقل اجماعهم عليه بعد كون المقام مقام المسامحة انتهى

اقول ليس وضع الفتاوى المنقولة لنا من القدماء طوراً يستكشف منها النص الدال عليه من دون ان يصل الينا فان الحكم المذكور وان كان منقولاً عن الناصريات والنهاية والخلاف وعمل يوم وليلة والوسيلة والسرائر الا ان اتحاد هذه الكتب في هذا الفتوى بحسب الظاهر غير كاف في الاستكشاف فالكلية غير منصوصة ليست لها رواية مخصوصة لا بحسب النصوص التي وصلت الينا ولا بحسب النصوص التي ربما تستكشف من فتاوى القدماء

نعم ربما يدعى استفادة هذه الكلية من الاخبار الدالة على انها في آخر الليل افضل

فلقد روى في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها عن الشيخ (ره) باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال ع الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى ان قال ع و احب صلوة الليل اليهم آخر الليل

وفي الباب ٥٤ من ابواب المواقيت عن الشيخ (ره) باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل قال صلها في آخر الليل الحديث الشريف

ومنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث

قال المحقق الهمداني ره بعد ذكر هذه الاخبار وبعض اخبار آخر ما هذا لفظه ولا يبعد ان يدعى انه يستنبط من ذلك بمساعدة الفهم العرفي بواسطة بعض المناسبات المغروسة في الذهن خصوصاً بملاحظة ما في هذه الروايات من الاختلاف وكون آخر الليل مقولاً بالتشكيك القاعدة الكلية المذكورة في المتن التي ادعى عليها الاجماع من انه كلما قرب من الفجر كان افضل كما يؤيده فهم الاصحاب واستشهادهم بهذه الاخبار للمدعى انتهى

قلت بعد ما عرفت من عدم كون الكلية من الامور المنصوصة لا بحسب النصوص التي وصلت الينا ولا بحسب النصوص التي ربما تستكشف من فتوى القدماء لا محذور في عدم الالتزام بها لو لم نجد لها دليلاً ودعوى استنباط هذه الكلية من الاخبار بنحو مصحح للافتاء عليها لعله لا تكون من الدعاوى السهلة ولعل هذا هو الذي منع من ذكر هذه الكلية في نجات العباد والعروة

نعم لا كلام في كون بعض الاخبار صريحاً في مطلوبية آخر الليل فراجع والظاهر عدم التنافي بين آخر الليل الموجود في بعض الاخبار وبين السحر الموجود في بعضها الآخر مثل ما رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها عن عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون

ففيه وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات

ولعله لاجل عدم التنافي المزبور ذكر في النجاة ان السحر افضل من غيره وبهذا صرح في العروة

ايضاً قال والافضل اتيانها في وقت السحر

نعم ربما يمنع من التصريح بذلك ما رواه في الوسائل في الباب ٥٣ من ابواب المواقيت عن كا عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً فيرقد

ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي

اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله

صلى الله عليه وآله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم ؟ قال بعد ثلث الليل

وعن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى

بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب

بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران « ان في خلق السموات والارض » الآيات ثم

يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه

الى آخر الحديث الشريف فراجع وتدبر فيه ان شاء الله تبارك وتعالى

فهاتان الروايتان غير ملائمتين للتصريح بما ذكره في النجات والعروة من افضلية السحر

وما ربما قيل في رفع هذه الحرية من ان استحباب التفريق من خصائص النبي صلى الله عليه وآله ففيه ان

هذا ينافي ما في ذيل رواية الحلبي من قوله ع لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة بل

وينافي ايضا بعض امور آخر فراجع الى مصباح الفقيه وانظر الى ما نقله

فالانصاف ان في فرض دوران الامر بين افضلية السحر وافضلية الاتيان بمقتضى الروايتين

ان الثاني هو المقدم والله العالم

مورد جواز التقديم

الشرايع ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة رأسه

وقضائها افضل العبارة متضمنة على امور مر الكلام في بعضها ويأتي في بعضها الاخر ان شاء الله تعالى

الاول عدم جواز تقديم صلوة الليل على الانتصاف وقد مر الكلام فيه

الثاني يجوز التقديم لمسافر يصده او شاب يمنعه رطوبة رأسه عن فعلها بعد الانتصاف

الثالث افضلية القضاء من التقديم والكلام يقع اولاً في الامر الثاني

فاعلم انه يجوز لهذين الصنفين التقديم على ما هو المنسوب الى المشهور خلافاً لما حكي عن زرارة بن اعين

من المنع مطلقاً قائلاً كيف تقضي صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل وستسمع نقل هذا القول

عن محمد بن مسلم في ذيل روايته فانتظر وعن الحلي موافقته في المنع مطلقاً وعن ابن ابي عقيل موافقة المشهور

في المسافر خاصة ثم ان زرارة بن اعين وان لم ينقل بمثل هذا القول الا اذا كان سمعه من المعصوم عليه السلام الا انه من المحتمل ان يكون نظره في هذا المنع المطلق الى اطلاق ما وصل اليه من المعصوم عليه السلام مما دل على التوقيت وسيأتي بيان مقتضى الجمع بين الاطلاق المشار اليه والاخبار الآتية ان شاء الله تعالى

وكيف كان ان مستند المشهور روايات كثيرة

فقد روى في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب المواقيت عن الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت بغي في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم

وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر

وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه ليجوز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره

وباسناده عن علي بن سعيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم

وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من بين نصلي العتمة الا ان ينفجر الصبح

وباسناده عن ابي حريز بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر

وعن الشيخ ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران في حديث قال سألت ابا الحسن عليه السلام بالليل في السفر في اول الليل فقال ثم اذا خفت الفوت في آخره

وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك اذا تخوفت

وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل

وعنه عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة مع السفر والبرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل؟ قال نعم

وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا عجلني الحمال صليتها في المحمل

وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة

الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جايز

وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ع اسئله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل

في اول الليل فكتب ع في اي وقت صلى فهو جايز ان شاء الله

ثم انك ان تنظر الى الباب لملاحظة ما بقي من الاخبار

بيان مقتضى هذه الاخبار

فاعلم ان مقتضى الروايتين الاخيرتين ورواية جعفر بن عثمان المتقدمة المشتملة على قوله ع لا بأس

بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذالك بعد انتصاف الليل - هو جواز تقديمها

على الانتصاف مطلقا ولو لم يكن الالتزام باعتبار هذه الرواية مشكلا كان لقائل ان يقول بامكان

الجمع بين هذه الرواية والرواية المقابلة لها بحمل ما دل على اعتبار الانتصاف على الفضيلة

الا ان الاعتماد على هذه الرواية لا يخلو من اشكال بل منع اذ لا اقل من وقوعها مورد اعراض المشهور

ولقد قررنا في كثير من المباحث عدم الاعتبار برواية معرض عنها

نعم لعله يمكن ان يقال بكفاية مطلق العذر في جواز التقديم وعدم كونه مخصوصا بالصنفين المذكورين

في المتن ولعل المص ره ايضا لم يرد بذكرهما الاختصاص ويكون بصدد التمثيل كيف وعدم

الاختصاص هو الذي تقتضيه صراحة عدة من الروايات الواردة في الباب فراجع وتدبر جيداً

الامر الثالث

هذا كله في الامر الثاني من الامور المشتملة عليها عبارة المص المتقدمة فالكلام يقع في الامر الثالث

وهو عبارة عن افضلية القضاء من التقديم

فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى صرح الاصحاب حسب ما صرح به المحقق الهمداني (ره) في المصباح

بانه اذا دار الامر بين التقديم وقضائها بعد خروج الوقت بان قضائها افضل من التقديم

ويدل على ذلك ما رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من ابواب المواقيت عن الصدوق (ره)

باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له ان رجلاً من مواليك من

صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل (للصلوة) فيغلبني النوم حتى اصبح فربما

قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في

النوافل (الصلوة) اول الليل وقال ع القضاء بالنهار افضل

قال في الوسائل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب

ورواه الشيخ (ره) باسناده عن حماد بن عيسى مثله وزاد اقلت فان من نسائنا ابكار الجارية

تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى

عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء

وعن الشيخ (ره) باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام

قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك

ام يعجل الوتر اول الليل قال ع لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته ع عن الرجل

لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذالك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي؟

قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذالك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة

لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل

وعن الصدوق (ره) باسناده عن عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة

انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل؟ قال ع لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذالك خلقا

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما بقي من الاخبار والانصاف عدم المجال للتطويل في

افضلية القضاء على التقديم

تذنيب

لا يبعد ان يقال ان المنساق الى الذهن من النصوص والفتاوى الدالة على جواز التقديم

من اول الليل حتى من مثل قوله ع صل صلوة الليل في السفر من اول الليل انما هو ارادة فعلها بعد

اداء الفريضة وعلى فرض ظهورها في الاطلاق للزم صرفها الى ذالك جمعا بينها وبين رواية

سماعة المتقدمة انه سئل ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال ع

من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح

وربما يظهر مما رواه في الوسائل في الباب ٤٥ عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل

ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذالك ام عليه قضاء قال

لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة

انه لا يجوز تقديمها على الثلث مطلقا الا ان في اعتبار هذه الرواية التي تفرد بها قرب

الاسناد وما قيل من مخالفتها لظاهر الفتاوى تأمل بل منع

هذا مع ان ظهور هذه الرواية في نفي الصحة متوقف على ان يكون المشار اليه بتلك الساعة

ما بعد ذهاب الثلث واما ان كان المراد هي الساعة التي قال لا صلوة فيها اي قبل ذهاب

الثلث فلا يستظهر منها نفي الصحة كما لا يخفى على الفطن

في آخر وقت صلوة الليل

الشرايع وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني لا الفجر الاول المنسوب الى السيد المرتضى ره

ففي الذكرى قال المرتضى رضه آخر وقت الصلوة في الليل طلوع الفجر الاول نظرا الى جواز

ركعتي الفجر ح والغالب ان دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى انتهى

وسيتضح الجواب عن الاعتبار المذكور في مسئلة وقت ركعتي الفجر ان شاء الله تبارك وتعالى

وقال الفاضل الاصبهاني المعروف بالهندي في كشف اللثام ويمكن ان يكون نزل عليه نحو خبر عمر بن

يزيد سأل الصادق عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها

وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر

ولا تجعل ذالك عادة وخبر سليمان بن خالد انه قال له ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة

الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا تكون منك

عادة انتهى ما نقلت عن كشف اللثام

اقول الظاهر ان الضمير في عليه راجع الى الفجر الاول

ومحصل مراده عدم التنافي بين مثل هاتين الروايتين وما هو المشهور بين الاصحاب من انتهاء

وقت صلوة الليل بالفجر الثاني ولعله يأتي بيان ما ذكر في مثل الروايتين من التوجيهات وما

يقتضيه التحقيق فيها في بعض المباحث الآتية ان شاء الله تبارك وتعالى

فيما لو طلع وقد تلبس باربع

الشرايع فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية

فيشتغل بالفريضة وان كان قد تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر العبارة مشتملة على فرضين

احدهما لو طلع الفجر وقد تلبس باربع وهو الذي ذكره في ذيل العبارة وثانيهما لو طلع ولم يتلبس بشيء

او تلبس باقل من اربع ركعات

الكلام فى الفرض الاول

قال فى المعتبر وان تلبس بصلوة الليل باربع زاحم بها الفريضة مخففة مالم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر ولم يكمل اربعًا بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا وذكر ذالك الشيخان فى عه روية انتهى ان الاصل فى الفرض الاول وهو فرض التلبس باربع ما رواه فى الوسائل فى الباب ٤٧ من ابواب المواقيت عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن على بن الحكم عن ابى الفضل النحوى عن ابى جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع

ثم ان سند هذه الرواية وان لم يكن خاليًا عن الايراد لاشتماله على ابى الفضل النحوى الذى لم يقع مورد التوثيق كما يشهد به كلام جامع الرواة والمامقانى ره بل السيد ره فى المدارك وان صرح بتضعيف الرواية فراجع الا انها منجبرة بعمل الاصحاب فلعل مضمون هذه الرواية معروف بينهم قال المفيد ره فى المقنعة ومن ادركه الصبح وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات تممها وخفف فيها القرائة والدعاء ثم صلى بعدها صلوة الغداة وان طلع عليه الفجر وقد صلى منها اقل من اربع ركعات قطع على الشفع الخ فراجع

وقال الشيخ ... في النهاية في باب النوافل واحكامها وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر ثم ما بقي عليه وخففها ثم يصلي الفرض

وقال ابن ادريس ... في السرائر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدأ بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلوة الليل وخفف القرائة فيها ثم صلى الغداة انتهى

وبالجملة فلا مجال للتوقف في اعتبار هذه الرواية التي قلنا انها هي الاصل في الفرض الاول ثم ان عنوان التخفيف الموجود في هذه العبارات وفي المتن وعبارة المعتبر بل لعل وجوده هو المعروف في عباراتهم فراجع وان لم يكن موجودا في الرواية الشريفة الا ان الالتزام به هو الذي قيل تبنا سبب لرعاية حق الوليفة التي نهي عن التطوع في وقتها

وربما يتحمل استكشاف النص من فتوى القدماء لما عرفت من وجود هذا العنوان في عبارة الشيخ ... وابن ادريس

بل ربما يستدل له بما رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب المواقيت عن كامل بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل

وفي هذا الاستدلال نظر بل وفي تخيل الاستكشاف ايضاً نظر اذ ليس فتاوى القدماء فهذا المقام بمقدار يوجب الاستكشاف فتتبع

الكلام في الامر الثاني

قال المص ره في المعتبر بعد العبارة المتقدمة التي نقلناها في صدر الامر الاول ما هذا لفظه ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة فيستوي ما دون الاربع بما لو لم يدرك من النافلة شيئاً لكن عمل على الاربع تبعاً للمنقول الا ان ذكر ما هذا لفظه اما لو طلع الفجر ولم تصل ففيه روايتان احديهما يتم النافلة مزاحماً بها الفريضة فراجع الى تمام ما ذكره ونقله

والانصاف عدم كون كلامه بالنسبة الى فرض عدم الاتيان بشيء من النافلة مستغنياً عن التوجيه فتدبر

وكيف كان ربما يتخيل ان عمدة المستند عبارة عن الاخبار الناهية عن التطوع في وقت الفريضة وفيه ان الاستدلال بهذه الاخبار متوقف على ان يكون المراد من النهي الموجود فيها النهي التحريمي وسيأتي البحث في ذالك ان شاء الله تبارك وتعالى

وربما استدل للحكم المبحوث عنه بما رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب المواقيت عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال ع لا

بتقريب ان يقال اذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبل الوتر بطريق اولى

والانصاف عدم المجال الواسع للاشكال في الاستدلال برنده الرواية لو فرض عدم وجود شئ آخر في مقابلها الا انه ربما يتحمل عدم تمامية هذا الفرض

في المصباح ويمكن الخدشة فيه بما عرفت من مشروعية الوتر بعد الفجر في الجملة نصاً وفتوى اما قبل صلوة الصبح فعلى تقدير كونه مسبوقة باربع ركعات من نافلة الليل في وقتها واما بعد بها فمطلقا انتهى

وانت بعد التأمل ربما تعرف بان سلامة هذه الخدشة عن الخدشة متوقفة على عدم المجال لاحتمال حمل الرواية على عدم مسبوقية الاتيان باربع ركعات من نافلة الليل وكون المراد بالوتر الذي يجوز الاتيان به بعد الصبح الوتر التي يؤتى به بعنوان الاداء لا بعنوان القضاء واضف الى ما تقتضيه هذه الرواية مفهوم الشرط الموجود في رواية مؤمن الطاق المتقدمة لا يقال سلمنا ما ذكرته في هذه المسئلة الا انه لا مقدار الا ان في روايات عديدة دلالة على خلاف المشهور

فلقد روى في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب المواقيت عن الشيخ ... باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمرو بن يزيد جميعاً عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت نصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتد بذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضاً بعد

فراغك منها

وباسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري (في حديث) قال سألت ابا الحسن الرضا

عليه السلام عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح

وعنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت

افعل انا ذا؟ قال نعم ولا يكون منك عادة

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة سائر الاخبار والظاهر عدم المجال للكلام في ان

هذه الرواية مقابلة لما هو المنسوب الى المشهور بين الاصحاب ولا وجه لكثير من التوجيهات

التي ذكرت بالنسبة اليها

ففي الجواهر اما هو من الادلة على عدم حرمة التطوع في وقت الفريضة فيكون المراد حينئذ

حتى من كلام الشيخ ره فعلها قضاء او يراد الفجر الاول فيها او قبل الفجر الثاني بقليل جداً

بحيث صلى فيه اربع ركعات ولا ينافيه ما في بعضها من النهي عن اتخاذه عادة اذ لعله

لاقتضاء ضيق الوقت عدم التوجه فيها ونحوه او يراد بما بعد الفجر بعد صلوته او التقييد بما

اذا كان قد صلى اربعاً او غير ذلك على انها قاصرة عن معارضة غيرها من وجوه لا تخفى

منها الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعاً كما في الرياض الى ان قال ومنها المخالفة للعامة

الى آخر ما ذكره ... فراجع

والانصاف عدم المجال لكثير من هذه التوجيهات او جميعها

نعم ربما يقال ان اللازم هو حساب هذه الرواية من جهة الاعتبار ومن جهة جهة الصدور

قال المحقق الهمداني ... في المصباح ما هذا لفظه فالانصاف ان طرح هذه الاخبار مع صحتها واستفاضتها

واعتناء الشيخ ... والمحقق وغيرهما بها من غير معارض معتد به مشكل وتأويلها على ما يوافق المشهور اشكل

والاخبار الناهية عن التطوع في وقت الفريضة اعم مطلقا من هذه الاخبار الى آخر ما ذكره

اقول لعله لا يكون السيد العلي الموجود في المسئلة بل ولا السيد الفتواني الموجود لها موافقا لظاهر هذه الرواية

والشيخ ... وان اعتنى بهذه الرواية الا ان اعتنائه بها لا يكون من باب الافتاء وانما يكون من

باب التوجيه ويمكن ان يقال ان توجيهه ... كاشف عما ذكرناه

وبالجملة فالرواية المبحوث عنها لم تقع مورد العمل بنحو يرتفع اضطراب الفقيه في مقام الافتاء على طبقها

يبقى الكلام في هذه الرواية من جهة جهة الصدور ففي البداية ما هذا لفظه واختلفوا في جواز صلوته بعد الفجر

فقوم منعوا ذلك وقوم اجازوه ما لم يصل الصبح وبالقول الاول قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن

صاحبا ابي حنيفة وسفيان الثوري وبالثاني قال مالك والشافعي واحمد وسبب اختلافهم معارضة عمل

الصحابة في ذلك للآثار وذلك ان ظاهر الآثار الواردة في ذلك ان لا يجوز ان يصلي بعد الصبح

كحديث ابي نضرة المتقدم وحديث ابي حذيفة العدوي نص في هذا الى ان ذكر واما العمل المخالف

في ذالك فاز روى عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابي الدرداء وعائشة

انهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلوة الصبح ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا وقد راى

قوم ان مثل هذا هو داخل في باب الاجماع انتهى ما اردنا نقله من كلامه

وبالجملة فوضع هذه الرواية من جهة عدم وقوعها مورد اعراض المشهور ومن جهة جهة الصدور غير واضح والله العالم

تنبيه

هل يصدق على ما بين الطلوعين الليل او يصدق عليه النهار او لا يصدق عليه النهار ولا الليل بل هو زمان

ثالث فهو ليس من الليل ولا من النهار ؟

ربما يتخيل متخيل ان فيه احتمالات الا انه لقائل ان يقول بعدم المجال لاحتمال الليلية المحضة بدعوى ان

عد صدق الليل على ما قبل طلوع الشمس بعد ان اضاء الصبح واسفر من الضروريات والبديهيات التي

لا طريق للشك والارتياب فيها

هذا الا ان لمدعي ان يدعي ان دعوى الضرورة والبداهة بهذه المرتبة وان لم تكن بعيدة بالنسبة الى قريب

طلوع الشمس الا انه بالنسبة الى اول الفجر محتاجة الى الاثبات

ولعل هذا هو الباعث لاتعاب بال بعضهم والاستشهاد بكلمات الفقهاء والمفسرين والحكماء الالهيين

والرياضيين واللغويين والانصاف ان ادعاء ليلية بين الطلوعين بجميع اجزائه الشامل لقريب

طلوع الشمس في غاية الاشكال كما ان ادعاء نهاريته كذالك بنحو يشمل اول الفجر ايضا لا يخلو عن غموض

الا ان يتحصل للفقيه القطع من كلمات الفقهاء والمفسرين مثلاً

فلعل اخراج احتمال الليلية المحضة عن دائرة الاحتمالات اولى في مقام حل المسئلة

لا يقال هذا مع قطع النظر عن الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلام

والا فلمدعى ان يدعى ان الليلية هو الذي يقتضيه الاخبار ولو باعتبار ضم بعضها الى بعضها الآخر

قال المدقق العراقي ره في شرح التبصرة ما هذا لفظه وانما الاشكال في حد الليل كي يجعل مقياساً لنصفه

وذلك لان ما دل على سقوط النوافل النهارية مع الجزم بعدم سقوط نافلة الفجر كاشف عن كونه ليلاً و

ان حده ينتهي الى طلوع الشمس ويؤيد التزامهم بوجوب اشتغال الاجير في النهار مع طلوع الشمس

فانه يقال تمامية ما ذكره ره متوقفة على ان يكون عدم سقوط نافلة الفجر من باب كون الفجر ليلاً وهذا غير

معلوم فيمكن ان يكون ذلك من باب كونه من النوافل الليلية وان كان اتيانها بعد الفجر ايضاً جايزاً

فلقد روى في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد

عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر

من صلوة الليل هي ؟ قال ع نعم

ولك ان تجيب بعين ما اجاب به نفسه بعنوان الجواب الاول قال وفيه اولاً ان غاية الوجهين

عدم دخول الفجر في النهار لا دخوله في الليل كيف واحتمال كونه زماناً ثالثاً موجود في الاذهان

بل به نطق به بعض النصوص انتهى راجع

وبالجملة فاحتمال للبلية مجموع ندا الاذان المحدود بطلوع الفجر وطلوع الشمس متلاشيا وان حكى عن الاعمش وغيره الالتزام به

احتمال النهارية

واما احتمال نهاريته المجموع فهو كثير الشيوع فلقد استشهد لهذا الاحتمال تارة بالقرآن الكريم واخرى بالاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

اما الاستشهاد بالقرآن

فقد استشهد له الجواهر بآيات عديدة مثل قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر وقوله عز وجل والليل اذا ادبر والصبح اذا اسفر الى غير ذلك من الآيات المذكورة فيه

وانا اقول ان الانصاف عدم المجال لانكار جواز الاستشهاد بالكتاب الكريم لتعيين هذا الاحتمال اعني احتمال نهارية ما بين الطلوعين

واما الاستشهاد بالاخبار

فمنها رواية اسماعيل بن جابر وعبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال ثم اقرأ الحمد واعجل واعجل

ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يجيء الصبح يبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ

بالوتر وقال انا كنت فاعلاً ذالك

فهاتان الروايتان كاشفتان عن ان المعهود عند المؤمنين في زمان حضور المعصوم عليه السلام

كون آخر الليل قبل طرو وقت صلوة الصبح فهما في الحقيقة مناسبتان لاحتمال نهارية ما بين الطلوعين

ومنها رواية معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم

قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل

ولا يبعد ان يقال ان الظاهر من الصبح المذكور في هذه الرواية الفجر وعليه فهذه الرواية ايضاً

شاهدة على المطلب

ونظير هذه الرواية من هذه الجهة رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض (راجع) عن ابي عبد الله عليه السلام

ورواية عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام فراجع الى الباب ٤٦ من ابواب المواقيت

في الوسائل

ومنها رواية علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال

فاوتر قلت فانظر فاذا على ليل قال فصل صلوة الليل

ومنها رواية عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت

وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين الحديث الشريف

والمستفاد من هاتين الروايتين سيما الاولى منهما ان الفجر قبال الليل وخارج عنه

ثم انه روى في الوسائل في الباب ٤٨ عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح

والمستفاد من هذه الرواية اتحاد المراد من الفجر والصبح وبذلك يرتفع الغبار عن الرواياة المتقدمة لو كان عليها غبار

ويستفاد من مجموعها ان الصبح الذي يكون متحد المراد مع الفجر هو مغاير لليل ومقتضى ذلك ان نصف الليل عبارة عما هو وسط بين المغرب والفجر كما هو المشهور والمعروف

ومن الرواياة ما رواها في الوسائل في الباب ٢٨ عن المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام ففيها ان ملئكة الليل تصعد وملئكة النهار تنزل عند طلوع الفجر الحديث الشريف

وهذه الرواية كانها صريحة في ان النهار يحدث بطلوع الفجر كما ان به ينقضي الليل

ومنها رواية زرارة المنقولة في الوسائل في الباب ٥٩ عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذالك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال ع يعيد صلوته

وهذه الرواية ايضاً كانها صريحة في مغايرة الغداة لليل ولطلوع الشمس

ومنها رواية احمد بن عبد الله القزويني (القروي) عن ابيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال اشرف الى البيت في الدار فاشرف

فقال لي ما تزى في البيت قلت ثوباً مطروحاً فقال انظر حسناً فقمت ونظرت فتبينت فعلمت رجل ساجد الا ان قال، فقال يا ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انى اتفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت من الاوقات الا على الحالة التي اخبرك بها انه يصلي الفجر فيجتهد ساعة في دبر صلوته الا ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشمس الا ان قال، ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر الحديث الشريف فراجع وتدبر جيداً

ومنها ما رواه في الوسائل في الباب ٥٧ عن الصدوق ره باسناده عن يزيد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فارقك آخر الليل الحديث الشريف

أليس المراد من آخر الليل هو قبل طلوع الفجر؟

ثم انه نقل في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الحيض رواية تناسب المقام منها رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر

ومنها رواية عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر

وذكر في بعض الاخبار لفظ آخر الليل مكان قبل طلوع الفجر في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء،

وفي رواية داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال ع اذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة

ولا يبعد ان يكون المراد بآخر الليل المذكور في هاتين الروايتين قبل طلوع الفجر المذكور في الروايتين المتقدمتين

ثم ان الرجوع الى مظان الاخبار والتتبع زائداً على هذا المقدار والانصاف ان لادعاء القطع بمغايرة الفجر لليل مع قطع النظر عن الاخبار الآتية كمال المجال ولازم ذالك انتهاء الليل بتحقق الفجر ولازم ذالك هو جعل النصف وسط المغرب والفجر

الاخبار الموهمة للخلاف

وربما يوجد في بعض الاخبار ما يوهم خلاف ذالك

فلقد روى في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب المواقيت عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محمد بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز

وفي الباب ٥٥ عن الصدوق ره باسناده عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل؟ فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه؟ قال بالنجوم اذا انحدرت

ومن ابن ادريس ... في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن الفزاري عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار

اقول ليس شئ من هذه الروايات مورداً للاعتماد من حيثية السند

اما الكاتبة فواضح فانه لم يذكر اسم المكتوب اليه ولم يذكر الحسين بن علي بن بلال في جامع الرواة بل الظاهر عدم وقوعه مورد العنوان في رجال المقنعة ايضاً

واما الثانية فلعدم وضوح حال بعض من وقع في طريق الصدوق ره الا عمر بن حنظلة فراجع ولك ان تقول ان الرواية من حيثية السند وان قلنا بعدم الاشكال من حيثية عمر بن حنظلة بمقتضى ما مر في البحث والكلام بلا اشكال

واما الثالثة فلاشتمال سندها على الفزاري الذي لم يقع مورد التوثيق في جامع الرواة ولا اشكال في الاعتماد على منقولات ابن ادريس في آخر السرائر وتقبل الكلام من هذه الحيثية في محل آخر ان شاء الله تعالى

ثم ان هذه الرواية من حيثية الدلالة ايضاً لا تكون صافية عن الغبار سيما بالنسبة الى الكاتبة والرواية ابي بصير اذ لم يثبت ان زوال الليل الذي وقع التعبير به عن النصف اريد منه الوقت الذي مالت منتصفه الشمس فيه عن دائرة نصف النهار من تحت الارض ويمكن ان يكون المراد بزوال الليل هو على سبيل الاجمال هذا بالنسبة الى الكاتبة

واما بالنسبة الى رواية ابي بصير المشتملة على قوله وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار فيمكن

ان يكون المراد من التنزيل هو التنزيل الاجمالي الذي له مورد حتى اذا كان الملحوظ الانتصاف بالاضافة الى طلوع الفجر

واما رواية عمر بن حنظلة فتقريب الاستشهاد بها لمدعى الخصم هو ان المراد بالنجوم النجوم الطوالع عند غروب الشمس فانحدارها عبارة عن ميلها عن دائرة نصف النهار وهذا لا يكون الا عند انتصاف الليل اذا كان آخره طلوع الشمس

ويمكن ان يقال ان حفظ استقامة التعريف متوقف على ان يكون المراد بيان معرف تقريبي لمعرفة انتصاف الليل باستنباطه من سير الكواكب وميلها الى الافول فان مطالع الكواكب حسب ما صرح به بعضهم مختلفة وما ذكر في تقريب الاستدلال انما يستقيم بالنسبة الى كوكب طلع اول الليل من مشرق الشمس في نهاره واما اذا طلع من مطلع آخر فيختلف اختلافا فراجع وتدبر

والحاصل ان هذه الرواية ولو بالعناية الى الرواية المتقدمة لا تكون الا موجبة لحصول التوهم الذي لا يبعد ارتفاعه بعد التأمل ولقد عرفت وضعها من جهة السند فراجع

فيما يتحصل من مجموع ما ذكر

ثم انك اذا تأملت فيما ذكر من الآيات والاخبار المتقدمة ربما تعترف بان تغاير الفجر لليل قطعي بل التغاير في الجملة من البديهيات عند جميع البشر وليس في البين ما يصلح للمقابلة مع هذا الامر المقطوع والبديهي بالنحو الذي ذكرته والحمد لله رب العالمين

وقت ركعتي الفجر

الشرايع ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليها قبل ذلك والافضل اداءها بعده وقضاءها

العبارة مشتملة على امور ثلاثة الاول ان وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول

وفي المصباح علق على قول المصنف ... ووقت ركعتي الفجر ما هذا اللفظ على ما ذكره المصنف في المتن ومحلهما المقبر انتهى

قلت عبارته في المقنعة غير محررة مع عبارة المتن قال في المقنعة وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل انتهى والامر سهل

وكيف كان ان القائل بهذا القول على ما صرح به في المقنعة هو علم الهدى ... ولنسبة الذكرى الى الشيخ ... في المبسوط ايضاً

وربما استدل لهذا القول بما رواه في الوسائل في الباب ٥١ من الشيخ ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلها بعد ما يطلع الفجر — بدعوى ان المراد من رجوع الضمير في قوله صلها هو النافلة والمراد من الفجر هو الفجر الاول لا الفجر الثاني

والانصاف عدم الاستبعاد في الدعوى الاولى فان السؤال عنها هو الذي لا يجد موقفية في الخصوص ومن الغريب احتجاج مثل ابن الحجاج الذي ذكر في حقه انه كان ثقة ثقة

ثبتًا وحبًا الى بيان حكم غيرها

واما الدعوى الثانية فهي ظاهرة لو لوحظت الرواية منفردة من دون نظر الى شئ آخر

نعم ربما يدعى كونها موهنة ايضًا بالتوجه الى بعض الامور الآخر

قال المحدث البحراني بعد ذكره الرواية ورواية يعقوب بن سالم ما نصه وحملنا لفظ الفجر على الاول

ليناسب الاخبار فان الفجر الاول من الليل وقد تناول الشيخ ... بمثل ذلك في التهذيب انتهى

وسيأتي بيان الحال فيه ان شاء الله تبارك وتعالى

وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلها بعد الفجر واقرأ فيهما

قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد

ثم ان حمل هاتين الروايتين على الفجر الاول وان كان ممكنا ولا احتمال صدورهما من باب التقية

الا ان هذا الاحتمال موجود في المقام

قال في الحدائق وقد نقل جملة من مشائخنا رضوان الله عليهم ان جمهور العامة كما ذكره شيخنا المجلسي ...

في البحار ان هاتين الركعتين لا يجليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ومن اخبارهم المنقولة في ذلك

ما نقله في المنتهى ما رواه الجمهور عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اذن المؤذن

وطلع الفجر يصلي الركعتين انتهى فمن المحتمل كون المراد بالفجر هو الفجر الثاني وصدور الروايتين من

باب التقية

لا يقال ان الاصل عدم التقية

فانه يقال ربما يقال بتصادم هذا الاصل في هذا المقام وعدم بقائه على سلامته وذلك لرواية

ابي بصير المنقولة في الوسائل في الباب ٥٠ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر

قال فقال ع لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر

فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية

لا يقال فكيف افتى مثل المص في عبارته المتقدمة بكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول مع ما في

مستنده من احتمال التقية

فانه يقال مضافا الى عدم المجال لهذا الاشكال كون المص ره في هذا الفتوى ناظرا الى الايتين الروايتين

بخصوصهما غير معلوم فان الممكن كون افتائه بذلك بحسب اللب من باب الاخذ بالقدر المتيقن من

الادلة وليفهم ولعله يتضح لك حال هذا المطلب في الامر الثاني ان شاء الله تبارك وتعالى

الامر الثاني

هذا كله في الامر الاول من الامور الثلاثة التي تكون عبارة المص متضمنة لها انما الكلام في الامر الثاني

وهو جواز الاتيان بالركعتين قبل طلوع الفجر الاول قال ره بعد كلامه المتكفل لبيان الامر الاول

ما هذا لفظه ويجوز ان يصليهما قبل ذلك انتهى وهذا الكلام بهذا الاطلاق الموجود فيه غير موجود

في كتابه المعتبر بل هو غير موجود في القواعد بل وهو غير مذكور في الذكرى والبيان فلعل المتن منفرد

بهذا الاطلاق فليفهم انشاء الله تبارك و تعالى

ثم على تقدير التفرد يحدث احتمال عدم كون الاطلاق مراده (ره) وان منظوره تجويز التقديم

في صورة الدس

وكيف كان لا يبعد ان يقال بعدم الاشكال في جواز الاتيان بهما بعد الفراغ من صلوة الليل

ولو في اول وقتها

فلقد روى في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ (ره) باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى

عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال (ع) احشوا بهما صلوة الليل

وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام وركعتي الفجر

اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر؟ قال ع فقال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما

قبل الفجر

وعن كا عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام

الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار؟ وفي اي وقت

اصليهما؟ فكتب عليه السلام بخطه احشوهما في صلوة الليل حشواً

ونظير هذه الرواية غيرها فراجع والانصاف ان مسئلة تقديم نافلة الفجر على الفجر الاول

فهذه الصورة من واضحات المسائل الموجودة في هذا المقام فهي مورد هذه النصوص وغيرها

التي افتى بها الاكثر

قال السيد ره في المدارك اختلف الاصحاب في وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ ره في النهاية

وقتها عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذالك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار

ابن ادريس ره والمصنف وجماعة المتأخرين انتهى

بل في المقرا ما اسنا بعد الوثوق فهو مذهب اهل العلم انتهى تدبر

فرعان

الاول بعد ما عرفت من جواز التقديم في صورة الدرس ولو اتى بصلوة الليل في اول وقتها فهل

يجوز الاتيان بها قبل انتصاف الليل اذا قدم صلوة الليل عليه كما في النجاة والعروة ؟

ربما يقال نعم يجوز نظرا الى ما ربما يتخيل من اطلاق الاخبار والى رواية ابي حريز بن ادريس عن ابي الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام المتقدمة في الوسائل في الباب ٣٣ قال قال صل الليل في السفر من اول الليل

في المحمل والوتر وركعتي الفجر

ويدا الا ان الرواية بحسب الظاهر غير معتبرة السند فان ابا حريز المذكور لم يذكر في حقه الا

وليس من طريق الصدوق ره الى الرجل في المشيخة بين ولا اثر واضح

فليس لمن يلتزم بجواز التقديم في هذه الصورة الا الاطلاق على تقدير التتبع فليتنبه ان شاء الله تعالى

الفرع الثاني

هل يجوز التقديم من دون دس كما هو الذي يقتضيه الجمود على عبارة المتن فيه بحث وكلام

وربما يدعى استظهار الجواز من رواية ابن اذينة عن زرارة المنقولة في الوسائل في الباب ١٤ من

ابواب اعداد الفرائض ونوافلها فيها وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر

وفيه ورود هذه الرواية الشريفة في مقام بيان حكم آخر فليس لنا التمسك باطلاقها لاثبات جواز الركعتين

بعد النصف بنحو الاطلاق

نعم ربما يتخيل امكان الاستدلال ببعض رواياة آخر مثل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المنقولة في

الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب المواقيت قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال (ع) قبل

الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشر ركعة صلوة الليل الحديث الشريف

وايضا رواية زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما؟

فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

ورواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام

وركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال (ع) قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل

وصلهما قبل الفجر الى غير ذالك مما هو نظير هذه الروايات

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات بان يقال ان قبلية طلوع الفجر مطلق وهو شامل لما قبل الفجرين ايضا

وفي هذا الاستدلال منع لا لما ذكره صاحب المصباح ... من ان غاية ما يمكن استفادته من مثل

هذه الاخبار انما هو جواز الاتيان بها بعد الفجر الاول بل لان هذا الاطلاق الوسيع غير مناسب لاضافة
الركعتين الى الفجر نعم لا يبعد ان يقال بعدم وقوع التقادم بين هذه الاضافة وبين ما اذا كان المراد من
القبلية اول الفجر الاول الى الفجر الثاني ولعل هذا هو الذي اراد صاحب المصباح فتدبر

وكيف كان ان الالتزام بجواز التقديم بان بوقت بركعتين قبل الفجر الاول نظراً الى هذه الاخبار مع قطع النظر عن الاشكال
ثم ان مقتضى حفظ هذا الاطلاق من باب الاخذ بالقدر المتيقن هو الالتزام بجواز الاتيان بهما من الفجر
الاول

ثم ان تنافي الرواية الواردة في ان وقتها السدس لهذا القدر المتيقن غير معلوم كيف وربما يستشهد لبعض
هذه الرواية للقول بان وقتها بعد طلوع الفجر الاول بدعوى ان رواية السدس للفجر الكاذب
فهذه الدعوى ايضاً غير واضحة والله العالم

هذا كله بالنسبة الى التشبث بهذه الرواية نعم انت في سعة بالنسبة الى التدبر والدقة في انه هل يكون
للسدس مدخلية في جواز التقديم على الفجر الاول او ليس لذكره بل الجواز يكون لاجل توسعة وقتها
في سائر كتب باب التسبيح في الكلام والتعجيل في الادعاء فيدعى امكان القضاء الخصوصية
وفي النتيجة يدعى امكان الدعوى في جواز التقديم الى ما قبل الفجر الاول بقول مطلق شامل
لصورة عدم السدس ايضاً

و الانصاف عدم المجال للاستبعاد الشديد في القضاء الخصوصية لو لم يكن في البين مانع

الا ان المانع موجود و هو اضافة نافلة الى مورد البحث من حيث وقتها الى الفجر

كيف يتصور الاتيان بنافلة الفجر في وقت آخر اجنبي عن الفجر و الوظيفة الواجبة فيه من حيث الوقت

الوقت و من المعلوم عدم المجال لدعوى القاء الخصوصية مع عدم تصور ذلك تدبر تفهم انشاء الله تعالى

الامر الثالث

بقي الكلام في الامر الثالث من الامور المذكورة في عبارة المتن و هو ان الافضل اعادتها بعد

الظاهر من العبارة ان الافضل لمن صلى الركعتين قبل طلوع الفجر الاول اعادتها بعد طلوعه

قال في المدارك و بهذا الحكم ذكر الشيخ ... و جمع من الاصحاب انتهى

اقول ينبغي اولا نقل الروايتين المربوطتين بالمسئلة ثم التدبر في ان عبارة المتن هل تكون منطبقة عليها ام لا

فقد روى في الوسائل في الباب ٥١ من ابواب المواقيت عن الشيخ ... باسناده عن ابن

ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتها و على ليل فان قمت و لم

يطلع الفجر اعدتها

في المدارك فان تمت بالنون لكن الموجود في الوافي الذي هو كتاب الحديث عين ما في الوسائل

و باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني

لاصلي صلوة الليل و افرغ من صلوتي و اصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر

فان استيقظت صنع الفجر اعدتها

ثم ان لفظي النوم والاستيقاظ موجودان في الرواية في الجملة بلا كلام

انما الكلام في انهما هل ذكرا من باب الجري مجرى العادة ام لا؟

قال المحقق الهمداني ... ان ذكرهما بحسب الظاهر جار مجرى العادة فالقول باستحبابهما مطلقا كما في

المتن وغيره لا يخلو من قوة انتهى

اقول في هذا الاستظهار تأمل بل يمكن ان يدعى ان اعتبار النوم هو الذي ربما يتراءى من عبارة الحديث الشريف

وعليه فالالتزام باستحبابهما مطلقا كما في المتن وغيره لا يخلو من ضعف والله تبارك وتعالى هو العالم

ثم ان مقتضى ما ذكرناه من امكان ادعاء ان اعتبار النوم هو المتراءى من الحديث امكان الالتزام بعدم الفرق

بين ما اذا اتى بهما قبل الفجر الاول على سبيل الدس وما اذا اتى بهما بعد الفجر الاول فان مقتضى فرض تماميته هذا

الادعاء جعل المعيار تحقق النوم بعده تدبر ولقد صرح بعدم الفرق في نجاة العباد حيث قال الا ان الافضل

اعادتهما حتى لو صليت في الفجر الاول

واما من خص الاعادة بما لو وقعت الركعتان قبل الفجر الاول مع عدم وقوع التصريح بذلك في شيء من الروايتين

فالظاهر حسب ما ذكره بعض المحققين انه استفاد منهما ارادة الاعادة على تقدير عدم وقوع الركعتين في اواخر الليل

وحصول الفصل الطويل بينهما فلا يفهم منهما جواز الاعادة فيما اذا لم يتخلل بينهما الفصل المعتد به بان وقعتا

بعد الفجر الاول

قلت وربما يحتمل ان يكون نظر المخصص الى ان تقديمهما على الفجر الاول من باب الترخيص في التقديم في

صورة الدس مثلاً واما وقتهما من حيث هو فهو بعد الفجر الاول والحاصل انه يمكن ان يكون الامر بالاعادة

من هذا الباب لا من باب الفصل الطويل

فى اخر وقت نافلة الفجر

الشرايع ويمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى يستفاد من العبارة امور ثلاثة بعضها

لازم الكلام وبعضها مذكور فى الكلام الاول يجوز الاتيان بنافلة الفجر بعد الفجر الصادق ايضاً

الثانى اخر وقتها والثالث اولوية الفريضة بعد انتهاء وقت النافلة

القول فى الامر الاول

قال فى الجواهر بعد ذكر عبارة المتن ما هذا لفظه خلافاً للاسكافى والشيخ فى كتابى الاخبار كما قيل

فمنعا من وقوعها بعد الفجر انتهى

حجة هذا القول على تقدير ثبوته بعض الاخبار لو لوحظ منفرداً من دون ملاحظة شئ آخر

فلقد روى فى الوسائل فى الباب ٥٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ ... باسناده عن على بن الحكم

عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام متى اصلى ركعتى الفجر؟

قال فقال لى بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرنى ان اصليهما قبل طلوع الفجر

فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابى مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتونى شكاكاً فافتيتهم بالتقية

قال فى الوسائل يعنى ان عدم جواز تقديم ركعتى الفجر انما حكموا به للتقية لا جواز التأخير لما مضى ويأتى

انتهى لا يبعد ان يقال ان فتواه الذي افتاهم بالتقية هو هذا الامر الوجودي وهو الاتيان بالركعتين

بعد طلوع الفجر وعليه فالرواية لو لوحظت وحدها صالحة للتشبث بها لاعتبار القول المزبور

بل لا يبعد اعتراف صاحب الوسائل بذلك ايضاً حسب ما يشهد عليه قوله لما مضى او يأتي

نعم ما ذكرناه من الصلاحية انما هو بالنسبة الى الحيثية الدلالية والا فسندها مشتمل على علي بن ابي حمزة

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك

من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما بقي من الاخبار المقتضية لهذا القول

واما الروايات الدالة على الجواز

فمنها رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده

ومنها رواية ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما

فقال قبل الفجر ومعه وبعده

ومنها ايضاً رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما

قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر

ومنها رواية ابن مسكان ايضاً عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده

ومنها رواية اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال

قبل الفجر ومعه وبعده الحديث الشريف

ومنها رواية الصدوق ره بنحو الارسال قال قال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده

قلت كون هذه المرسلة رواية على حدة غير واضح

وكيف كان ان هذه الرواية باجمعها منقولة في الباب ٥٢ من ابواب المواقيت

وربما يستفاد جواز الاتيان بعد الفجر من بعض الرواية الآخر المنقول في غير الباب فتتبع

ولعله يكون الجواز المستفاد من هذه الرواية هو المنسوب الى المشهور فلا مورد لتوهم عدم اعتبارها

بتوهم وقوعها مورد الاعراض

نعم قال الشهيد ره في الذكرى وظاهر كلام التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلها بعد طلوع الفجر الثاني

وحمل الاخبار على الفجر الاول او على صلوتهما اول ما يبدأ الفجر الثاني استظهاراً لتيقنه او على التقية

فلمتوهم ان يتوهم ان الشيخ ره لم يعمل على ظاهر هذه الروايات وعدم عمله كاشف عن عدم وقوعها

مورد عمل من تقدم عنه

هذا الا ان عبارة الشيخ ره في النهاية كانها صريحة في الجواز قال فان طلع الفجر ولم يكن قد

صلى من صلوة الليل شيئاً جاز له ان يصلي الركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة الخ فراجع

فلعل هذا كاشف عن عدم التخالف بين السيد الفتوائي والسيد الروائي في المسئلة

لا يقال سلمنا دلالة هذه الرواية على الجواز كما ان الانصاف عدم احراز وقوعها مورد الاعراض

الا انه ما نصنع مع الطائفة الاخرى التي نقلت ثنتين منها في مقام تحقيق مستند القول بعدم الجواز؟

فانه يقال ان الطائفة المشار اليها وان كانت في الجملة صالحة لان تقع مورد التشبث والاستناد لو

لوحظت منفردة الا انها لا تكون كذالك بعد جعلها في جنب الطائفة الاخرى الدالة على الجواز

اذ الظاهر ان رواية زرارة المتقدمة هي العمدة منها الا ان ظهورها في انحصار وقت الركعتين

بما قبل الفجر صار فيها منوطا على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة وسيأتي ان شاء الله تعالى ان

الاقوى جواز ذالك فانتظر

واما ما بقي منها فهو غير آب عن بعض المحامل المناسب له فراجع وتدبر جيداً

لا يقال سلمنا عدم وقوع الطائفة الدالة على الجواز مورد الاعراض بل وسلمنا ان مقتضى التدبر

في الطائفتين تقديم هذه الطائفة على الطائفة الاخرى الا انه اي دليل لكم دال على عدم

كون المراد من الفجر المذكور في الطائفة المجوزة الفجر الاول بل اي شيء لكم مانع لحمل الطائفة

على التقية؟

فانه يقال باي وجه نتشبث ونقول ان المراد من الفجر المذكور فيها هو الفجر الاول؟ وكيف نرتكب

الحمل على التقية مع انها خلاف الاصل؟ بل وكيف وقد صدر بعض هذه الاخبار

عن ابي جعفر الباقر عليه السلام الذي افتى الشيعة على مر الحق دون التقية كما عرفته في رواية ابي بصير

في اخر وقت نافلة الفجر

هذا كله في الامر الاول من الامور المستفادة من عبارة المتن المتقدمة فالكلام وهذا المقام يقع في الامر الثاني وهو امتداد وقت الركعتين حتى تطلع الحمرة

فاعلم ان امتداد وقتها الى ذلك هو المنسوب الى المشهور وفي الجواهر ذكر بعد العشية المزبورة بل ظاهر الغنية او صريحها كما عن السرائر الاجماع عليه انتهى

وربما استدل عليه بما رواه في الوسائل في الباب ٥١ من ابواب المواقيت من الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين الصبح حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر

واستشكل في الاسناد لاجل رواية محمد بن سنان وهذه الرواية الشريفة باجمال حمل الصبح فيها على الفجر الكاذب من دون الاشارة الى وضع سندها وهذا غريب جدا

اذ الظاهر عدم المجال للاشكال الدلالي فان حمل الصبح على الفجر الكاذب لا يناسب الامر بالبدئة بالفريضة نعم للاشكال السندي وجيه والرواية كل المجال فان السند مضافا الى الارسال والاضمار الموجودين فيها مشتمل على محمد بن سنان

نعم يمكن ان يقال بانجبار الرواية بفتوى الاصحاب

قال الشيخ ره في النهاية فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين

ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق وجب عليه البدئة بالوضوء انتهى

ذيل العبارة كانه صريح في انه ماخوذ من هذه الرواية فراجع وتدبر

ويمكن ان يقال بعدم الاستبعاد في الالتزام بالتوقيت المذكور رحتى مع قطع النظر عن هذه الرواية

وذلك بان يقال ان جواز الاتيان بالنافلة الا بعد الوقت هو الذي يقتضيه الاصل

ويدل على الانتهاء عند طلوع الحمرة ما رواه في الوسائل العيني في الباب ٥١ عن الشيخ (ره) باسناده

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتطلع الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما

وهذه الرواية سليمة عن المناقشة السندية نعم انها غير مأمونة من وقوعها مورد المناقشة الدلالية

فتدبر وعلى قول من قائل بعدم المجال للمناقشة الدلالية فيما رتيوهم التنافي بينها وبين بعض آخر

فقد روى في الوسائل العيني عن الشيخ (ره) باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسن بن

ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل الركعتين

البيضاوين قبل الغداة ثم ليصل الغداة

وهذا التوهم قابل الاندفاع بامكان ان يكون المراد بالتنوير اضائة الصبح واستبانته لا حالا تحقق الا بعد ظهور الحمرة

الامر الثالث

ان فلة وقت

بقي الكلام في الامر الثالث من الامور الثلاثة وهو عبارة عن اولوية الفريضة بعد انتهاء

فاعلم ان مسئلة البدئة بالزلفية وان كانت موجودة في النهاية كما عرفتها في عبارة المقدمة

الا ان عبارة المصنف ... بحسب الصورة مغايرة لعبارة النهاية فان المذكور في النهاية انه وجب عليه

البدئة بخلاف ما في المتن من الاولوية فتدبر

وكيف كان ان مستند المصنف في هذه الاولوية ان كان عبارة عن النهي عن التطوع في وقت الزلفية

فمقتضى مذاقه في المسئلة المشار اليها الالتزام بعدم الجواز لا اولوية البدئة بالاولى وسيأتي تفصيل

الكلام في مسئلة التطوع في وقت الزلفية وتحقيق مذاق المصنف ... فيما يأتي ان شاء الله تعالى

وان كان مستنده عبارة عن رسالة اسحق بن عمار المتقدمة في مقدمة الامر بالبدئة لا اولوية فنعم

ما ان الرواية غير مأمونة من المناقشة في الدلالة فواضح وتدبر جيداً

جواز قضاء الفرائض الخمس في كل وقت في الجملة

الشرائع ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت عالما بتضيق وقت الفريضة الحاضرة

في المدارك هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وفي الجواهر بلا شك واجماعا انتهى

قلت لا يبعد اندراج المسئلة بالنسبة الى زماننا هذا في جملة الضروريات الفقهية

وعلى اي حال يدل على عدم محدودية وقتها ما رواه في الوافي في باب الصلوة التي تفعل

في كل وقت عن كتاب الاربعة عن صفوان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام

والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل

وايضاً من كا الاربعة عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن

الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة و

صلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء تصليهن في الساعات كلها

ثم ان السيد ره في المدارك لم ينقل رواية ابن عمار بعين المتن الذي نقلناها عن الوافي

بل قال وفي صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا يترك

على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل

اذا ذكرت والجنازة

وبهذا المضمون نقلت الرواية في المصباح ايضاً الا اني لم اجد رواية بهذا المضمون في

الوسائل والوافي وليتتبع زائداً على هذا المقدار ان شاء الله تبارك وتعالى

هذا بالنسبة الى عدم محدودية الوقت واما بالنسبة الى عدم الجواز في صورة تضيق وقت

الحاضرة فهو من الواضحات التي لا يحتاج الى التوضيح اصلاً

في الجملة

في بقية الصلوات المفروضات

الشرايع وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات لم يذكر العلامة ره هذه المسئلة في القواعد

فاكتفى بذكر مسئلتي فوائت الفرائض والنوافل ولعله لوضوح الامر فيها اذ لا وجه لتوهم عدم الجواز

في فرض وجود المقتضي وعدم المانع

التطوع في وقت الفريضة

الشرايع ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضائها في الجواهر والمصباح بلا خلاف ولا اشكال وفي الاول لاطلاق الادلة وعمومها انتهى الظاهر ان المسئلة بالنسبة الى هذه الصورة المفروضة في المتن من واضحات المسائل الموجودة في هذا الباب بل يمكن ان يقال بعدم الفرق من جهة الوضوح بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة المربوطة ببقية الصلوات المفروضات بل الظاهر اتحاد المسئلتين من جهة الدليل ايضا وهو وجود المقتضي وعدم المانع

واما اذا دخل وقت الفريضة فهل يجوز الاتيان بغير الراتبة او الاتيان بقضاء الراتبة ام لا ففيه خلاف فعن الشيخين وكثير من القدماء والمتأخرين القول بالمنع وعن جمع من المتأخرين الجواز

حجة المانعين

حجة المانعين روايات منها رواية زرارة المنقولة في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب المواقيت عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما عن الشهيد ره في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ

بالمكتوبة الحديث الشريف

ومنها ما نقلها ايضاً في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ ره باسناده

عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر

قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان

تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة

ومنها رواية نجية المنقولة في الوافي في باب كراهية التطوع وقت الفريضة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة

ومنها رواية زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها

فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النوافل

ومنها رواية العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك

تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا

في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع

ومنها رواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة

قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها

ولك ان ترجع الى الوافي في الباب المزبور لملاحظة ما بقي من الاخبار

والانصاف عدم المجال للشك والارتياب في تعلق النهي عن التطوع في وقت الفريضة

فالمسئلة في الجملة مما لا تحتاج الى تطويل الكلام اصلاً

هل المراد بهذا النهي الحرمة ؟

هذا هو المهم الذي ينبغي ايقاعه مورد التحقيق التام في هذا المقام وقبل الورود في بيان مقتضى

الاخبار المتقدمة من جهة انها هل هي وافية لاثبات مرام القائل بالحرمة ام لا ينبغي الاشارة الى

امرين الاول الظاهر ان المراد من النهي عن التطوع في وقت الفريضة هو النهي ما دامت الذمة

مشغولة بها لا مطلقا

اذ اي دليل يدل على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة بعد ادائها ؟ بل اي شيء يوجب التوهم لعدم جواز ذلك ؟

والحاصل انه ليس لنا دليل كاشف عن عدم كون الوقت في نفسه صالحاً لوقوع التطوع فيه فاشتغال الذمة

بالفريضة هو المؤثر في المنع عنه حسب ما يتراءى من الادلة فراجع وتدبر فيها هذا في الامر الاول

الامر الثاني

ان الظاهر من قولهم يصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة هو مطلق وقتها الذي يجوز ايقاعها فيه

ولو على سبيل المرجوحية فقولهم المزبور مطلق وباطلاقه يشمل وقت صلوة الظهر حتى من الزوال

ولعله لم يوجد في كلامهم شاهد على ان يكون مرادهم النهي عن التطوع بعد خروج وقت النوافل المرتبة

مثلاً قول الشيخ ره في النهاية ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء ما لم يكن

وقت فريضة لا يكون ممنوع الشمول لاول الزوال بالنسبة الى صلوة الظهر

اذا علمت ذالك فلنشرع في حساب هذه الرواية من جهة انها هل هي وافية لاثبات مرام القائل

بالحرمة ام لا ؟

فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى اما التشبث برواية زرارة الاولى لاثبات الحرمة فيما نحن فيه

فهو غير صحيح ولك ان تقول ان هذه الرواية غير مفيدة للحرمة بالنسبة الى مورد المسئلة اصلا

فانها مشتملة على النهي عن التطوع لمن عليه قضاء وهذه مسئلة اخرى سيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى

كما ان التشبث برواية زرارة الثالثة ايضا فهو انما يتجه على تقدير العمل بظاهرها في موردها اي

في ركعتي الفجر وهو خلاف المشهور بل لم ينقل القول به الا عن ابن الجنيد والشيخ في كتابي الاخبار

واما سائر الروايات فهي وان لم تكن نظير الروايتين المشار اليهما الا انها غير وافية لاثبات

تمام مراد القائل بالمنع التحريمي

اذ لا يبعد ان يقال ان المراد بوقت الفريضة في الرواية المشار اليها هو وقتها الذي

امر فيه بان يبدأ بالفريضة ويترك عنده النافلة وهو بالنسبة الى الظهرين بعد الذراع والذراعين

اذ المراد بالنافلة فهذه الرواية اما خصوص الراتبة كما يشهد له الامر بقضائها في بعضها

والتعبير بنفي الضرر عن ترك ما قبلها من النافلة في بعضها او الاعم منها ومن المبتدئة

فلا يتجه ح حمل وقت المكتوبة على ارادة مطلق وقتها الذي يجوز ايقاعها فيه حتى يتجه الاستدلال

بها لاثبات مقصود الشيخ ره مثلاً الذي نسب اليه عدم الجواز

فان لازم الحمل المذكور وقوع التصادم بين هذه الرواية والادلة الدالة على وقت نافلة الظهر مثلاً

لا يقال ان مقتضى اطلاق قوله ع في اغلب تلك الرواية اذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها او

فلا تطوع مثلاً هو ارادة مطلق وقتها الذي يجوز ايقاعها فيه لا خصوص ما بعد الذراع والذراعين مثلاً

وارادة هذا المعنى من بعض الرواية لا تصلح شاهدة لحمل ما عداها عليه

وانما رفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة الى النوافل المرتبة المأتي بها اداء بواسطة الاخبار الدالة

عليه التي اخص مطلقا من هذه الرواية

فانه يقال ان ارتكاب التخصيص فهذه الرواية باخراج النوافل المرتبة التي هي اظهر مصاديق

النافلة لعله ابعد من حمل الوقت على ذلك المعنى الذي ربما يكون ارادته من اطلاقه

شايعا في كلمات الائمة عليهم السلام

ولقد تحصل مما ذكرناه ان الاستدلال بهذه الرواية لاثبات تمام مرام الاعلام القائلين بالمنع التحريمي

لا يخلو عن المناقشة والاشكال والله العالم بحقيقة الحال

هذا مع ان الرواية الواردة فهذه المسئلة لا تكون منحصرة بهذه الطائفة بل لنا طائفة اخرى

من الرواية وهي كانها صريحة في عدم الحرمة

ذكر هذه الطائفة من الرواية

فقد روى في الوافي في باب كراهة التطوع وقت الفريضة عن المشايخ الثلاثة قال كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن بعض سماعته يب عن ابي عبد الله عليه السلام في قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهل البيت بالكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله تعالى ثم ليتطوع بما شاء كا يب الامر موسع ان صلى الانسان في اول دخول وقت الفريضة الحديث الشريف فراجع لملاحظة ذيله

وايضا قال كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين

اقول دلالة قوله ع ان الفضل ان تبدء بالفريضة على جواز التنفل في وقت الفريضة بقرينة بل الانكار وعدم وضوح مراده ع في قوله وانما اخرت الظهر الخ لا يكون مانعا من الاستدلال اذ لم يدع ان بدء الجزم والاطمينان بعدم كونه موقتا لبيان عدم ارادة ما هو الظاهر من لفظ ان الفضل ان تبدء بالفريضة

وايضا في الوافي بب عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما عدا هذا الوقت قال ع اذا اخذ المقيم في الاقامة

فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه

وهذه الرواية الشريفة صريحة في جواز التطوع بعد دخول وقت الفريضة في الجملة يعني ولو لخصوص من ينتظر الجماعة

وايضاً في الوافي كتاب محمد عن احمد عن الحسين عن عثمان عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة

نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة

وهذه الرواية ايضاً دالة على المطلوب في الجملة يعني بالنسبة الى من ينتظر الجماعة

ولك ان ترجع الى كتب الاحاديث لملاحظة الاخبار التي ربما تكون مناسبة للالتزام بالجواز ولو من باب التأييد

ما يقتضيه التوفيق بين هذه الروايات

مقتضى التأمل ان يقال ان لنا في المسئلة روايتان احديهما عبارة عن الرواية الناهية عن التطوع

في وقت الفريضة والثانية عبارة عن الرواية المقابلة لهذه الرواية

ولك ان تقول احديهما عبارة عن الرواية المتضمنة للنهي عن التطوع في وقت الفريضة

وثانيتهما عبارة عما يقتضي عدم كون التطوع في وقت الفريضة ممنوعاً بالمنع التحريمي

والظاهر ان المقابلة الموجودة بين هاتين الروايتين من قبيل التقابل بين النص والظاهر فان

الرواية الدالة على عدم الحرمة وهي في الحقيقة صريحة في ذلك بخلاف الرواية المتضمنة للنهي اذ غايتها

الظهور لا الصراحة والنصوصية فمرجع التعارض الموجود بين الروايتين هو التعارض بين ما لا يقبل

التوجيه وما يقبل التوجيه ومن الواضح ان اللازم توجيه ما يقبل التوجيه وعدم طرح ما لا يقبل التوجيه

هذا مع انه من المستبعد حرمة النافلة التي هي خير موضوع في الوقت الصالح لها من حيث هو بمجرد اشتغال الذمة بفريضة موسعة يجوز تأخيرها الى آخر الوقت والاتيان بسائر الافعال المباحة ومثل هذا الاستبعاد وان لم يكن في نفسه مورد الاعتناء في الاحكام الشرعية التعبدية الا انه ربما يوجب صرف النهي عن ارادة الحرمة

تذنيب

هل يجوز الاتيان بالنافلة لمن عليه قضاء فريضة ام لا فيه قولان والظاهر عدم الاشتهار القدمائي بالنسبة الى شيء من القولين والقول بالجواز وان كان منقولاً عن بعض القدماء لكنه لا يكون مشهوراً عندهم فراجع بل لا يبعد عدم تحقق الاشتهار بالنسبة الى شيء منهما بين المتأخرين ايضاً وان نسب في الحدائق المنع الى المشهور

قال ... والاظهر عندي هو المشهور لنا ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي من قوله عز وجل اقم الصلوة لذكري المفسر في الاخبار بذكر الصلوة الفائتة وما يأتي ايضاً من الروايات الدالة على وجوب ترتب الحاضرة على الفائتة وانه يجب تأخير الحاضرة الى ان يتضيق وقتها واذا وجب ذلك في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق اولى واولى منه في غير نافلتها انتهى ما اردنا نقله من كلامه ...

ليت شعري ما طريق الاستدلال بهذه الآية الشريفة بنحو يصح لنا الافتاء بالمنع بالنظر اليها مع فرض

تفرد بها في الدليلية ؟ هذا بالنسبة الى الاستدلال بالآية .

واما التشبث بالرواية المشار اليها فهو متوقف على ان يكون مناط ايجاب تأخير الفريضة الى آخر وقتها المضايقة في امر القضاء لا غير فانه ح لمدعي ان يدعي الاولوية التي ادعاها الا انه من اين علم ذالك

هذا مضافاً الى ابتناء هذا الاستدلال على تمامية العمل بظاهر هذه الرواية وهو غير واضح ويأتي الكلام فيه ان شاء الله تبارك وتعالى

وربما يستدل لاثبات هذا القول وهو القول بالمنع ايضاً بعدة من الرواية

منها الرواية الاولى من الرواية التي ذكرناها في صدر المبحث وهي ما رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها

ومنها رواية زرارة التي رواها في الوافي عن الحبل المتين قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك الخ فراجع الى الوافي

ومنها ما رواها في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب المواقيت عن الشيخ ره باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر تنبسط الشمس؟ فقال يصلي حين يستيقظ

قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة

ومنها ما نقل من النبوي المرسل لا صلوة لمن عليه صلوة

والتحقيق عدم المجال للاعتماد على رواية الحبل المتين فمن المحتمل كونها عين رواية هشام بن سالم المتقدمة

وانها تكون من باب النقل بالمعنى بل وكذا الحال بالنسبة الى النبوي المرسل اذ ليس لنا الاعتماد على

المرسل الذي لا يكون مقترنا بالشواهد الموجبة للوثوق والاطمينان مطلقاً

هذا مضافاً الى امكان حمل هذا المرسل على نفي الكمال ولعله كذالك بالنسبة الى كثير من نظائره

فلم تبق في البين الا رواية زرارة ورواية يعقوب بن شعيب

والانصاف عدم سهولة رد مقتضى ظاهر هاتين الروايتين لو فرض عدم وجود شيء في قباله ولا يبعد

ان يدعى ظهورهما في عدم الجواز الا ان الكلام في انه هل يكون هذا الظاهر باقياً لو فرضنا الروايتين

في جنب العمومات الدالة على شرعية النوافل والاوامر المتعلقة بالصلوات الخاصة التي لا تحصى

على ما صرح به بعضهم مع غلبة ذمة المخاطبين لشيء من الفوائت بحسب العادة

فيمكن ان يقال ان هذا بنفسه يوجب الشك في ارادة الظهور المفروض تسلمه مع قطع النظر عنه فتدبر

هذا مضافاً الى بعض الروايات الخاصة

فلقد روى في الوسائل في الباب ٦١ من ابواب المواقيت عن الشيخ ... باسناده عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن العتمة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي العتمة

وعن علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى، عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء، ويصلي صلوة ليلته تلك

وايضاً عن الشيخ ره، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصير ان قبلها وبين الركعتان التان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئاً من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تفصل شيئاً حتى تبدء فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث

وانت اذا تدبرت في باقي الروايتين ربما تجد انهما غير بعيدتين عن التشبث بهما وذكرهما في نحو الامور المقابلة لرواية زرارة ويعقوب المتقدمتين نعم في جواز الاعتماد على مثل هذه الرواية التي تفتنا عن ابن طاوس كلام واشكال سيأتي في بيانه انشاء الله تبارك وتعالى

نزاع بين صاحبي الحدائق والمصباح

اعلم انهم ذكروا في هذا المقام رواية اخرى موجبة لوقوع النزاع والكلام بين بعضهم وبعضهم الآخر

ونحن لم ننقلها من باب الاحترام والتعظيم والاحتياط

نعم لا ينبغي ترك ايراد نزاع في رواية زرارة المروية عن الذكرى وقع بين صاحب المصباح وصاحب الحدائق

ففي المصباح ما هذا لفظه ثم ان صاحب الحدائق قد ناقش ايضاً في الاستدلال بالصحيحة المتقدمة

ونظائرها من الاخبار الى ان قال بان مقتضى ما انعقد عليه اجماع الاصحاب من عدم تجويزهم السهو

على النبي صلى الله عليه وآله رد هذه الاخبار او حملها على التقية وقد تعجب من الاصحاب كل العجب

كيف تلقوا هذه الاخبار بالقبول مع اجماعهم على عدم جواز السهو والخطاء على الانبياء عليهم السلام

ونقل عن شيخنا المفيد في بعض كلماته التصريح بان الاخبار الواردة في نوم النبي صلى الله عليه وآله

او سهوه في الصلوة من الاخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً وطعن بذلك على الشهيد

في مقالته باني لم اقف على راد لهذا الخبر وانت خبير بان غلبة النوم غير مندرجة في موضوع السهو

والخطاء حتى يندرج في معقد اجماعهم فيشكل دعوى امتناعها على الانبياء عليهم السلام اذ لا شاهد

عليها من نقل او عقل عدى ما قد يقال من ان نومهم عن الفريضة نقص يجب تنزيههم عنه وهو غير مسلم

خصوصاً اذا كان من قبل الله تعالى رحمة على العباد لئلا يعير بعضهم بعضاً كما في بعض الاخبار التصريح

بذلك وربما يستشهد له بما روي من انه صلى الله عليه وآله كان ينام عيناه ولا ينام قلبه وانه

كان له خمسة ارواح منها روح القدس وانه لا يصيبه الحدثان ولا يلهو ولا ينام فان مقتضى هذه

الرواياة عدم صدور فوت الصلوة منه عند منامه ايضاً لولا السهو المجمع على بطلانه وفيه نظر

اذ الظاهر ان الاعمال الظاهرية الصادرة من النبي صلعم والائمة عليهم السلام لم تكن مربوطة بمثل هذه الادراكات الخارجة عن المتعارف فالانصاف ان طرح تلك الاخبار مع ظهور كلمات الاصحاب في قبولهم لها بمثل هذه الاخبار ونظائرها مما دل على ان عندهم علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة او نحو ذالك مشكل نعم قد يقال بانه لا يجوز التعويل على اخبار الآحاد في مثل المسئلة التي هي من العقائد لكن لا يمنع ذالك من الاخذ بما تضمنها من الاحكام الفرعية عند اجتماعها لشرائط الحجية كما في المقام ثم لو سلم منافاتها لمرتبة النبوة وجرى هذه الاخبار مجرى التقية ونحوها فلا يقتضي ذالك الا طرح هذه الفقرة دون الفقرة المذكورة في ذيل الصحيحة الدالة على ان وقت الفريضة التي نهي عن التطوع فيه هو وقت ادائها انتهى كلامه

اقول ليت شعري من اي طريق استظهر عدم ارتباط الاعمال الظاهرية الصادرة عنهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بالادراكات الخارجة عن المتعارف؟

وليت شعري من اي شئ استظهر من كلمات الاصحاب ... قبولهم لهذه الاخبار مع الاعتراف بامكان التفكيك بين الحيثية المربوطة بالاعتقاد الموجودة في الحديث والحيثية المربوطة بالحكم الشرعي الموجودة فيه

بل وليت شعري ما وجه التعبير بقول بمثل هذه الاخبار ونظائرها مع ان هذه الاخبار ونظائرها مما دل على ان عندهم علم ما كان وما يكون الى يوم القيامة كثيرة جدا لا يكون هذا التعبير بالنسبة

اليها متناسباً

وما ابعد بين ما صنعه من التسريع في الكلام فهذا المقام وما ذكره ره في كتاب الطهارة من ان

البحث عن نجاسة فضلات المعصومين المنزهين عن الرجس اسائة الادب

ثم ان ما ذكره ره من عدم المانع من الاخذ بما تضمنها من الاحكام الفرعية متوقف على امكان التفكيك

كما ان ما ذكره من انه لو سلم منافاتها الخ متوقف على استقلال الفقرتين وكون احديهما متضمنة لشيء

واحديهما الاخرى متضمنة لشيء آخر ولعله ليست الفقرتان كذالك

وارجع الى ما كنا فيه بالاصالة ومحصل الكلام ان لنا في المسئلة روايتان

احديهما عبارة عن الرواية التي لا يبعد ان يستظهر منها المنع لو لوحظت وحدها

وثانيتهما عبارة عن الرواية التي يستفاد منها الجواز اعني بهذه الرواية رواية ابي بصير

ورواية ابن طاوس ورواية عمار

فان عملنا على ما ربما يظهر من الرواية الناهية وقلنا بعدم جواز التطوع حتى يقضي الفريضة كلها نظراً

الى رواية زرارة فلازمه هو طرح الرواية المجوزة بالمرة وهذا بخلاف العكس بان نعمل على الرواية المجوزة

فان لازمه ليس الطرح الكلي

نعم يبقى في مقام التوفيق بين الروايتين شيء وهو ان مقتضى العمل على الرواية المجوزة لا يكون عبارة

عن الالتزام بالجواز على سبيل الكلية كي لا يبقى مورد للمنع التحريمي اصلاً وبعبارة اخرى ان رواية

زرارة المتقدمة التي تكون احدى الروايتين المانعتين متضمنة لقوله ع ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وهذا شامل لجميع النوافل من المبتدئة وغيرها وهذا بخلاف الروايات الثلاثة المجوزة فانها بحسب موردها غير شاملة للنوافل المبتدئة

فهي وان كانت مقدمة على الرواية الثانية بالتقريب الذي ذكرناه الا انه بحسب موردها لا مطلقا فغاية ما يمكن ان يقال ان مقتضاها عدم المنع بالنسبة الى غير النوافل المبتدئة فيبقى دلالة قوله ع ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها غير ممنوع من الاتباع بالنسبة الى المبتدئة والمنع التحريمي المفروض كونه مقتضى الرواية الثانية في محله بالنسبة الى هذا النسخ من النوافل فليتدبر ان شاء الله تبارك وتعالى

وان شئت ان تذكر شيئا من باب خاتمة الكلام فهذا المقام فقل انا ان استفدنا الجواز بالنسبة الى مطلق النوافل مما ذكرناه من العمومات والاوامر الخاصة المتعلقة بالصلوات الخاصة مع غلبة اشتغال ذمة المخاطبين بشئ من الفوائت حسب اقتضاء العادة فهو والا فيشكل الامر في الافتاء بالجواز بالنسبة الى المبتدئة

احكام المواقيت

الشرايع واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها

قال الشهيد الثاني في المسالك هذا مبني على الغالب من وجود باقي الشرائط غير الطهارة كالستر وتحصيل القبلة

وغيرهما والا فالشرط ادراك قدر الصلوة وشرائطها المفقودة بعد دخول الوقت فلو لم يكن
مستتراً بما يصح معه الصلوة فلا بد من مضي قدر ما يستر به مضافاً الى ما ذكر كما انه لو كان متطهراً
لم يعتبر مضي مقدار الطهارة انتهى ولعل هذا هو المشهور بين متعرضي المسئلة

وما ابعد بين هذا وبين ما ذكره بعض اعاظم المعاصرين في حاشية العروة من ان الاقوى كفاية
التمكن من نفس الصلوة في الوقت في وجوب القضاء وان لم يتمكن فيه من شيء من مقدماتها لصدق
الفوت حينئذٍ مع التمكن من تحصيل الشرائط قبل الوقت نعم يعتبر في وجوب القضاء على الحائض
تمكنها من الصلوة والطهارة ايضاً كما مر انتهى

لا يخفى ان مقتضى ما ذكره من باب التعليل هو التفصيل بين القادر على تحصيل الشرائط قبل الوقت
ومن لم يكن قادراً عليه لا الالتزام بوجوب القضاء للمتمكن من نفس الصلوة بقول مطلق كما يظهر من
صدر العبارة

وكيف كان صدق الفوت على الفرض الذي ذكره سلمه الله تعالى غير واضح كيف والمفروض عدم
ذهاب الوقت عنه بمقدار قابل للاتيان بالصلوة الصحيحة الجامعة للشرائط المعتبرة فيها فيه تدبر

سقوط القضاء اذا كان دون ذالك

الشرايع ويسقط القضاء اذا كان دون ذالك على الاظهر يعني في الفتوى
في المدارك واما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار ذالك

فهو مذهب الاكثر ونقل عليه الشيخ ... في الخلاف الاجماع وحكي عن ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف على مستند

اقول لا نعلم ان المراد من الاجماعات التي ادعاها الشيخ ... في الخلاف ماذا؟

بل ربما يقال بحصول الوثوق والاطمينان بكون بعض من الاجماع المعتبر عندنا

واما عدم الوقوف على مستند القدماء الذين ربما كان عندهم لبعض الاصول الاولية الذي لم يصل الينا لا يوجب ارتفاع الحالة الانتظارية عن الفقيه

بل اللازم التتبع والمطالعة في فتاويهم الذي لم يصل مستنده الينا لتحصيل انه بل لكون من جملة مقلدة المفتين واستناد العبارات او قرب بعضها بعضها الآخر وذكره في كتبهم المصنفة لتدوين الفتاوى الى ثورة طورا يوجب استكشاف النص الواصل اليهم دوننا ام لا؟

نعم الانصاف عدم كفاية فتوى هؤلاء فيجيء المسئلة في استكشاف نص معتبر مخصوص واصل اليهم دون ان يصل الينا فمقتضى الاصل بعد عدم صدق الفوت عدم الوجوب

فيما اذا زال المانع

الشرائع ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الوقتية لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر

ذكر ركعة من الوقتية من باب ذكر الحد الاقل لكونه واضحا من دون ان يكون محتاجا الى التوضيح وفي المدارك ونبه الكل على الاكتفاء في آخر الوقت بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة مجمع عليه بين الاصحاب

بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم والاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر انتهى ما نقلناه عن المدارك

وفي التذكرة اذا وجد العذر في اول الوقت وزال في آخره فان بقي من الوقت مقدار الطهارة والاداء الصلوة وجب فعلها فان اهمل وجب القضاء بلا خلاف ولو فوت الوقت فان وسع الطهارة والاداء ركعة من الصلوة فكالاول بلا خلاف لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح انتهى ونقل ما نقله في المدارك عن المنتهى بزيادة الاولى من غير الحديث

وكيف كان ان في رواياتنا ايضا ما تشهد على قاعدة من ادرك التي لا يبعد ان تكون موقوفة بين الامناء فقد روى في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب المواقيت عن الشيخ ... باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعا عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة

وعن الشهيد ... في الذكرى قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة

فقد ادرک الصلوة

سند هذه الرواية

اما النبوی ص فلعل ناقله فی الاصحاب منحصر بالشهید فی الذکری والعلامة فلیفهم ان شاء الله تعالی

وعلی ای حال انه ضعیف السند کما هو واضح

لا یقال هذا بالنسبة الی الذکری صحیح لا مجال للتشکیک فیه واما العلامة فقد نقل الحدیث فی التذکرة

بنحو الارسال عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

أفلا یمکن دعوی اعتباره کما ادعی بعض اعتبار مرسلات الصدوق ... مثلاً عن المعصوم علیه السلام

فانه یقال لا یکاد الالتزام بذالک حتی بناء علی دعوی المدعی المشار الیه اذ الظاهر ان العلامة

فی التذکرة یکون بصدد البحث مع علماء الفریقین فمن الممکن ذکر شیء یکون معتبراً عند العامة وان

لم یکن معتبراً عنده

والحاصل ان الالتزام باعتبار مرسلات الصدوق ... واضرابه عن المعصوم علیه السلام

وان کان مشکلاً عندنا الا ان الالتزام باعتبار المرسلات المشار الیها فی کلمات من یکون

بصدد البحث مع العامة اشکل لما عرفت

واما الروایتین الاخیرتین فالثانیة منهما وهی روایة اصبغ بن نباتة وان کانت ضعیفة السند

الا ان الاولی منهما من الموثقات والموثقة معتبرة علی التحقیق نعم انها ضعیفة حسب ما هو المعهود

من مذاق صاحب المدارك ره، ولذا ترى انه صرح بضعف السند من دون استثناء

فقال ما هذا لفظه وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي

العمل بها انتهى

ثم ان الكلية غير موجودة الا في مرسلة الذكرى واما مرسلة التذكرة والروايتان الاخيرتان فهي

غير متضمنة للكلية

نعم ربما يحتمل القاء الخصوصية بالنسبة الى مورد الروايتين او رواية عمار لو لم يثبت اعتبار رواية اصبغ

فتدبر بل وتتبع في كلمات القدماء

هل هو بذالك مؤديا؟

من صلى على طبق قاعدة من ادرك فهل تقع صلوته بتمامها اداء او تقع بتمامها قضاء او تقع اداء

وقضاء على سبيل التركيب؟

قد نسب الاول الى المشهور والظاهر ان نظرهم الى ما هو الظاهر من القاعدة

ونقل عن السيد ره ان المصلي المفروض يكون قاضيا نظرا الى بعض الاعتبارات التي لا مورد لها

في مورد وجود النص الذي لا مجال للمناقشة فيه كما هو المفروض في المقام.

مثل ان خروج الجزء يستلزم خروج المجموع من حيث المجموع ومثل عدم صدقها في الوقت مع

ملاحظة التمام بل بها يصدق الفوت وفيه ما اشرنا اليه من عدم الاعتبار بالاعتبار في مقابل

الاخبار

وعن بعض القول بتركبها من الاداء والقضاء فما وقع في الوقت اداء وما وقع في خارجه قضاء

فان اريد بذالك كونه ممتثلاً للامر الادائي في البعض والامر القضائي في البعض فهو مما لا وجه له

اذ المتبادر من القاعدة انما هو التنزيل الحكمي بمعنى ان الشارع المقدس جعل ادراك ركعة من الصلوة

في وقتها منزلاً منزلة الاتيان بجميعها في الوقت في وقوعها امتثالاً للامر المتعلق باداءها في الوقت

الموظف لها شرعاً

وان اريد كون بعضها من حيث هو واقعاً في الوقت وبعضها واقعاً في خارجه فهذه الملاحظة

سماها مركبة من الاداء والقضاء مع الاعتراف بوقوع المجموع بعد التنزيل الشرعي امتثالاً للامر

الادائي فليس بشيء لزم علينا رده

فيما لو اهمل

الشرايع ولو اهمل قضى وجوب القضاء في صورة الاهمال مع الادراك المذكور وعدم طرو ما يوجب السقوط

في الوقت مثل الجنون لعله من جملة الضروريات الفقهية التي لا يحتاج الفقيه بالنسبة اليها الى التتبع

والتكلف

فيما اذا ادرك احدى الفرضين

الشرايع ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير

فلا يجب عليه الاتيان بغير الفريضة الاخيرة التي ادرك من آخر وقتها بمقدار ادائها لا اداء ولا قضاء

اما الاول فواضح لما عرفت في محله من اختصاص آخر الوقت بالاخيرة لدى اشتغال الذمة بها

فلا يمكن ان يتنجز التكليف بالشريكة في ذالك الوقت

واما قضاء فلما دل على ان الحائض والمجنون مثلاً لا يجب عليهم قضاء صلواتهم الفائتة في زمان

عذرهم خلافاً للشافعي فيما حكي عنه قول بوجوبها اذا ادرك ركعة من العصر وآخر اذا ادرك ركعة

وتكبيرة وآخر اذا ادرك طهارة وركعة والكل عندنا باطل

وما في رواية الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت

المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وبعض رواياة آخر راجع

الى الباب ٤٩ من ابواب الحيض فهو محمول على ما اذا كان بمقدار يسع الطهارة والصلوتين

وذالك بقرينة سائر الروايات

ثم انه ربما يستظهر من اطلاق كلام المص ره احدى الفريضتين التزامه بالاشتراك فيهذا المقام

خلافاً لما صرح فيما تقدم في محله من اختصاص مقدار اداء العصر من آخر الوقت بالعصر

وفيه امكان ان يقال ان كلامه فيهذا المقام مبني على الاهمال من هذه الجهة فتدبر

في ادراك الطهارة وخمس ركعات

الشرايع وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان حيث انه ادرك من كل منهما ركعة

لو بلغ الصبی فی الاثناء

الشرائع البحر المتلاطم بوظیفة الوقت اذا بلغ ما لا یبطل الطهارة والوقت باق یبتنا نف علی الاشبه

ای ما دل علیه اصل المذهب من العمومات او الاطلاقات فی الادلة علی ما حکی من المعتاد فی

تفسیر هذا اللفظ فی جمیع الموارد التی ذکر فیها هذا اللفظ فی هذا الکتاب

ثم ان مراده ما لا یبطل الطهارة السن والانبات کما هو واضح

ثم ان المسئلة بحسب النصوص التی وصلت الینا لیست من المسائل المنصوصة بل الظاهر عدم

کونها من بحسب النصوص التی ربما یستکشف من فتاوی القدماء فی بعض الموارد

ثم ان مورد بحثهم فی هذه المسئلة فرض مشروعیة عباداته والظاهر حسب ما یشهد علیه کلمات الاعلام

لنظره

ان الشیخ ره هو اول من تعرض لهذه المسئلة فی الاصحاب ونظره فی محکی الخلاف معاثر

فی محکی المبسوط

البلوغ

فی المدارک ما هذا لفظه فقال الشیخ ره فی الخلاف یتا نف الصلوة وبه قال اکثر الاصحاب لانه بعد

متشاغل

مخاطب بالصلوة والوقت باق فیجب علیه الاتیان بها وما فعله اولا لم یکن واجبا فلا یقع به الا

وقال فی المبسوط یتم الصلوة فظاهره عدم وجوب الاعادة انتهی

یمکن ان یقال بعدم الوجوب

البلوغ

یجوز

فلا

اقول یمکن ان یقال بعدم الوجوب لما حکی عن العلامة فی المختلف من انها صلوة شرعیة

لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء

فان الظاهر ابتناء دليله على حرمة ابطال العمل من حرمة الآية الشريفة ويرد عليه ان هذا متوقف على تمامية دلالة الآية الشريفة على تحريم ابطال مطلق العمل وسيأتي الكلام فيها في مبحث قواطع الصلوة وبيان عدم خلو دلالتها المذكورة عن المنع انشاء الله تبارك وتعالى

بل يدعوى ان الامر الآتي بوظيفة الوقت كصلوة الصبح مثلاً انما يقصد لغاية الاتيان بالصورة المعهودة التي اوجبها الله تعالى على البالغين لا طبيعة اخرى مغايرة لها بالذات ومشاركة لها في الصورة لكن لا بقيد ما نواه صحيحاً تاماً على التركيبية ولا ما نواه على تقدير شرعيته وهو على تقدير الشرعية مأمور دائماً بصلوة الصبح مثلاً بلغ او لم يبلغ الا انه ما لم يبلغ يكون مرخصاً في ترك امتثال الامر فيكون تكليفه ندبياً وبعد بلوغه لا يكون مرخصاً في ذلك فيكون الزامياً

ومن اتى تلك الطبيعة جامعة لشرائط الصحة سقط عنه ذلك التكليف سواء كان ذلك بعد صيرورته الزامياً ام قبله

والحاصل ان ما حكي عن المبسوط اوفق ما حكي عن الخلاف ولقد عرفت ان المسئلة لا تكون من المسائل المنصوصة فضلاً عن المسائل التقريبية فلا مانع من الالتزام بغير ما التزم به الاكثر

لا يقال ليس لنا امر واحد بالنسبة الى الصبي كي يقال انه على تقدير الشرعية مأمور دائماً

بصلوة الصبح بلغ او لم يبلغ الى آخر ما ذكر في البرهان

فربما يقال ان الامر الذي اسقطه هذا الفعل هو الامر الاستحبابي الذي نوى امتثاله من

اول الامر دون الامر الوجوبي تتجرّ عليه في اثناء صلوته عند بلوغه

وبالجملة فلمدعي ان يدعي ان الذي يتوجه على الصبي في الفرض المبحوث عنه امران احدهما امر ندبي

واحدهما الاخر امر ايجابي فباي شيء نتشبث ونقول باجزاء الاول عن الثاني ؟

فانه يقال لا يكون ما ذكرناه مبتنيا على وحدة الامر وانما يكون مبتنيا على وحدة المتعلق

ان قيل أليس تعدد الامر بلحاظ تعدد المتعلق ؟ فهل يصح الالتزام بتعدد الامر مع كون المتعلق

واحداً ؟

قيل ان تعدد الامر لا يكون مستلزماً لتعدد المتعلق بل يمكن ان يكون المتعلق شيئا واحداً الا

ان الامر متعدد باعتبار تعدد احوال المكلف وما نحن فيه من هذا القبيل

والحاصل انه لا يبعد ان يقال ان مقتضى وحدة المتعلق هو الالتزام بالكفاية وعدم لزوم الاعادة

فليتدبر ان شاء الله تبارك وتعالى فان المسئلة بعد محتاجة الى التدبر

ان بقي دون الركعة

الشرايع وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض

البناء على النافلة في الفرض المذكور لازم بناء على حرمة قطع النافلة وعدم كونها تمرينية ومستحب

بناء على الشرعية وعدم حرمة القطع واحتياط بناء على ما نقله في الجواهر من المحقق الثاني ومن تبعه

من احتمال اتمامها على التمرينية ايضاً نظراً الى ان صورة الصلوة كافية في صيانتها عن الابطال

والى انها افتتحت على حالة لم يتحقق الناقل عنها الخ فراجع وفي هذا الاحتمال تأمل

واما قوله ره ولا يجدد نية الفرض فهو متفرع على ما اختاره من الاستيناف واما بناء على شرعية

عبادته والاعتداد بعمله السابق الذي لا يبعد رجحانه بالنسبة الى الالتزام بالاستيناف

فعليه اتمامها بنية الفرض اذ المانع عن الزامه بالصلوة الواجبة على البالغين بعد صيرورته منهم

ليس الا عدم القدرة على الامتثال وهو في الفرض قادر عليه باتمام ما في يده

نعم الزامه بتجديد النية متوقف على لزوم نية الوجه الذي هو خلاف ما يقتضيه التحقيق كما قرر في محله

لزوم احراز الوقت علماً

الشرايع المسئلة الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن وذالك لاصالة

حرمة العمل بالظن بل حكى الاجماع في ذالك عن كلام غير واحد من الاعلام نعم الاعتماد على الاجماع

في مثل هذا المورد المعلوم او المحتمل كون نظر المجمعين الى بعض الوجوه التي هي موجودة عندنا غير

تام الا ان يكون فيهم عدة علمنا بعدم تعديهم عن متون النصوص في فتاويهم مثل علي بن بابويه و

ابنه في المقنع مثلاً والمفيد في المقنعة الا ان الامر لا يكون كذالك في هذا المقام جزماً كيف و

حكى عن الشيخين خلاف ذالك

وكيف كان يدل على اعتبار العلم مضافاً الا انه هو الذي يقتضيه الاصل المتقدم ما رواه في الو
سائل
في الباب ٥٨ من ابواب المواقيت من حديث علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الفجر هو
الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة
من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ومن الذكرى عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع
الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع ام لا فيجزيه ان يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى
يعلم انه قد طلع

ومن رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن الصادق
عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل ان الله تعالى اذا احب عن عباده
عبد الشمس التي جعلها دليلاً على اوقات الصلوة فوسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت
بظهور ها وليستيقنوا انها قد زالت

ومن آخر السرائر نقلاً من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن عجلان
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين فاذا استبقنت انها
قد زالت بدأت بالفريضة

ولك ان تضم هذه الرواية الجديدة التي يكون صرف النظر عنها لاجل تفرد ها وعدم الداعي

لارتكاب الجعل في الحكم المستفاد منها حتى اذا لم يكن في بينها ما يتضح سنده غامضاً الى مقتضى الاصل المتقدم

وذلك ايضاً ان تضم اليها مقتضى طبع اشتراط شئ في شئ وهو احرازه فان دخول الوقت شرط في الصلوة

ولعل هذا المقدار من البحث والكلام يكفي في هذا المقام

اما ما حكي عن الشيخين

ربما يستظهر من عبارتي المفيد في المقنعة والشيخ ... في النهاية بل والمبسوط المخالفة للقول المتقدم

المنسوب الى المشهور

ففي المقنعة ما هذا لفظه ومن ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة

الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك انتهى

وفي النهاية ما هذا لفظه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او

يغلب على ظنه ذلك انتهى

وربما يقضي التدبر بان الاستظهار بالنسبة الى عبارة المفيد ... غير تام فان اطلاقها

مسوق لبيان حكم آخر

واما دعوى الاستظهار بالنسبة الى عبارة الشيخ ... فهي ايضاً غير مأمونة عن الايراد والمناقشة

وذلك لاحتمال ارادة العمل بالظن في مورد عدم امكان العلم لا مطلقاً

ودفع هذا الاحتمال بدعوى كونه خلاف الظاهر تسريع في الكلام فان عبارات القدماء في بعض

الموارد غير خالية عن الاندماج

وبالجملة فالانصاف عدم المجال للتوقف في عدم جواز العمل بمطلق الظن مع التمكن من تحصيل العلم

هل يجوز العمل بالبينة ام لا؟

هل يجوز له العمل بالبينة ام لا لا يبعد ان يقال نعم فان اعتبارها في خصوص المورد وان لم يكن منصوصاً

الا ان عمومية اعتبارها في جميع الموضوعات الخارجية هي التي ربما يستفاد من التتبع والاستقراء

بل ربما يستظهر العموم من بعض الروايات من دون الاحتياج الى اصطياد الكلية من موارد

اعتبارها فيها

ففي رواية مسعدة بن صدقة والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة

الا ان يقال ان هذا العموم محدود حسب اقتضاء ما ذكر قبله فراجع وتدبر

وكيف كان ان التتبع والاستقراء هي العمدة ومقتضاه هي حجية البينة على سبيل العموم بالنحو الذي

ذكرناه نعم يخرج من تحت العموم ما يخرجه الدليل كما في مورد الاحتياج بشهادة الاربعة

هل يجوز الاكتفاء بقول عدل واحد؟

قال صاحب الجواهر ره في نجات العباد والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط

خلافهما انتهى

وعلق على قوله لكن الاحوط المحقق الانصاري ره ما هذا لفظه بل الاقوى عدم الاكتفاء بالعدل الواحد

انتهى اقول تارة يحصل للمكلف من قول العدل الواحد او الثقة وان لم يكن عادلاً الوثوق والاطمينان واخرى لا

ففي الاول لا يبعد ان يقال بكفايته فان الاطمينان العرفي وان لم يكن متحداً مع القطع التحقيقي بحسب التحقيق الا ان الظاهر انه هو المدار عند العقلاء في مقام احراز امورهم

واما في الثاني فاعتباره وان لم يكن مستحيلاً الا انه محتاج الى الدليل من طرف الشرع الانور

وبعبارة اخرى فالتعبد بقبول خبر العدل الواحد وان كان ممكناً الا انه محتاج الى الدليل وليس لنا الالتزام به من دون دلالة دليل هذا

والتزم المحقق الهمداني ره بكفاية عدل واحد بل مطلق الثقة في غير مورد الخصومات وما يتعلق بالدعاوى كما فيما نحن فيه ونظائره قال لاستقرار سيرة العقلاء على التعويل على اخبار الثقات في الامور الحسية مما يتعلق بمعاشهم ومعادهم وامضاء الشارع لذالك كما يشهد بذالك التدبر في الاخبار الدالة على حجية الخبر الواحد وغيرها مما تقدمت الاشارة اليها انتهى

قلت لا مجال للشك والارتياب في استقرار سيرة العقلاء على التعويل على اخبار الثقات الا ان الشأن في اثبات عدم كون ذالك من باب حصول الوثوق والاطمينان فليتدبر

هل يجوز الاكتفاء بالاذان ام لا؟

قال في المصباح ويلحق بخبر الثقة اذانه اذا انحصر وجهه في الاعلام كما هو الغالب المتعارف فيجوز

التعويل عليه حيثما جاز الاعتماد على خبره كما يدل عليه مضافاً الى ما عرفت اخبار مستفيضة ثم نقل الاخبار فراجع

اقول اما دلالة ما عرفت فقد عرفت ما فيها من الاشارة بعدم وضوح ان التعويل على اخبار

الثقات من باب التعبد من دون ان يكون منوطاً بحصول الوثوق والاطمينان باخبارهم

ومن ذالك تعرف الحال في اذان الثقة فليس للاذان في نفسه قوة تقريباً بالنسبة الى خبر الثقة

فهو نظيره من جهة الاعتبار الا ان مقتضى ما ذكرناه من عدم معلومية العمل على قول الثقة في

غير مورد حصول الوثوق هو الالتزام بذالك في مورد الاذان ايضاً نعم لا مجال لبسط الكلام فيه

اذا حصل منه الوثوق والاطمينان

هذا لو لوحظ الاذان في نفسه لا مع النظر الى وقوعه مورد الروايات الكثيرة الواردة فيه

واما بالنظر الى الروايات فهل هو حجة على المؤمنين بمعنى انه يجوز لهم التعويل عليه مطلقاً وان

لم يحصل لهم الوثوق بدخول الوقت ام لا؟ نقول ربما يتوهم ويقال نعم ان هذا هو الذي

يقتضيه اطلاق بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

مثل رواية ذريح المحاربي المنقولة في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الاذان والاقامة

قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة

على الوقت

ورواية محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة

قبل ان تزول الشمس فقال انما ذالک علی المؤذنین

وروایة علی بن جعفر عن اخیه قال سألته ع عن رجل صلی الفجر فی یوم غیم او فی بیت واذن المؤذن

وقعد واطال الجلوس حتی شک فلم یدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا یؤذن حتی

یطلع الفجر قال اجزاه اذانهم

ولک ان ترجع الی الباب لملاحظة ما بقی من الاخبار

والتحقیق ان الاخبار المنقولة فی الباب علی اقسام قسم منها وارد مورد حکم آخر من مدح المؤذنین

والترغیب علی الاذان ببیان ما یترتب علیه من الاجر وقسم منها مشوب بالتقیة مثل روایة محمد بن

خالد القسری فلا وثوق بها من جهة جهة الصدور وقسم منها غیر مناف لاعتبار حصول الوثوق

هذا مع صرف النظر عما فی بعضها من امکان المناقشة السندیة والا فیندرج بعضها فی دائرة روایاة

غیر معتبرة الاسناد فراجع

والمتحصل من مجموع ما ذکرناه فی هذا المقام عدم ثبوت جواز التعویل بخبر العدل الواحد او الثقة

او اذان المؤذن فی صورة عدم حصول الوثوق والاطمینان علی الوجه المتعارف

فیما اذا فقد العلم مثلاً

الشرایع فان فقد العلم اجتهد فان غلب علی ظنه دخول الوقت صلی ولا یجب علیه التأخیر و

لیست وظیفته الصبر حتی یتیقن وفی المدارک وهو احد القولین فی المسئلة واشهرهما بل قیل انه

اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه الوقت وصلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك انتهى

دليل القول الاول

احتج الاولون على ما في المدارك بما رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب القبلة عن كا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك ولعد القبلة جهدك

اقول ربما ينزل الجواب على ارادة الاجتهاد في خصوص القبلة ويدعى بعدم ارتباطه بالوقت وهو بعيد بل ربما يقال ان ارتباط الجواب بعد الدقة في تمام الرواية سؤالا وجوابا بالوقت اشد من ارتباطه بالقبلة بل ربما يحتمل كون المقصود الاجتهاد في خصوص الوقت وعدم كون الاجتهاد في القبلة مقصودا في الجواب فراجع وتدبر جيدا

وكيف كان ان الرواية لو قلنا بضعف سندها متهافتة الا الجابر الا انه غير واضح فراجع

هذا بل تجبر بالعمل على تقدير احتياجها الى الجابر؟ ربما يقال نعم وفيه تأمل بل منع الا اذا احرز كون عملهم على خصوص هذه الرواية فان في المسئلة روايات اخر سياتي ذكرها ان شاء الله تعالى

ويمكن الاستدلال بما رواه في الوسائل في الباب ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك عن الشيخ ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه — بناء على عدم الفرق والفارق بين الصوم والصلوة

وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه ليست الرواية المتضمنة لهذا الحكم في الصوم مخصرة بهذه الرواية بل هذا المطلب موجود في بعض الاخبار المعتبرة ايضا لها

ثم انه ربما استدل للمشهور ايضا بخصوص الديكية التي قال في الجواهر نظير ما في روايته الفقيه وغيره الاعتماد عليها

فلقد روى في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب المواقيت عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس والقمر فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة؟ قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وقال فصل

وعن الصدوق باسناده عن الحسين المختار قال قلت للصادق عليه السلام اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولا فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة

وعن كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابيعبيد الله الغراء عن ابيعبد الله عليه السلام

قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة ؟ فقلت نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصلّه

ثم ان الرواية من جهة المروي عنه صلوات الله وسلامه عليه والمتن متحدة مع رواية سماعة المتقدمة بل ليس من جهة السؤال ايضاً اختلاف شديد بينهما فمن المحتمل ان يكون المراد من رجل من اصحابنا المذكور في هذه الرواية هو سماعة تدبر

ثم انك بعد ما رأيت من دلالة هذه الرواية او الروايتين وعدم الخلو ولو في الجملة من الاعتبار السندي وعدم احراز وقوعها او وقوعهما مورد اعراض الاصحاب ... تجد عدم المجال لما ذكره العلامة ... في التذكرة من عدم جواز التعويل على اصوات الديكة

بل وعدم المجال بناء على ما هو الحق الحقيق بالتصديق من اعتبار الخبر الموثق لما ذكره سيد المدارك ... من ان ضعف سندها يمنع من التمسك بها

لا يقال ان العامل على رواية اصوات الديكة نادر حسب ما يستفاد من بعض العبائر ففي المدارك ان ظاهره (يعني الصدوق) الاعتماد عليها ومال اليه في الذكرى وعلى هذا ان الرواية لم تقع مورد عمل المشهور فهل يجوز الاعتماد على مثل هذه الرواية ؟ فانه يقال ان المعيار في الكاسرية هو اعراض الاصحاب عن الرواية وليس مجرد عدم العمل

موجباً لكسر الرواية المعبرة عن الاعتبار

نعم ربما يكون عدم العمل في بعض الموارد كاشفاً عن الاعراض فح يكون موجباً للانكسار من باب الاعراض

لا يقال ما الفارق بين الموارد اي موارد عدم العمل حيث انه يكون في بعض الموارد كاشفاً

عن الاعراض دون بعضها الآخر

فانه يقال ان الفارق عبارة عن كون الحكم المستفاد من الرواية المفروض عدم وقوعها

مورد العمل محل الابتلاء وعدم كونه كذالك

فعدم العمل بالنسبة الى الاول كاشف عن الاعراض بل هو نفس الاعراض وهذا بخلاف

عدم العمل بالنسبة الى الثاني كما هو واضح ولو بواسطة تأمل قليل

ثم ان الظاهر عدم كون التعويل على اصوات الديكة مورد الابتلاء الا في مورد نادر اما

بالنسبة الى هذه الازمنة المتأخرة الشايعة فيها صنعة الساعة فواضح حيث ان الناس لا يكونون

في المضيقة من جهة تشخيص اوقات اعمالهم اذ الساعة مورد استفادتهم اما من باب التعيين و

اما من باب التأييد

واما بالنسبة الى الازمنة السابقة ايضاً لم يكن التعويل على الاصوات المزبورة مورد كثرة ابتلائهم

وذالك لمكان الشمس والقمر والنجوم والحاصل ان جعل رواياة الديكة كان لم تكن

شيئاً مذكوراً خلاف ما يقتضيه الانصاف

ثم انك بعد ضم الروايتين المتقدمتين الى رواية الديكة مع الاشتهار التام بمعنى عدم وجود المخالف

في المسئلة الا ابن الجنيد ربما تعترف بان الحق في جانب المشهور في كفاية التعويل على الظن وعدم

لزوم التأخير بالنحو المنقول عن ابن الجنيد

بل لا يبعد ادعاء حصول القطع بذلك بعد العناية الى السير العملي الموجود في المسئلة

الاعذار الخاصة

هذا كله بالنسبة الى الاعذار العامة كالغيم والرياح المظلمة من الاعذار المطردة

وهل يلحق بذلك الاعذار التي لا تكون مطردة بالنسبة الى غالب الاشخاص كالعمى والحبس ام لا فيه اشكال

والاحوط في حق مثل الاعمى الاستخبار ممن يوثق بقوله اعني من حصل له الوثوق بقوله بناء على عدم

كفاية خبر الثقة او العدل الواحد لو لم يحصل منه الوثوق والاطمينان او الرجوع الى قول البينة

او الاخبار المحفوفة بالقرائن الموجبة للاطمينان ولدى التعذر الصبر والتأخير حتى يقطع بدخول الوقت

تدبر جيداً

انكشاف فساد الظن

الشرايع فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت قد دخل وهو

متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر العبارة متكفلة لبيان مسئلتين الاولى اذا انكشف فساد الظن و

مخالفته للواقع قبل دخول الوقت فعليه الاستيناف

في المدارك ادعى الاجماع على وجوب الاعادة في هذه الصورة

والمسئلة من المسائل المنصوصة وان كان الحكم مقتضى الاعتبار ايضاً

فقد روى في الوسائل في الباب ٥ من ابواب المواقيت عن الشيخ ره باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل فرغ من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبره انه صلى بليل قال يعيد صلوته

قال المحقق الهمداني ره في المصباح بعد نقل هذه الرواية ما هذا لفظه وفي هذه الصحيحة شهادة بصحة ما قويناه آنفاً من حجية خبر الثقة في الاخبار في الوقت وغيره والا بقيد الامام عليه السلام الحكم باعادة الصلوة اذا كان قول المخبر مفيداً للقطع اذ لا عبرة بالشك ولا بالظن الغير المعتبر بعد الفراغ من الصلوة انتهى

قلت لعله يحصل الوثوق للمتشرعين اذا كان المخبر من المتدينين في مثل الاخبار المفروض في السؤال

وفي الباب ١٩ عن الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعد الصلوة

الحديث الشريف تراه في المسئلة الاولى

الثانية

المسئلة الثانية من المسئلتين اللتين عنونا ان عبارة المتن مشتملة لبسيارها اذا دخل عليه الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم وفي المدارك قيل اجزأ وهو اختيار الشيخ ره في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب انتهى

وكيف كان ان في المسئلة قولان احدهما القول المذكور وثانيهما ما هو المنسوب الى السيد المرتضى

وابن الجنيد وابن ابي عقيل من انه يعيد الصلوة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت

واختاره العلامة ره في المختلف على ما حكي عنه ثم ان هذه المسئلة ايضا من المسائل المنصوصة

فلقد روى في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب المواقيت عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن

علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة

فقد اجزأت عنك

والرواية من جهة السند لا تكون محتاجة الى الجابر الا لاشتمال سندها على اسماعيل بن رياح

الذي لم ينقل له توثيق في جامع الرواة نعم نقل عنه ابن ابي عمير في موارد عديدة لا في هذا

المورد الواحد وهذا اعني نقله عنه في موارد عديدة غير خال عن الاشعار باعتبار الرجل

وكيف كان قال المص ره في المعتبر بعد نقل الرواية الشريفة والرواية تحمل على الظن لاستحالة

تنزيلها على العلم الى ان قال فح ما ذكره في المبسوط اوجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى

ارجح بتقدير اطراحها

وربما يستظهر من هذه العبارة انه تردد في المسئلة والظاهر عدم المجال للتردد حيث ان الظاهر

وقوع هذه الرواية مورد عمل العلماء من زمن المفيد ره أ فلا يكون هذا موجبا لجبر سند

الرواية لو لم يحصل لنا الوثوق بوثاقة ابن رباح بواسطة تعدد رواية ابن ابي عمير ؟

فهل يكون عمل الشيخين مثلاً على رواية اقل من جهة كاشفية عن الاعتبار من قولهما بان فلاناً ثقة ؟

والحاصل انه لا مجال للتوقف في العمل على هذه الرواية الشريفة وهي مخصصة للاخبار الدالة

على بطلان الصلوة الواقعة قبل الوقت بما عدا هذه الصورة لو لم تكن منصرفة عنها

فيما لو صلى قبل الوقت

الشرايع ولو صلى قبل الوقت عامداً او جاهلاً او ناسياً كانت صلوته باطلة اما مع العمد

فواضح لا يحتاج الى التوضيح بل ربما يكون بطلان الصلوة في هذه الصورة من جملة الضروريات الفقهية

كيف يتصور عدم البطلان في الصورة مع ان لازمه خروج الوقت عن كونه شرطاً للصلوة

بل ربما يدعى الوضوح ايضاً في الجهل والنسيان فان مقتضى الادلة الدالة على شرطية الوقت

وغيرها من الاخبار الخاصة المصرحة ببطلان الصلوة الواقعة قبل الوقت اطلاق شرطيته

في جميع الصور خرج منها الصورة السابقة وهي ما لو راى دخول الوقت فصلى ودخل عليه

الوقت في الاثناء للرواية المتقدمة الدالة عليه المخصوصة بجاهل الموضوع المعتقد للخلاف

فالفرض الذي يكون بحسب الظاهر مشمول الرواية هو ما اذا حصل اليقين او الظن المعتبر

الا انه تفطن في اثناء الصلوة بخلاف المتيقن او المظنون بالظن المعتبر واما لو كان جاهلاً

بالموضوع لا بالنحو المذكور بان كان متردداً شاكاً في دخول الوقت او غير ملتفت الى رعاية

الوقت فلم يكن مشمول الرواية بل يكون مندرجاً تحت اطلاقات الادلة المقتضية للبطلان

نعم ينبغي تفطن الفرق بين غير الملتفت الذي يكون فاقداً لليقين مثلاً اصلاً وبين صاحب اليقين

الا انه لم يخطر بباله حين الشروع في الصلوة

والحاصل ان القدر المتيقن من مورد الرواية ما اذا دخل في الصلوة من باب كونه متيقناً بدخول

الوقت او من باب التعويل على الظن المعتبر واما الباقي من الصور فهو باق تحت الاطلاقات

حتى من يكون ظاناً بظن غير معتبر

ثم انك بعد ما عرفت الصورة التي تكون مشمولة للرواية الشريفة تعرف ان قوله عليه السلام

وانك وانت ترى انك في وقت يعم الاعتقاد الجزمي بل هو من اظهر مصاديقه فتفسيره بالظن

لعله خلاف ما يقتضيه الظاهر والله العالم

تذنيب

في المدارك ولو صادف الوقت صلوة الناسي والجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث

عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني

وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان

لم يكن عالماً به ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانه كافية وان

لم يحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقائه

ولا بأس به انتهى ما في المدارك وهو وجيه في مورد سلامة العمل عن الاخلال من جهة النية

بل الالتزام بذلك في الاعتقادات الكلامية بالعناية الى وضع عامة الناس مما لا مفر عنه ولتمام التحقيق

محل آخر

هل يعتبر الترتيب في القضاء؟

الشرايع الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام

العدول ممكنا والا استأنف المرتبة وفي المعتبر اما الفوائت فقد اتفق الاصحاب على ترتيبها انتهى

اقول ان العمدة هو التحقيق في الروايتين الآتيتين اذ لا اعتبار بالاجماع والاتفاق لو علم مستند

المجمعين او احتمل

فربما يستدل لاثبات لزوم رعاية الترتيب بما رواه في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الاذان والاقامة

عن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث) قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن

ليهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة

وبما رواه في الباب ٢ من ابواب قضاء الصلوات عن الشيخ (ره) باسناده عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له (ع)

تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي

هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاتته الاولى فالاولى

اقول هذه الرواية من حيثية الدلالة اولى من الرواية الاولى في مقام الاستدلال لوجوب الترتيب كما ان الاولى من حيثية السند اولى من هذه الرواية

وقبل حساب المسئلة بالنظر الى الروايتين ينبغي ذكر شئ وهو انه لا يبعد ان يكون مورد كلامهم هو ما اذا لم تكن الفائتة من يوم واحد ولم يكن الترتيب معتبراً في اداتها شرعاً كالظهرين والعشائين فانه اذا فات الظهران او العشاءان من يوم واحد لا يجوز تقديم قضاء العصر على الظهر والعشاء على المغرب

بخلاف ما اذا فات الظهر من يوم واحد والعصر من يوم آخر او الصبح من يوم والظهر من يوم آخر او الصبح والظهر معاً او العصر والمغرب او العصر والعشاء من يوم واحد فان هذه الصور مثلاً هي التي تكون مورد الخلاف بين العلماء

اذا عرفت هذا فاعلم ان دليل من يلتزم بوجوب الترتيب من النصوص لعله منحصر بروايتين الروايتين ويمكن ان يقال بعدم تمامية الاستدلال بشئ منهما

اما رواية جميل فهي غير تامة من حيثية السند اذ لا نعرف شخص الرجل الذي روى الوشاء عنه والظاهر ان الوشاء عندهم ليس نظير ابن ابي عمير من حيثية قبول مراسيله فراجع

لا يقال لا مجال للمناقشة السندية فبهذه الرواية بعد انطباق عمل الاصحاب عليها الست قائلاً بالجابرية

فانه يقال كان انطباق عمل الاصحاب عليها كافياً في انجبارها لو كانت رواية المسئلة منحصرة بهذه

الرواية وليس الامر كذالك لما عرفت من رواية زرارة

هذا في رواية جميل واما رواية زرارة فهي وان كانت من جهة مأمونة من المناقشة السندية

الا ان الالتزام بتماميتها من جهة الدلالة غير مأمون من وقوعه مورد البحث والكلام

اذ من المحتمل ان يكون الامر بالبدئة بالاولى للجري مجرى العادة في فعل من يريد القضاء

او يكون المراد اولهن قضاء لا فواتاً بمعنى ان المراد ابدأ بالاذان لاولهن قضاء في عزمك

وارادتك

وقال المحقق الهمداني ره في مقام رد هذه المناقشة ما هذا لفظه وفيه بعد الغض عن عدم الاعتناء

بمثل هذه الخدشات في رفع اليد عما يقتضيه الكلام بظاهره ان الفقرات التي رواها الكليني

رضي الله عنه عن زرارة بعد هذه الصحيحة على وجه يظهر منه كونها من تتمة هذه الرواية يجعله كالنص

في ارادة البدئة باول ما فات وعدم كون الامر به جارياً مجرى العادة حيث يظهر منها كون

الترتيب بين الفرائض مطلقا حاضرة كانت ام فائتة ام مركبة ملحوظة لدى الشارع انتهى

اقول ما ادري لم لا يعتنى بالخدشة المزبورة اذا كانت ملائمة للفقاهة المتعارفة

ومن الواضح بعد فرض كونها كذالك لا يبقى الظهور في وجوب الترتيب كي يصدق رفع اليد عنه

واما الفقرات التي رواها الكليني ... بعد هذه الرواية على الوجه المذكور في العبارة فالظاهر منها وان كان كما ذكره ... من ملحوظية الترتيب بين الفوائت الا انه يقع الكلام في ان هذه الملحوظية هل هي من باب الوجوب او من باب الاستحباب ؟

ولقد ناقش شخص ... في الاستدلال بالرواية على وجوب تقديم الفائتة بما هذا لفظه ولكن يمكن ان يناقش في دلالة الصحيحة بوجه آخر وهو ان سوقها يشهد بان ما ذكر فيها من الترتيب من اوله الى آخره انما ذكر تفريعا على الامر بالمبادرة الى فعل الفائتة متى ذكرها في اي ساعة ذكرها سواء كان قبل دخول وقت الحاضرة او بعده قبل ادائها او في اثنائها مع امكان العدول او بعدها فليس محط النظر بيان وجوب الترتيب بين الحاضرة والفائتة من حيث هو بقيدا مع قطع النظر عن مسئلة المضايقة فالترتيب المذكور فيها على ما يشهد سوقها انما هو بملاحظة كونه من مقتضيات المضايقة الى مورها فهذه الرواية وقد مقتضاها فيما سبق ان المضايقة انما هي على سبيل الاستحباب بشهادة ذيل الرواية فضلا عن غيره مما عرفت فهذا ما يتوجه عليه من الترتيب واما كون الترتيب بنفسه واجبا لا من حيث المضايقة فلا يفهم من هذا الخبر وجوبه بين الظهرين والعشائين ثبت من دليل خارجي لا من هذه الرواية انتهى فراجع الى فصل قضاء الصلوات في مصباح الفقيه

فمقتضى القواعد الواقعة بعد الفقرة المبحوث عنها في المقام وان كان امكان ادعاء كون الترتيب بالتفصيل المذكور فيها مورد اللحاظ ومقتضى ذلك حرف النظر عن المنافية التي ذكرناها في الفقرة

الاولى من احتمال ان يكون الامر بالبدئة بالاولى للجري مجرى العادة الخ الا ان مجال المناقشة الدلالية

في سائر الفقرات بالنحو الذي ذكره (ره) موجب لوجدان المجال للمناقشة في الفقرة الاولى ايضاً

بطريق آخر وهو ان يقال ان الاستدلال بهذه الفقرة للالتزام بوجوب الترتيب في الفوائت

متوقف على عدم تحمل الحمل على الاستحباب كما في سائر الفقرات

هذا بناء على كون جميع الفقرات رواية واحدة كما يقتضيه استظهار صاحب مصباح الفقيه في عبارته المتقدمة

والا تعود المناقشة المتقدمة

وعلى اي حال ليس الاستدلال بالعبارة الشريفة المتقدمة اعني قوله صلوات الله وسلامه عليه اذا

نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء الى قوله ع باقامة اقامة لكل صلوة مأموناً من الايراد

والمناقشة فتدبر في المقام ودقق النظر في المسئلة ثم انا لا نحتاج الى شرح ذيل كلام المصنف (ره) بعد

عدم تسليمنا لصدر كلامه

مواقع كراهة النوافل المبتدئة

الشرائع الخامسة تكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة

الصبح وبعد صلوة العصر تارة نبحث في كراهة هذه النوافل في الثلثة الاولى اعني عند طلوع الشمس

وعند غروبها وعند قيامها وهو كونها في وسط السماء حتى يتحقق الزوال واخرى نبحث فيها في الامرين

الاخيرين اعني بعد صلوة الصبح و بعد صلوة العصر

اما الكراهة في الثلاثة الاولى فرواية الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي، قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها

ومرسلة الصدوق ره، قال وروي ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان

ورواية سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتسمى الصلوة ذلك الوقت والقضاء، ويزيد ذلك لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها

ورواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب

ورواية الحسين بن اسلم المنقولة في الوسائل في الباب ٣٩ بعد الباب الذي نقلنا الرواية المتقدمة من ابواب مواقيت الصلوة قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق

فاعرف الوقت ويضيق على ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا سخرت (ذرت) واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقف (يوقف) على حد يقطع بك دونه

ورواية عبد الله بن سنان المنقولة في الوسائل في الباب ٨ من ابواب صلوة الجمعة وآدابها عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة

ورواية محمد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب صلوة الجنازة عن ابيجعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان

ذكر كلام من المدارك

قال السيد (ره) في المدارك ما اختاره المصنف (ره) من كراهة النوافل المبتدئة دون ذوات السبب في هذه الاوقات الثلاثة عند طلوع الشمس الا ان يذهب الشعاع وعند غروبها اى اصفرارها ميلها الا الغروب الا ان تغرب وعند قيامها وهو وصولها الدائرة لنصف النهار او ما قاربها وبعد صلوة الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ (ره) في المبسوط والاقتصاد الا آخر ما ذكره في نقل الاقوال فراجع

والغرض ان الرواية المزبورة المتضمنة للعنوانين الاولين بعد اعتبار سند بعضها في

ووقوعها مورد فتوى العلماء كافية لنا في مقام الافتاء جزماً بل لا يبعد ان يقال بكفاية المتضمنة للعنوان الثالث

من ايضاً لا تكون غير صالحة لان تقع مورد الاستناد في مقام الافتاء

فالمسئلة من جهة منصوصيتها بالنسبة الى هذه الثلاثة مما لا ينبغي فيها صرف الوقت زائداً على هذا المقدار

نعم مسئلة كون المستفاد من هذه الاخبار ولو بانضمام اخبار آخر هي الكراهة وانه لا مجال للالتزام بالحرمة مسئلة

اخرى سيأتي الكلام فيها ان شاء الله تبارك وتعالى

اما نص الاخيرين

والانصاف عدم كون الاخيرين مثل الثلاثة المتقدمة من جهة واحدية النص

اذ الموجود في رواية معوية بن عمار المروية في الوسائل في الباب ٣٨ عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وان كان عنوان بعد العصر وبعد الفجر

الا انه لم يذكر قبل العصر ولا قبل الفجر لفظ الصلوة

وكذا الحال بالنسبة الى رواية الحلبي المتقدمة

وعليه ربما يتأمل في مشمولية عنوان بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر الموجود في عبارة المتن المتقدمة

الا ان يقال بعد معهودية الصلوة بعد الصلوتين لدى العامة والخاصة في تلك الاعصار كما

ذكره بعض يكون النص المتضمن لعنوان بعد العصر وبعد الفجر منزلاً على المعهود

هذا وذكر الفاضل في كشف اللثام ما هذا لفظه ثم الاصحاب قطعوا بان الكراهة هنا بعد الصلوتين

وانهما انما تتعلق بفعلهما لا بالوقتين فمن لم يصلهما كان له التنفل ان شرعت النافلة في وقت فريضة انتهى

والانصاف عدم وضوح الحال في هذين العنوانين اللهم الا ان يتشبث متشبث بقاعدة التسامح

ثم انه ربما يستظهر عدم الجواز من الرواية المتقدمة كما حكى القول بهذا العدم عن ظاهر السيد (ره)

الا ان هذا مخالف لما ربما يقال انه هو الذي تقتضيه العلة الموجودة في جمع منها بل وهو مخالف لما

هو الذي يقتضيه ظاهر لفظ لا ينبغي الموجود في بعضها بل وهو مخالف للفظ يكره الموجودة في

بعضها الآخر بل وربما يقال ان الكراهة هي التي يقتضيه الجمع بينها وبين الاخبار التي هي صريحة في

الجواز كرواية محمد بن فرج المنقولة في الوسائل في الباب ٣٨ قال كتبت الى العبد الصالح

عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي فصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة

من النوافل ما شئت

وحيث ان الرواية في مقام توهم الحظر لا يستفاد منها ازيد من الجواز الغير المنافي للكراهة تدبر

والانصاف غموض استفادة عدم الجواز من هذه الرواية حتى مع قطع النظر عن هذا الاخير

لما عرفت من بعض القرائن الموجودة فيها فالمسئلة الى هذا المقدار غير محتاجة الى التطويل نعم

يقع الكلام بعد ذلك في بعض الاخبار الذي هو بحسب الظاهر مصادم للالتزام بالكراهة وليس

مفاده الظاهري الجواز كي يدعى ان الجواز لا يكون منافيا للكراهة

وذلك عبارة عما رواه في الوسائل ايضا في الباب ٣٨ عن الصدوق (ره) باسناده

عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد (عليه) من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان انتهى التوقيع الشريف

وفي المعتبر قال وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما تقول الناس انها تطلع بين قرني الشيطان فما ارغم الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان انتهى

ومراده من بعض فضلا هو محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه

فمقتضى نظر المص في هذا التعبير عدم نقل هذا الكلام عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف وهذا مضافاً الى بعده في نفسه مخالف لما نقل عن اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن احمد السنائي وعلي بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق ... قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله الى صاحب الدار عليه السلام من ذكر الحديث بعينه

والانصاف عدم المجال للوسوسة من هذه الجهة ولعل تخيل المص حسب ما يشهد عليه تعبيره المتقدم عدم استناد هذا الكلام الى صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه

مما لا وجه له

وعلى هذا ان هذا التوقيع الشريف ويتحقق التنافي بينه وبين الاخبار الناهية المعللة بالعلة المذكورة

ولا يجدي في رفعه حمل تلك الاخبار على الكراهة بعد ظهور التوقيع في عدم صلاحية ما فيها من التعليل

للنهي وكونه مقتضيا للاستحباب

نعم لو استند ابو حنيفة في فتواه المنقول عنه من عدم جواز الصلوة في الاوقات الثلاثة

الاولى بحسب عبارة المتن المتقدمة في الجملة بهذه العلة لكان لتوهم كون التوقيع

في مقام التعريض عليه مجال وانه لا وجه للتشبث بهذه العلة في التزامه بالتحريم

ومن الواضح ان عدم صلاحية العلة لان تقع مورد الاستناد في مقام الالتزام بالتحريم لا يكون

من حيث هو هو مستلزما لعدم الصلاحية للاستناد في مقام الالتزام بالكراهة

لا يقال احتمال كون التوقيع من باب التعريض على ابي حنيفة متوقف على ان تكون هذه العلة مستنده

في الفتوى بعدم الجواز مع انه لم يشر في البداية ولا في المعتبر الى استناد ابي حنيفة بهذه

العلة فراجع

فانه يقال نعم الا ان هذه العلة على ما صرح به بعض المحدثين ويتراءى من العبارة المنقولة

عن المفيد ره كانت موجودة في اخبار العامة ايضا فلعل ابا حنيفة الذي افتى بعدم

الجواز حسب ما نقل عنه في المعتبر اشرب فتواه من هذه العلة وعلى هذا لا يكون احتمال التعريض

ممنوعاً

نعم يمكن ان يقال ان التوقيع على اى حال مشعر لو لم يكن ظاهراً بانه لا حقيقة لهذه العلة اصلاً

وعليه يعود المحذور في الرواية المعللة المتقدمة ويحدث بالنسبة اليها احتمال الحمل على التقية

والاشكال فيها من جهة جهة الصدور وعليه يكون على الفقيه حساب سائر الادلة مع قطع النظر عن

الرواية المعللة فتفطن

الصلوات التي لها سبب

الشرايع ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة تندرج المسئلة في المسائل

المهتم بها من جهة ما نقل عن بعض القدماء من الالتزام بعدم الجواز كما عرفت ان عدم الجواز هو المنسوب

الى السيد ... في المسئلة المتقدمة

وكيف كان ان هذا هو المنقول عن الشيخ ... في المبسوط ولكن المنقول عن نهايته الالتزام بكراهة النوافل مطلقاً

اداء وقضاء عند الطلوع والغروب من دون التفرقة بين ذى السبب وغيره

والمنقول عن خلافه انه قال فيما نهى عنه لاجل الوقت وهى المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد

والايام الا يوم الجمعة فانه يصلى عند قيامها النوافل ثم قال وما نهى عنه لاجل الفعل وهى المتعلقة

بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا بأس به

وعن المفيد ... الجزم بكراهة النوافل المبتدئة وذات السبب عند الطلوع والغروب

اقول ان المذكور في المقنعة ما هذا لفظه ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس

ولا عند غروبها ويقضي ما فات من الفرائض في كل حال انتهى

ولعل نسبة التحريم الى المفيد ره هو بالنظر الى هذه العبارة

وربما يقال بعدم وضوح حال العبارة من هذه الجهة لما اشرنا اليه في بعض المباحث السابقة من

ان عبارات القدماء لا تكون مثل عبارات المتأخرين فهي في بعض الموارد لا تكون خالية عن الاندماج

ولك ان تقول ان عبارات القدماء ولو بالنسبة الى بعض الموارد محتاج الى الشرح والتوضيح

وعليه يشكل انتساب التحريم الى المفيد بالضرس القاطع

ومما ذكرنا تعرف ان نسبة عدم المشروعية الى ابن ابي عقيل استظهاراً مما حكي عنه من انه لا نافلة

بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا بعد العصر حتى تغيب القرص الا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنين

غير مأمونة عن الايراد والمناقشة لما عرفت من قضية الاندماج

بل وكذا الحال بالنسبة الى ما حكي عن ابن الجنيد من انه قال ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله

عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار

يوم الجمعة فقط

فان نسبة عدم المشروعية اليه ايضاً غير سليمة عن البحث والمناقشة وذلك ايضاً لاجل قضية الاندماج

كما ان ما في المصباح من ان اصرح منهما في ذلك ما عن السيد ره في بعض كتبه الخ تسريع في

التصريح بالاصرحية

فان السيد ... قال في الانتصار ما هذا لفظه ومما انفردت به الامامية كراهة صلوة الضحى وان

التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرمة الا في يوم الجمعة انتهى وربما يؤيد

ما ذكرناه من عدم وضوح مراد القدماء في بعض الموارد ان الموجود في هذه العبارة كراهية صلوة

الضحى مع ان المص ... في المعتبر صرح بعدم استحبابها فراجع وتدبر

وعليك ان تتدبر فهذه المسئلة والمسئلة المتقدمة عليها بل ان تتتبع فيهما قبل التدبر واني اختم الكلام فيهما بهذا المقدار

استحباب تعجيل قضاء النوافل

الشرايع ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً

ولا ينتظر بها النهار قال بعض من قارب عصرنا ان الامر في ذالك كله سهل بعد عدم الخلاف في مشروعية

اصل القضاء في اي ساعة احب من ليل او نهار الخ فراجع ولعل المراد اصل المشروعية في الاتيان

بقضاء الرواتب في اليوم او الليلة في الجملة لما عرفت من ظاهر عبارة المقنعة المتقدمة من انه لا

يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شئ منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فراجع وتدبر

وكيف كان ان في المسئلة المعنونة في المتن قولان قول منسوب الى الاكثر بل المستفاد من الجواهر

انه المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً وهو عبارة عن استحباب التعجيل بالكيفية المذكورة في المتن

وقول منسوب الى ابن الجنيد والمفيد من استحباب قضاء صلوة النهار بالنهار والليل بالليل

قيل وقواه غير واحد من المتأخرين

و اما الرواية الصادرة عن الائمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فهي ايضا على قسمين

بل على اقسام احدها ما يمكن ان يتشبث به للقول الاول مثل مرسلة الصدوق المروية في الوسائل

في الباب ٥٧ من ابواب المواقيت قال وقال الصادق عليه السلام كل ما فاتتك من صلوة الليل

فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او

اراد شكورا اي قال فقضاء صلوة الليل بالنهار و صلوة النهار بالليل نهار على اعتبار مرسلات

الصدوق المنقولة عن المعصوم عليه السلام

و ثانيها ما يمكن ان يتشبث به للقول الثاني مثل ما رواه عن كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك

من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا

و ثالثها ما يمكن ان يتشبث به للتوفيق بين القسمين الاولين وهو ما رواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار

معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك

آخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار ويمكن ان يقال ان الرواية الاخيرة بمنزلة المفسرة بالنسبة

الى القسمين الاولين والمستفاد من مجموع الاقسام بعد هذا التقرير هو ان الافضل اتيان صلوة النهار

بالنهار والليل بالليل الا انه يجوز الاتيان بهما على سبيل الانعكاس حسب اقتضاء القسم الاول

نعم هذا بناء على اعتبار جميع هذه الاقسام الثلاثة

ويمكن ان يقال

ويمكن ان يقال بعدم وقوع القسم الثاني مورد العمل نحو يصلح مقابلة للقسم الاول والمنقول عن ابن الجنيد

والمفيد وان كان العمل على طبق هذا القول الا ان عبارة المفيد ره في المقنعة شاهدة على عدم كونه

ثابتا على هذه النظرية

ففي المقنعة هكذا ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق ذالك له قضاها في الليلة الثانية

قبل صلوتها من آخر الليل وان قضاها بعد العشاء الآخرة قبل ان ينام اجزأته ذالك وكذالك

من نسي نوافل النهار او شغل عنها قضاها ليلا في غد يومه في النهار

واما ما نقل عن اركانه في المدارك من استحباب قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل

الموافق للقسم المبحوث عنه فهو محتاج الى البحث والكلام من حيث ان هذا الكلام هل يكون متواترا

عنه ام لا؟ وعلى تقدير تواتره تخالف فتواه فيه مع فتواه في المقنعة كاشف عن عدم

استقرار نظره بالنسبة الى شيء من القولين الا اذا كان بعضهما بعد الآخر من باب التعيين واعراضه

عن القول الآخر فح يكون نظره مستقرا عليه

واما ابن الجنيد فهو وان كان معروفا بين الاصحاب ويكون اقواله مورد البحث والتحقيق لديهم

الا ان كونه واجداً لجميع الرواية التي كانت موجودة عند مثل الشيخ ... غير معلوم

وعلى هذا فهل لا يندرج القسم الثاني في رواية معرض عنها؟ نعم مسئلة التسامح في ادلة السنن مسئلة اخرى

ثم ان سهولة الامر في المسئلة واضحة بعد ما صرح بعضهم من عدم الخلاف في مشروعية اصل القضاء

في اي ساعة احب من ليل او نهار

افضلية اول الوقت

الشرايع السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن

افاض من عرفات فان تأخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها

حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب

تارة يقع الكلام في الكلية المذكورة في صدر العبارة واخرى في الموارد التي استثنى منها

اما الاول فقال السيد ... في المدارك اجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في

اول وقتها استحباباً مؤكداً وربما ظهر من عبارة المفيد ... في المقنعة الوجوب حيث حكم انه لو مات

قبل ادائها في الوقت كان مضيعاً لها الخ

قلت هذه هي عبارة المقنعة ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها

فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعاً فان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او

فيما بين الاول والآخر منه عفي عن ذنبه في تأخيرها ان شاء الله تعالى انتهى

وفي استظهار الوجوب من هذه العبارة تأمل وعلى فرض تمامية الاستظهار لا يبعد ان يكون غير ناظر الى شيء آخر وراء الرواية التي قد وصلت الينا والاعتبار بالاستظهار منها لا بعبارة فقهية استظهر منها كما لا يخفى

ثم اني لا اظن احتياجك الى الكلام في هذا المقام بعد ما عرفت من اثنينية الوقتين وان الاثنينية من باب الفضيلة والاجزاء لا من باب الاختيار والاضطرار فراجع هذا بالنسبة الى توهم الوجوب

واما بالنسبة الى افضلية الاتيان في اول الوقت فالامر اوضح من تحتاج الى ذكر الادلة والاخبار الدالة عليه كيف ولا يبعد ان يقال ان المسئلة من هذه الجهة من الضروريات الفقهية بل الافضلية المذكورة هي التي تكون مغروسة في اذهان المتشرعة

هذا كله في الكلية واما الموارد التي استثناها المصنف عن هذه الكلية فهي اربع

المورد الاول

عبارة عن المغرب والعشاء لخصوص المفيض من عرفات فان المطلوب تأخيرها الى المزدلفة بكسر اللام وهي المشعر الحرام وفي الجواهر اتفاقاً كما في كشف اللثام بل باجماع اهل العلم كما عن المنتهى وللنصوص انتهى

اقول ذكر النصوص في عرض الفتوى ودعوى الاتفاق غير جيد اذ لا اعتبار بالاجماع والاتفاق في مورد دليل نعلم او نحتمل ان يكون مستند المجمعين مع كونه موجوداً عندنا ايضاً

نعم ذكر الفتاوى في تلو النصوص يفيد عدم كون النصوص مورد الاعراض كما انه ربما يصير موجباً لحصول الوثوق والاطمينان للفقيه باستظهاره

وعلى اى حال يدل على ذالك ما رواه في الوسائل عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلى المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل

ثم ان الرواية كما نريها متضمنة لقوله ع وان ذهب ثلث الليل والتعبير بالربع بالكيفية الموجودة في المتن غير موجود في شئ من الروايات المنقولة في الوسائل فراجع

نعم لا يبعد استكشاف النص المشتمل عليه من فتوى القدماء فانه مذكور في المقنع حسب ما نقل عنه في المستدرك وفي المقنعة حسب ما رأيته فليتبع ان شاء الله تبارك وتعالى

ثم ان الرواية المتقدمة وان كانت متضمنة للنهي الا انه محمول على الاستحباب بقرينة غيرها فراجع ولا نطيل

المورد الثاني

الثاني من الموارد الاربعة المذكورة في عبارة المتن عبارة عن العشاء الاخرة مطلقاً فان الافضل ان يؤخرها حتى يسقط الشفق الاحمر دليله عبارة عن الروايات الدالة على اعتبار ذهاب الشفق بناء على اقوائية الحمل على الفضيلة من سائر المحامل فراجع الى مسئلة اول وقت العشاء

المورد الثالث

الثالث من الموارد الاربعة عبارة عن المتنفل فان الافضل له ان يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما دليله عبارة عن الروايات العديدة او الكثيرة التي ورد فيها تحديد وقتهما بما بعد الزوال بمقدار ذراع او ذراعين لمكان النافلة

المورد الرابع

الرابع من الموارد عبارة عن المستحاضة التي وظيفتها الاغسال ويدل عليه روايات منها ما رواها في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة عن كا عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها الى ان قال اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه الحديث الشريف

ما المراد بالافضلية ؟

ما المراد بالافضلية المبحوث عنها في المقام ؟ فان كان المراد افضلية التأخير من حيث التأخير فهي غير موجودة في غير المورد الثاني من هذه الموارد وان كان المراد غير هذا النحو من الافضلية فهي غير موجودة في المورد الثاني موجودة في الموارد الثلاثة والظاهر حسب اقتضاء ذكر المورد الثاني في عداد سائر الموارد كون مورد كلامه

هو الاعم من الفضيلة التأخير من حيث هو والتأخير بلحاظ بعض الحالات وان كانت بالنسبة الى اكثر الصور من قبيل الثاني

الاشتغال بالعصر بظن الفراغ من الظهر

الشرط الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر انه وهو فيها عدل بنيته

لا يخفى ان وجوب الترتيب بين الظهرين والعشائين واشتراط صحة الاخيرة من كل منهما بان تترتب على سابقتها ما لم يتضيق وقتها من واضحات المسائل الفقهية بل ربما يقال ان مسئلة الترتيب من جملة الضروريات الفقهية ولقد عرفت في بعض المباحث السالفة قول المعصوم عليه الصلوة والسلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه واذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين المغرب والعشاء الا ان هذه قبل هذه

ومقتضاه بطلان العصر والعشاء لدى الاخلال بالترتيب حيث ان قضية كون هذه قبل هذه مع مشاركتهما في الوقت عدم تنجز التكليف بالاخيرة الا بعد الفراغ من الاولى لكونه مكلفا بفعل الاولى اولا ثم بالثانية ابتداء فقد اتى بها قبل ان تتنجز امرها فلا تقع

كذا صرح بعض المحشين في تقرير البطلان

ولعل الاحفظ والاصح ان يقال ان الترتيب بين الظهرين مثلا شرط بالضرورة الفقهية ومقتضى الاشتراط كون الشرط شرطا في المرتبة للمشروط واقعا ما لم يدل دليل على اعتباره

نعم آخر نعم الذي يمكن ان يقال بعدم اتحاد الشروط من جهة الحيثية فان بعض الشروط وان كان شرطاً في المهية و مقتض اشتراط في المهية وان كان العدم عند العدم عالم يدل دليل على خلافه فنظير شرطية الاستقبال فانه شرط في المهية

واما بعضها الآخر فهو لا يكون من قبيل القبيل وذلك مثل اشتراط الصلوة باباحة المكان الذي شك من جهة الغصب وغيره من الشرائط المنتزعة من تكاليف نفسية مستقلة فان التكاليف النفسية المستقلة التي انتزع منها الشرطية لاتصلح مقيدة لاطلاق الامر بذلك الشيء كيف وذلك المشروط ايضا يكون واجبا نفسيا مستقلا بالاضافة الى تلك التكليف ؟

ولا بعيد ان يقال ان الترتيب من قبيل الثاني لا من قبيل الاول بدعوى انه شرط في العصر بسبب الامر بفعل الظهر قبلها الذي هو ايضا واجب نفسي مستقل وعليه يختص شرطية الصورة التي هي من تجز التكليف بذلك الواجب كما في شرطية اباحة المكان مثلاً

وكيف كان ربما يكون ما هو مورد التسالم بين الاعلام المتعرضين للمسئلة ذكرية الترتيب وان الاخلال به سهواً لا يوجب البطلان ويشهد لذلك مضافاً الى ما عرفت ما يأتي في الرواية الآتية

شرح صورة المتن

والشروع الى شرح صورة المتن المتقدمة فنقول ان العبارة مكتفلة بما اذا اشتغل بالعصر بطل الفرض من الظهر فذكره والحال انه بعد في العصر ان وظيفة المصلي المفروض ان يعدل بنيته الى الظهر

والاصل في هذه الوظيفة روايات

فلقد روى في الوسائل في الباب ٦٣ من ابواب المواقيت عن الشيخ ... باسناده عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن

صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف العصر وقد مضى القوم صلوتهم

وعن كا عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي

الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام

في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى

منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذالك

وعن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث طويل) اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها

وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان

ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى

ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر الحديث الشريف

فيما اذا تذكر بعد الفراغ

الشرايع وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه

وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر

اما الالتزام بالاعادة فهو وان كان مقتضى ما نسب الى المشهور من اختصاص اول الوقت بالاولى

الا انك عرفت في محله ما يقتضيه الالتزام بالفعلية والشأنية فراجع وتدبر

واما الالتزام بكفاية الصلوة التي اتى بها عصراً ولزوم الاتيان بواحدة اخرى ظهراً فهو غير ما يقتضيه

ظاهر قوله عليه السلام في رواية زرارة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان

اربع

فان تبدل الكلام الشريف يقتضيه العدول فهذه الصورة ايضاً فهي مثل صورة التذكر في الاثناء

وربما يستظهر ذلك من رواية ابن مسكان عن الحلبي ايضاً قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى

حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر الحديث

قال في الجواهر واحتمل بعض الاصحاب العمل على ظاهر الخبرين ووقوع العصر عن الظهر اذا لم يتذكر الا

بعد الفراغ وهو نادر قلت الا انه لا يخلو من قوة لظاهر الخبرين الذين من الواضح ضعف التأويلات

المزبورات فيهما انتهى

قلت ارتكاب التأويل الضعيف من مثل الشيخ ره كاشف عن عدم وقوع الخبرين مورد العمل والفتوى

اذ من الواضح عدم الداعي للتأويل الضعيف لو كان المأول مورد الافتاء

والحاصل ان الروايتين مورد الاعراض وقد قرر في محله عدم صحة الافتاء على رواياة معرض عنها

وفي المصباح قال بعد الاستشكال في الاعتماد على رواية زرارة لوقوعها مورد الاعراض

قال وان كان قد يعضدها اطلاق ما رواه الحلبي بل ظاهره ثم نقل الرواية وبعده قال فلا ينبغي

ترك الاحتياط بالعدول الى الظهر في قصده ثم استينافها واعادة العصر بعدها انتهى

وليت شعري ما فائدة اعتضاد رواية فرض وقوعها مورد الاعراض برواية اخرى موافقة لمضمون

الرواية الاولى ؟

اذ لا فرق في سقوط اعتبار الرواية بالاعراض بين رواية واحدة وغيرها بل ربما كان التعدد

اولى في مقام احراز الاعراض

ومن الواضح ان الاعراض يوجب استكشاف نقص في الرواية اما من جهة الصدور او من جهة جهة الصدور

ولا دخالة للاعراض بدلالة الرواية كي يقال ان دلالتها وان انكسرت بالاعراض الا انها معتضدة

برواية اخرى — قد فرغ من البحث عن مواقيت الصلوة مصنفه محمد تقي الاصفهاني الملقب

بالصديقين ابن المرحوم محمد علي الاصفهاني غفر الله تبارك وتعالى لهما في ليلة السبت من شهر الربيع الثاني

في سنة ١٤٠٥ ويتلوه البحث عن القبلة ان شاء الله تبارك وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين — في الشرايع المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في

القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة

لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر كون القبلة هي الكعبة اجمالاً مما لا خلاف فيه بل هذا من جملة

الضروريات الفقهية بل مقتضى بعض العبائر كونه من جملة ضروريات الدين

نعم اختلف كلمات الاصحاب ... بالنسبة الى من لم يشاهد الكعبة وكان خارجاً عن المسجد الحرام

فعن السيد وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والمص في المعتبر والنافع واكثر المتأخرين انها عين

الكعبة لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره من البعيد ونحوه

ومن الشيخين وكثير من الاصحاب مثل ما في المتن من انها الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم

لمن خرج عنه

ثم ان الكلام المحكي عن بعض القدماء لا يخلو من اجمال موجب لوقوع الخلاف بين الاعلام من جهة انه هل

هو يرجع الى القول الاول او الى القول الثاني او لا يرجع الى شيء منهما بل هو قول ثالث ؟

والاولى في مقام تحقيق الحال نقل عين هذا الكلام

ففي مقنعة المفيد ... ما هذا لفظه والكعبة هي القبلة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام

قياما للناس ثم المسجد قبلة من نأى نأى عنه لان التوجه اليه توجه اليها انتهى

وفي القنية ما هذا لفظه القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام

ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه انتهى

قلت عبارات القدماء وان كانت في بعض الموارد لا تخلو من اجمال واندماج الا ان ارجاع هاتين العبارتين

سيما الاولى منهما الى القول الاول لعله اقرب من ارجاعهما الى القول الثاني

وكيف كان انا نحاسب القول الاول والقول الثاني مع الادلة واحتمال رجوع كلام المفيد وابن زهرة

الى قول ثالث على تقدير وجوده لا يوجب التكلف لو كانت نتيجة الحساب تعين القول الاول او الثاني

كما لا يخفى على الفطن

حجة القول الاول

لا يخفى ان للقول الاول جزئين احدهما ان الكعبة هي القبلة بنحو الانحصار وثانيهما ان الكعبة ايضاً قبلة لغير المتمكن

الا انه جهة اذ المفروض عدم تمكنه من استقبال العين ولعل هذا مرادهم من قولهم المحكي عنهم من ان

جهتها لغير المتمكن فتدبر

وعلى اي حال يدل على ان الكعبة هي القبلة بنحو الانحصار ما رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب القبلة

عن الشيخ ... باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام

(في حديث) قال قلت له ان الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول

وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول " الآية ثم قال ان بني عبد الاشهل أتوهم وهم

في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وحولوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين

ومما يدل على ذلك ايضا رواية معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة؟ قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس بضعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة

ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فمن حول الى الكعبة

ورواية عيسى بن يونس في حديث، عن ابي عبد الله عليه السلام وقال وقد انكر عليه الطواف بالكعبة وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه الحديث

ورواية الصدوق ره، قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان لعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او القى حجارة حراما

ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال ان لله عز وجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شئ كتابه وهو حكمة ونوره وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجها الا نحوه

وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما هو نظير هذه الاخبار من حيث دلالتها على الجزء الاول من جزئي القول الاول

هذا مع ان احضار كون الكعبة المعظمة قبلة لاهل المسجد حسب ما يقتضيه الجمود في عبارة المتن مخالف لما هو المقدوس في كل من يعرف القبلة والصلوة من المسلمين والكافرين

لا يقال اليس الالتزام باحضار القبلة بالكعبة المعظمة منافيا لما هو الذي ربما يدعى كونه ظاهر الآية الشريفة اعني قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ؟

فانه يقال يحتمل ان يكون الملحوظ فيها التوجه نحو المسجد بلحاظ ما تضمنه من البيت

ويؤيد هذا الاحتمال ما عن علي بن ابراهيم رحمه الله باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة سبعة عشر ثم وجه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون انت تابع قبلتنا فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم فقد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل عليه السلام فاخذ بعضده وحوله الى الكعبة وانزل عليه فقد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد صلى

ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة

هذا كله في الجزء الاول من جزئي القول الاول يبقى الكلام في اثبات الجزء الثاني

ذكر دليل هذا الجزء

اعلم ان الجزء الثاني بتعبيرنا المتقدم عبارة عن كون الكعبة قبلة لغير المتمكن جهة

ولك ان تقول انه عبارة عن كون الجهة قبلة لغير المتمكن بما انها مشتملة على الكعبة

ويمكن التشبث لاثبات اصل اعتبار الجهة بقوله تبارك وتعالى فولوا وجوهكم شطره

ففي المدارك الشطر لغة الجهة والجانب والناحية

هذا بالنسبة الى القرآن الكريم واما بالنسبة الى الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار

صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فنقول في الوسائل في الباب ٢ من ابواب القبلة

عن الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري ع في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله

على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا ونتزجر له فيما زجرنا

الى ان قال، فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها

في سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا فلم يخرج في شيء من ذالك من اتباع امره

ويمكن التشبث لاثبات المطلوب برواية عبد الله بن سنان المتقدمة المتضمنة لقوله ع وبيته الذي

قبلة للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره بدعوى ان المستفاد منها كون البيت قبلة للناس

عيناً او حقيقة فكيف يكون اعتبار العين بالنسبة الى البعيد الذي لا يمكن من استقبال العين اصلاً بل يكون التشبث بما رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب القبلة عن الصدوق ره باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث الشريف

قال الشهيد ... في الذكرى بعد ذكر هذه الرواية وهذا نص على الجهة

وربما يتشكل في الاستدلال بهذه الرواية بان القول باتساع الجهة بهذا المقدار مما ينقل عن احد نعم حرموا بذلك فيمن اخطأ في تشخيص القبلة فصلى فيما بين المشرق والمغرب فانه لا اعادة عليه وفيه الاشكال اشكال اذا اشكل في الالتزام بشيء يكون مدرك القائل مع فرض دلالة رواية معتبرة عليه فافهم

لا يقال لا يصح الالتزام بشيء يكون مدرك القائل في المسائل المفروضة التي مورد الابتلاء فان عدم القول في المسئلة المفروضة مساوق لاعراض العلماء عن النص المفروض وجوده في المسئلة

فانه يقال نعم ان عدم عمل العلماء على رواية وان كان في بعض الموارد كاشفا عن اعراضهم الا ان الرواية المبحوث عنها معمول بها بالنسبة الى مسئلة الخطاء في تشخيص القبلة نعم سيأتي ان شاء الله تعالى عدم تمامية الالتزام باعتبار هذه التوسعة نظراً الى بعض الادلة الاخر

ويمكن التشبث ايضا برسلة الصدوق المروية في الوسائل في الباب ٢ فقيها وبلغ الجزء مسجدا بالمدينة وقد صلى اليه من العصر ركعتين فحولوا الى الكعبة (القبلة)

فواضح ان المتبادر من الامر باستقبال الكعبة ليس الا ارادة جهتها بالنسبة الى البعيد الغير المتمكن من العلم لا يقال ان ما ذكرته من ان الجهة هي قبلة البعيد الغير المتمكن مما لا مجال لان يقع مورد الارتياب الا انه اي دليل لك في اثبات ان الجهة بما انها مشتملة على الكعبة هي قبلة البعيد؟

فانه يقال هذا بالغاية والتوجه الى الادلة المتقدمة الدالة على الانحصار فراجع والبناء على الانحصار

في حجة القول الثاني

حجة القول الثاني رواية فقد روى في الوسائل في الباب ٣ من ابواب القبلة عن الشيخ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا

وباسناده عن ابي العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن ثعلب بن الضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا

وعن الصدوق ... قال قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا

وعن العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا

اقول الظاهر عدم سلامة شئ من هذه الروايات عن المناقشة السندية ولقد تصدى المحقق الهمداني في المصباح رد هذه الاشكال بقوله والجواب اما عن ضعف السند فبانجباره بشهرة الرواية وعمل الاصحاب بها قديمًا وحديثًا انتهى

ويمكن ان يقال بعدم خلو دعوى الانجبار فيما تقدم عن الاشكال فان الرواية المتضمنة لهذا التفصيل وان وقعت مورد عمل عدة من الاصحاب ولكن الا انها وقعت مورد الاعراض بالنسبة الى القائل بالقول الاول فهل يرى القائل بالقول الاول هذه الروايات ؟

لا يقال لعل عدم عمل القائل بالقول الاول على هذه الروايات لاجل ضعف السند وعليه يكون عدم عملهم عليها معلولا لضعف السند الآن المفوض احرازا عتبارها بواسطة عمل الآخرين فالرواية في الحقيقة معتبرة عندنا غير معتبرة عند الآخرين اعني بهم القائل بالقول الاول فهل لا يجوز لنا العمل على الرواية الكذائية ؟

فانه يقال نعم يجوز لنا العمل على رواية احرزنا اعتبارها وان لم يجزه الآخرون لكن اذا احرزنا عدم وقوع الارسال في سند رواية وفرضنا ارسالها بتعمل الآخرين الآن ما نحن فيه ليس من

هذا القبيل اذ المفروض احراز ضعف الرواية مع صرف النظر عن الرجوع الى عمل العلماء

والرجوع اليهم لا يوجب احراز القوة والاعتبار وذالك للتصادم

والحاصل ان عمل شخص على رواية بمنزلة توثيقه القولي وعدم عمل شخص آخر عليها لعله يصادم التوثيق

الا ان يقال ان عمل شخص على رواية وان كان بمنزلة توثيق رواتها الا ان عدم شخص آخر عليها

لا يكون مصادماً ما لم يصرح بالجرح

هذا الا ان في المورد شئ آخر وهو عدم كثرة العامل على الرواية المزبورة ولعل العامل

عليها من القدماء منحصر بالشيخ ره وابن حمزة لما عرفت من ان ارجاع عبارتي المفيد وابن زهرة

الى القول الاول اقرب من ارجاعهما الى القول الثاني بل عبارة المراسم الموجود عند الاحقر

ايضاً مثل عبارتي المفيد وابن زهرة فراجع نعم ليس المهذب عندي كي اعلم ان عبارته مثل

عبارة المقنعة او مثل عبارة المبسوط المطابقة للرواية المزبورة وان كان ظاهر كشف اللثام

انه ايضاً قائل بالقول الثاني الا ان المراسم ايضاً حسب ارائة هذا الكتاب من اصحاب

هذا القول مع ما اشرنا اليه آنفاً من ان ارجاع عبارته الى القول الاول اقرب

والحاصل ان ذهاب غير الشيخ وابن حمزة الى القول الثاني من القدماء غير معلوم

واما المص ره الذي يكون قائلاً بذالك في عبارته المتقدمة يكون قائلاً بالقول الاول

في المعتبر الذي ربما يقال انه اولى بالاعتبار والاهمية من جهة ارائة تحقيقاته من الشرايع

• حيث انه صنفه في اواخر عهده و دوران تكامله فتدبر جداً

ومن ذالك تعرف ان ما ذكره الشهيد ره في الذكرى من ان اكثر الاصحاب على ان الكعبة قبلة اهل المسجد الذي هو قبلة اهل الحرم الذي هو قبلة اهل الدنيا حتى ادعى الشيخ ره فيه الاجماع لا يخلو من تسريع سيما بالنسبة الى دعوى اجماع الشيخ ره في الخلاف فان ارادة الشيخ ره في اجماعاته التي ادعاها في الخلاف الاجماع الحدسي المعتبر عند المتأخرين غير معلوم لو لم نقل انه معلوم العدم الا ان يكون الشهيد ره متحد المذاق مع الشيخ ره في باب الاجماع فليفهم

ثم انه ربما يشكل الالتزام بمقتضى هذه الرواية من جهة اخرى وهو عدم التزام العاملين بها بظاهرها من الاطلاق فانه حسب ما صرح به بعض استفيض نقل الاجماع حتى من اصحاب القول بالتفصيل على وجوب استقبال العين مع التمكن من مشاهدتها بل عن بعضهم التصريح بكون الكعبة قبلة لمن تمكن من العلم بها

الا ان يقال ان عدم التزامهم بالاطلاق لا يكون مستلزماً لسلب الاعتبار منها بالمرة كي يقال بالاشكال في الالتزام بمقتضاها من التفصيل

فلقائل ان يقول ان هذه الرواية على تقدير جبر سندها متبعة بالنسبة الى نفس التفصيل وان لم يكن متبعة بالنسبة الى الاطلاق الموجود فيها

وربما يقال بان هذه الرواية مخالفة للاعتبار لان قبلة كل اقليم واحدة

فالعمدة هو ضعف اسناد هذه الاخبار وعدم قوة دعوى الانجبار

واحتمل الشهيد (ره) في الذكرى كون ذكر المسجد والحرم من باب الاشارة الى الجهة.

وليس هذا الاحتمال عديم المجال والله تبارك وتعالى هو العالم بحقيقة الحال

ولقد تحصل مما ذكرناه ان التدبر في اطراف دليل القول الثاني يقضي بان القول الاول هو الاوفق

تذنيب

قال المحقق الحائري (ره) ما هذا لفظه مقتضى الادلة الاولية التي جعلت الكعبة قبلة للمصلي وجوب استقبالها على عامة المكلفين من القريب والبعيد وليس معنى وجوب وقوف المصلي البعيد في مقابلها على نحو لو خرج خط من موقفه مستقيما على جهته لم يخرج من جرم الكعبة الى ان قال وعلى هذا لا داعي الى ارتكاب ان البعيد لما تعذر عليه استقبال العين سقط عنه ذالك وجعلت قبلته الجهة انتهى

وفي كلامه نظر اما اولا فلان الظاهر عدم تصريح احد من القائلين باعتبار الجهة للبعيد الغير المتمكن من استقبال العين بسقوط استقبال العين عنه وان قبلته عبارة عن الجهة وكيف وهذا القول بصدد الالتزام بان الكعبة هي القبلة على وجه الانحصار ولقد اشرنا الى انه من المحتمل ان يكون مراد من عبر بان الجهة هي قبلة للبعيد ان الكعبة بجهتها قبلة له وعليه فكون الكعبة قبلة حتى للبعيد محفوظا حتى بالنسبة الى التعبير المزبور

واما ثانيا فلما عرفت من ان المتبادر من الامر باستقبال الكعبة مثلا ليس الا ارادة جهتها بالنسبة

الا البعيد الغير الممكن و ندا يكفي داعيا للفقيه الا الالتزام باعتبار الجهة البعيد نذر جيداً و بالجملة فالقائل بالقول الاول لا يكون ملتزما بشئ آخر وراء ما التزم به نداء المحقق بحسب النتيجة نهاية الامر انه تتشبث بوجه آخر لاثبات كفاية الجهة بالنسبة الا البعيد وراء ما ذكره ارباب ندا القول و هو عبارة عن صدق الاستقبال

فرع مربوط بالقريب

قال السيد ره في المدارك ما نصه الظاهر ان القريب فرضه استقبال العين فاستدل عليه بالمعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فنعم الحجة و الا امكن المناقشة في ذلك اذ الآية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد و الرواية خالية من ندا التفصيل انتهى

اقول ظاهر العبارة امكان المناقشة في ذلك اعتبار استقبال العين بالنسبة الا القريب و الظاهر عدم المجال لهذه المناقشة اصلاً اذ كون الكعبة هي القبلة مما لا كلام فيه بل عرفت في صدر المبحث ان مقتضى بعض العبائر كون نداء من ضروريات الدين و على اي حال كونه من جملة الضروريات الفقهية مما لا يكاد ان يقع مورد الشك و الارتياب

فاين محل لهذا المطلب لو قلنا بعدم وجوب استقبال العين في حق القريب ؟

و الرواية ايضا لا تكون خالية عنه فلقد مرت رواية الاحتجاج المشتملة على قوله ع فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الا الكعبة اطعنا و مرت ايضا رواية عبد الله بن سنان المشتملة على قوله ع

وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجهاً الى غيره واما الاجماع ففي حاشية الوحيد البهبهاني در... لا تأمل في تماميته فراجع

فرع مربوط بالبعيد

هل يجوز للبعيد استقبال السمت الواقع فيه الكعبة بقول مطلق شامل لما اذا علم بعدم مقابلة العين فيه خلاف وان كان الظاهر من بعض العبائر ان القول بالجواز هو نادر وكيف كان ففي المدارك ما هذا لفظه ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفاً انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقولهم ع فما بين المشرق والمغرب قبلة الخ فراجع وربما يستظهر من هذا الكلام ولو بقرينة كلامه المتقدم جواز استقبال السمت مطلقاً حتى مع العلم بعدم مقابلة العين فراجع ولعل الرواية هي العمدة في مقام الالتزام بذلك فلقد روى في الوسائل في الباب ١٠ عن الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة ؟ قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث ونظير هذه الرواية من جهة اشتمالها على الحد المذكور رواية معوية بن عمار فربما يدعي القائل بالجواز بنحو الاطلاق ان هذا هو الذي يقتضيه اطلاق قوله عليه الصلوة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كله في مقام الجواب عن سؤال زرارة اين حد القبلة ؟

اقوى منه

وفيه ان الالتزام بمقتضى هذا الاطلاق على فرض تمامية متوقف على عدم كونه ممنوعا بواسطة ما هو

قال في المصباح كون مجموع ما بين المشرق والمغرب قبلة حتى مع العلم او الظن بكون الكعبة في جزء معين

مع مخالفته لظاهر الآية والاخبار الدالة على ان الكعبة هي القبلة وان الله تعالى لا يقبل من احد

الصلوة التوجه الا اليها خلاف ظاهر الفقهاء بل صرح بعض بمخالفته للاجماع وعن آخر التصريح بان

العالم المتعمد على هذا الوجه خلاف طريقة المسلمين بل ربما يرون انها منافية لضرورة الدين انتهى

لا يقال بل نقدم هذه الامور على هذا الاطلاق من باب الخلاف ؟

فانه يقال لكن لا نقدم هذه الامور على هذا الاطلاق من باب الخلاف فان الاطلاق ايضا

دليل حسب ما يقتضيه تباعد العقلاء في المحاورات فلا يصح صرف النظر عنه من دون ما يوجب

صرف النظر عنه بل نقول ربما يصير هذه الامور مانعة لفهم الاطلاق عن هذه الرواية فليتفهم

هذا مع ان لهذا الاطلاق معارض في الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلام

فقد روى في الوسائل ايضا في الباب عن كامل عن احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى

على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب

فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه

الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

فهل تقدر على الالتزام باطلاق رواية زرارة مع وجود هذه الموثقة التي كادت ان تكون صريحة في خلافها؟

ومقتضى الجمع على ما يستفاد من عبارة بعض الاعاظم ... حمل رواية زرارة على بيان القبلة التي لا يمكن خلو الصلوة منها في حال من الحالات بحيث لو خلت منها تكون فاسدة بقول مطلق

قلت في عرفية هذا الجمع على فرض تسليم وجود الاطلاق في رواية زرارة تامل

نعم ربما يحمل عدم الاطلاق لهذه الرواية بتقريب ان يقال ان المذكور قبل سؤال زرارة عن حد القبلة وجواب الامام عليه السلام قوله عليه السلام لا صلوة الا الى القبلة وهذا القول الشريف طاهر في الشرطية المطلقة حتى بالنسبة الى الغافل والناسي فلعل منظور زرارة في سؤاله عن حد القبلة بعد ما سمع هذا الكلام السؤال عن حد القبلة لو لم يراعى في الصلوة تبطل بخلوه الاطلاق وعليه لا ينافي عدم جواز الدخول من اقل الامر بالنسبة الى الملتفت

والمتحصل مما ذكرناه في المقام ان الالتزام باتساع الجهة الى هذا الحد حتى مع القطع او الظن في طرف منها في غاية البعد

حد الجهة

بقي الكلام في هذا المقام في تحديد الجهة التي لا مفر للعقيه من الالتزام بكفايتها في حق البعيد الغير المتمكن من استقبال العين

قال المصنف ... في المجرى في مقام رد الدليل الاعتباري الذي نقله عن خلاف الشيخ ره،

ما هذا لفظه ولا نسلم ان المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع انتهى

وقال كاشف اللثام تعليقاً على كلمة جهتها المذكورة في القواعد اي السمت الذي هي فيه ومحصله السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها ويقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه انتهى

ولعل هذا الذي ذكره بعنوان ذكر المحصل هو منظور المصنف ايضاً

وهذا التحديد لا يتم اذ لا يبعد ان يكون هذا هو المتبادر من الامر باستقبال الكعبة والتوجه اليها من البلاد النائية التي يتعذر عادة تحصيل العلم بمحاذاة عينها فمن الواضح ان الامر باستقبال الكعبة في الصلوة ليس الا كالامر بالتوجه الى قبر الحسين عليه الصلوة والسلام من البلاد النائية او الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن البين انه لا ينسبق الى الذهن الا ارادة الجهة التي علم اجمالاً باشتمالها على القبر الشريف فمتى احرز اجمالاً ان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سمت القبلة يتوجه اليها ثم لا يخفى ان استفادة ارادة استقبال السمت المشتمل على الشيء المأمور باستقباله كقبر الحسين صلوات الله وسلامه عليه في المثال المتقدم من الامر بالتوجه اليه ليس لكونه في حد ذاته مقصوداً بالتوجه بل لان التوجه الى السمت توجه الى ذلك الشيء بنحو من الاعتبار العرفي عند عدم العلم بالجهة المخصوصة والجانب المخصوص فمتى كان جانبه المخصوص ممتازاً لدى المكلف عن سائر الجوانب لا يكون استقباله لسائر الجوانب استقبالاً لجانب تلك الشيء وما لم يميزه

بالخصوص يكون استقبال الجانب الذي علم اجمالاً باشتماله على ذالك الشئ استقبالاً لجانبه

الا ترى في المثال المتقدم انه لو شاهد القبر الشريف من البعيد او علم بخصوص الخط المسامت له

لا يفهم من ذالك الامر الا ارادته بالخصوص بخلاف ما لو لم يعلم بذالك

لا يقال الا يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى ؟

فانه يقال ان استعمال اللفظ في اكثر من معنى بمعنى افنائه في معنى بالنحو الذي ذكره المحقق الخراساني (ره)

في الكفاية وان كان غير ممكن الا ان هذا لا يلزم فيما نحن فيه فلنا ان نقول ان اللفظ لم يستعمل

الا في استقبال العين الا ان لاستقبال العين فردان والمتبادر منه فرد منهما بالنسبة الى المشاهد

وفرد منهما بالنسبة الى غير المشاهد فتدبر جيداً

في ان الفضاء هو المعيار

الشرايع وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها كما يصلي

من هو اعلى موقفاً منها ليس المراد بالجهة المذكورة هي الجهة التي كانت مورد البحث في المسئلة المتقدمة

كيف والمصنف في الكتاب يكون قائلاً بالقول الثاني بل المراد بها الفضاء الذي وقعت الكعبة فيه

من تخوم الارض الى عنان السماء على ما صرح به الشارح المحقق الهمداني (ره)

بل وهذا التفسير هو الذي يستفاد من المسالك والمدارك والجواهر الا ان الفاضل قد فسر

الجهة المذكورة في عبارة القواعد بالعرصة ويتوجه عليه السؤال عن وجه ذكر الجهة في متن القواعد

ملاً مع امكان ذكر العرصة

ولعل وجه اختيار لفظ الجهة في المتنين دفع توهم عدم الانحصار بالصحة وعليه يناسب التفسير المذكور في هذه الشروح الاربعة

وكيف كان هل يكون قوله ... كما يصلي من هو اعلى موقفا منها مربوطا بفرض زوال البنية والعياذ بالله ويكون الضمير في منها راجعا الى الجهة او هو غير مربوط بذلك بنحو يرجع الضمير في منها الى الجهة بل يكون الضمير راجعا الى الكعبة كما هو المفروض في النص احتمالان لا يبعد ان يكون الرجحان للثاني

وعلى اي حال يدل على عدم اعتبار تساوي الموقف ما رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب القبلة عن الشيخ ... باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء

وعن كا عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس

وعن الصدوق ... قال قال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا

و عليك بالتدبر الكامل في اطراف هذه الاخبار لتحصيل الدليل على كافية في الالتزام بكفاية الاستقبال الى جهة العلو او السفل و عدم الفرق بين قوة البنية و عدم بقائها العياذ بالله من المحال الحضار اخبار المسئلتين بحسب طريقنا هذه الاخبار

بل و عليك الدقة في الآية الشريفة من حيث الدليل على المطلوب و لو في الجملة ام لا؟

الصلوة في جوف الكعبة

الشرايع و ان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة

هذه المسئلة تقع مورد الكلام من جهتين الاولى هل يجوز الاتيان بالفريضة في جوف الكعبة ام لا؟ الثانية ما يصنعه في الاستقبال على فرض عدم كونها ممنوعة؟

اما الجهة الاولى فتقول مستعينا بالله تبارك و تعالى قال الفاضل في كشف اللثام و لم يجز الشيخ ره في الخلاف و مح النهاية و القاضي في المهذب الفريضة فيها قال الشيخ مع الاختيار للاجماع و للامر في الآية بان يولى الوجه شطره اي نحوه و انما يمكن اذا كان خارجا عنه و لقوله ص مشيرا الى الكعبة هذه القبلة و اذا صلى فيها لم يصل اليها انتهى اقول ان المسئلة من المسائل المنصوصة فالاولى اولا ذكر النص ثم الكلام في هذه الوجوه التي نقلها عن الشيخ ره

فلقد روى في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب القبلة عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلى المكتوبة في جوف الكعبة

فان النبي صلى الله عليه و آله لم يدخل الكعبة في حج و لا عمرة و لكنه دخلها في الفتح فتح مكة

و صلى ركعتين بين العمودين و معه اسامة بن زيد

و عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام

قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة

و باسناده عن الطاطري عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال

تصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة

و في الوسائل قال بعد هذه الرواية اقول لفظة "لا" هنا غير موجودة في النسخة التي قوبلت

بخط الشيخ ... و هي موجودة في بعض النسخ و على تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز

و ما تقدم على الكراهة انتهى قلت لعل استعمال تصلح من دون "لا" في مثل المورد غير مأنوس

في المحاورات

و عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

حضرت الصلوة المكتوبة و انا في الكعبة افاصلي فيها قال صل

و لك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما بقي من الاخبار

و مقتضى التدبر في مجموع هذه الروايات عدم تمامية الالتزام بعدم الجواز المنقول عن الشيخ و القاضي

كيف ورواية يونس بن يعقوب حرجية في الجواز

لا يقال نعم لو لم تكن محوجة على صورة الضرورة

فانه يقال هذا الحمل بعيد في الغاية لظهور استفهام السائل عن انه هل يجوز له ايقاع الصلوة فيها او عليه الخروج منها والاتيان ربما في خارجها؟ فكيف يحمل اطلاق الجواب الواقع في مقابل هذا السؤال على الضرورة؟

هذا مع ان كلمة لا تصلح الموجودة في رواية ابن مسلم ملائمة للكراهة بل هذا مع امكان ادعاء كون التعليل الواقع في الرواية الاولى مشعراً بعدم المنع التحريمي اصلاً

وبالجملة فلو لم يكن في البين شئ آخر وراء هذه الروايات لم يكن مجال للتأمل في عدم المنع التحريمي الا انه ربما يقع التصادم بين ما هو المستفاد من هذه الروايات وهو عدم المنع التحريمي والوجه الذي من الوجوه التي نقلها الفاضل في كشف اللثام عن الشيخ وغيره وهو ان المكلف مأمور بالاستقبال والاستقبال لا يتحقق اذا كان المستقبل خارجاً عن الكعبة

ويمكن ان يقرر هذا الوجه بان المطلوب بحسب اقتضاء الادلة القطعية عبارة عن الاستقبال الى القبلة والاستقبال الى الكعبة الا اذا كان خارجاً منها وبعد التقرير المزبور

نقول هل يمكن رفع اليد عن المقتضى المذكور بواسطة رواية يونس بن يعقوب مثلاً؟

الا ان يقال ان الادلة الدالة على اعتبار الاستقبال في الصلوة قاصرة عن افادة

الاشتراط في حق من يصلي في جوف الكعبة والقدر المتيقن من موردها هو من يصلي في خارجها وح نقول ان

رواية يونس المتقدمة تدل على جواز الاتيان بالفريضة فيها والادلة الآمرة بالاستقبال غير معلومة

الشمول في حق من يكون داخلاً فيها واراد الاتيان بصلوته فيها فاي اشكال في الالتزام بالجواز حينئذ؟

هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقريب الاستدلال للجواز بمعنى عدم المنع التحريمي

الا ان دقة النظر ربما تقتضي بخلاف ذلك اما الالتزام بعدم الاشكال من جهة القبلة بادعاء

ان القدر المتيقن من الاوامر المتعلقة بالاستقبال هو من يصلي في خارج الكعبة وان الدليل قاصر

عن افادة الاشتراط على من يصلي في جوف الكعبة فهو مضافاً الى غموض قبوله بلحاظ قوله ع

لا صلوة الا الى القبلة ينافي المرسلة المنقولة عن الكليني ره من انه روي انه يصلي في اربع جوانبها

اذ اضطر الى ذلك فان هذه المرسلة مضافاً الى دلالتها على شرطية الاستقبال مشعرة بكون القبلة

المجموع لا كل جزء

والحاصل ان دفع الاشكال الموجود في المقام من جهة الاستقبال بادعاء عدم اعتباره بالنسبة

الى صلوة من يكون داخلاً في الكعبة ليس من الامور السهلة لو لم يكن في غاية الغموض والاشكال

لا يقال سلمنا ان مهية الصلوة مشروطة بالاستقبال بل وسلمنا دلالة المرسلة على اعتبار

الاستقبال حتى في حق من كان داخلاً في الكعبة بل وفرضنا اعتبار هذه المرسلة وعدم احتياجها

الى البحث والا لكلام من جهة الاعتبار الا انه يمكن ان يقال بكفاية الاستقبال الجزء او يصلي الا في

الا انه من المحتمل كفاية استقبال الجزء او الصلوة في اربع جوانبها بالكيفية المستفادة من المرسلة

وعلى اي تقدير يرتفع التصادم من بين رواية يونس وادلة اعتبار الاستقبال

فانه يقال استقبال الجزء شئ واستقبال الكعبة شئ آخر فبعد كون المفروض اعتبار الثاني

لا يصح الاكتفاء بالاول الا اذا دل عليه دليل

لا يقال نعم الا انه ربما يتخيل دلالة رواية يونس على ذالك بدعوى استلزام تجويز الصلوة فيها كفاية

الاستقبال باي ناحية منها

فانه يقال ان التصادم المفروض وجوده بين الرواية وادلة الاستقبال ربما يوجب تزلزل الفقيه

في اصل اعتبار الرواية

واما الالتزام بالصلوة على الاربع فهو ايضا منوط على عدم كون الامام عليه السلام اعتبار المرسلة

والا فهو ايضا شئ آخر وراء استقبال الكعبة

هذا مع ان تقديم رواية يونس على رواية معوية بن عمار على تقدير ضعف المناقشة في دلالتها على المنع التحريمي

لا يخلو من البحث والكلام فان تقدم رواية يونس على هذه الرواية منوط على عدم كون الامام عليه السلام

فيهذه بصدد بيان كون الجواز من بدع العامة واما ان كان بصدد ذالك فيفيد عدم الجواز بنحو

يشكل تقديم رواية يونس عليها اذ ربما يحدث في رواية يونس احتمال صدورها على وجه التقية فافهم وتدبر جيدا

ثم انك بعد التدبر في اطراف ما ذكرناه تجد عدم لزوم الورود في تحقيق الحال من الجهة الثانية

الصلوة على سطح الكعبة

الشرايع ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي موميا الى البيت المعمور في المدارك القولان للشيخ ره اولهما في المبسوط وثانيهما في الخلاف انتهى

وربما يستفاد من هذا الكلام ان الشيخ ره هو اول من تعرض لهذه المسئلة وكيف كان ان القائل بالقول الثاني هو الصدوق في الفقيه والشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب والجواهر حسب ما حكي عنهم والظاهر ان نظرهم الى رواية منقولة عن ابي الحسن الرضا صلوات الله وسلامه عليه

فلقد روى في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب القبلة عن كا عن علي بن محمد واسماعيل بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك انتهت الرواية الشريفة

قال الشارح المحقق الهمداني ره في المصباح وهذه الرواية اخص مطلقا مما دل على وجوب القيام والركوع والسجود وغيرها من الافعال المنافية لهذه الكيفية فلا يصلح شيء منها لمعارضة هذه الرواية الا ان قال فمقتضى القاعدة تخصيص سائر الادلة اللهم الا ان يناقش فيها بضعف السند وقصورها عن مرتبة الحجية خصوصا مع اعراض المشهور عنها الى ان قال فيشكل الاعتماد عليه في رفع اليد عن

تلك العمومات انتهى

اقول صرف النظر عن ندرة الرواية التي عمل بها الشيخ والصدوق والقاضي لا يخلو من غموض

اذ الجابرية التي التزمنا بها لا تكون مخرجة بما اذا وقفت الرواية مورد عمل المشهور بل لا يبعد ان

يقال تختصها في اذا وقفت الرواية مورد عمل عدة منهم مع فرض سكوت الآخرين بالنسبة اليها

لا يقال ان الرواية وان وقفت مورد عمل غير واحد من القدماء الا انها في الحين وقفت مورد الاعراض ايضاً

الم تر قول الشيخ ره في المبسوط حسب ما نقل عنه السيد في المدارك؟ وهو القول الاول من القولين

المذكورين في عبارة المتن ليس اختيار هذا القول مساوقاً للاعراض عن الرواية الدالة على القول

الثاني؟

فانه يقال ان المراد بالاعراض الذي قررنا في محله انه يوجب سقوط الرواية عن درجة الاعتبار

هو اعراض القدماء الكاشف عن الخلل في الرواية اما من حيث الصدور او من حيث جهة الصدور

واما اعراض المتأخرين المؤسسين بالقواعد المعمول بينهم اعمال الاصول والضوابط المخصوصة

فهو لا يكون مزلزلاً في حق فقيه آخر

لا يقال ليس الشيخ ره من القدماء؟

فانه يقال نعم انه من القدماء الا انه لا يكون مع فرض تفرده في طرح رواية كاشفاً عن وجود الخلل

في الرواية صدوراً او جهة صدور اذ من الممكن طرح رواية حسب اقتضاء اجتهاده

وعليك بالتدبر التام في مثل المقام ولعل قول المصنف بعد عبارته المتقدمة والاول اصح لا يخلو من التشريع في الكلام

هل ينصب شيئا بين يديه؟

الشرايع ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا بل متنوع على تاتية القول الاول وحاصل مراده عدم الاحتياج الى النصب المزبور بعد فرض صدق الاستقبال على الابراز المتقدم ولك ان تقول بعد فرض صدق الاستقبال على ما اذا ابرز بين يديه شيئا من الفضاء لا يحتاج الى نصب شئ بين يديه

يبقى الكلام في هذا المقام في قول الامام عليه السلام في الرواية المتقدمة ان قام لم يكن لقبلة

ولعل هذا من حيث ان المعتبر هو استقبال الكعبة وحيث ان صدق استقبال الكعبة متوقف على كونه خارجا عنها كما قررنا في المسئلة المتقدمة فلا يصدق ايضا اذا كان على السطح وان كان استقبال فضاء الكعبة كافيا وان شئت فقل ان صدق استقبال فضاء الكعبة منوط على صدق استقبالها اذا كان المصلي في جوفها وبعد فرض عدم الصدق بالنسبة الى الثاني عدم الصدق بالنسبة الى الاول ايضا

لو صلى على الباب

الشرايع وكذا لو صلى على بابها وهو مفتوح لا يخفى ان صدق استقبال الكعبة بعد الفراغ من عدم اعتبار استقبال البنية وكفاية استقبال العرصة لعله مما لا يكاد ان يقع مورد الانكار

فتدبر المسئلة من هذه الجهة مغايرة لمسئلة الصلوة في الجوف والسطح لما علمت من عدم صدق الاستقبال

على الكعبة في المسئلتين فتدبر جيداً

واما التحقيق على ما حكي عن شاذان بن جبرئيل فهو موقوف على معرفة الرجل وانه هل كان ممن لا يفتي بشيء الا

بما هو المأثور عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ام لا؟ واني راجعت الى

جامع الرواة فلم ار عنوانه ولعله لم يعنون في رجال المامقاني ره ايضاً

اذ لم يذكر في الفهرس نعم عرفه الشهيد ره في الذكرى بقوله ره وهو من اجلاء فقهائنا فليتبع ان شاء الله ثم

استطال صف المأمومين

الشرايع ولو استطال صف المأمومين في المسجد الحرام حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة

ذالك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد لا في صورة المشاهدة والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في ذالك

وفي كشف اللثام خلافاً للحنفية مطلقاً والشافعية في الاخير يعني به ما اذا بعدوا من الكعبة

في بيان قبلة الاقاليم

الشرايع واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم الاقليم هو الصقع من الارض وفي كشف اللثام

قال ابن الجوزي ثم ان الظاهر ان الامر فيما ذكره على الواقع فان المقابل للعراق حسب ما صرح به بعض ليس الا

الطرف المشتمل على الركن العراقي وهكذا اهل سائر الاقاليم

ذكر افراد الكلية

الشرايع فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي

واليمن الى اليماني تفرع على المطلب الاول الذي ذكره بعنوان الكلية فهذا الكلام في الحقيقة بيان صغريات الكلية المزبورة فهو غير محتاج الى الشرح والكلام بعد ما عرفت حال الكلية

ثم انه بعد تعيين القبلة مهية وكيفية الاستقبال فلا ريب في لزوم احراز الاستقبال على الكعبة في الاعمال التي يكون الاستقبال معتبراً فيها فمع التمكن من العلم فلا اشكال ولا كلام وما يحصل منه العلم عبارة عن العلم بمحراب صلى فيه المعصوم صلوات الله وسلامه عليه

قال الشهيد ره في الذكرى كلاماً مربوطاً بمحراب المعصوم عليه الصلوة والسلام يعجبني ذكره فهذا المقام قال لا اجتهاد في محراب رسول الله ص في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر فانه منزل منزلة الكعبة وروي انه لما اراد نصبه ذويت له الارض فجعله بازاء الميزاب ولان النبي ص معصوم لا يتصور منه الخطاء الى ان قال وفي معنى المدينة كل موضع تواتر ان النبي ص صلى فيها الى جهة معينة مضبوطة الآن وكذا لا اجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن ولا في التياسر لمثل ما قلناه في النبي ص لوجوب عصمة الامام ع كالنبي ص وقد نصبه امير المؤمنين ع وصلى اليه هو والحسن والحسين ع واما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة بن غزوان فهو كسائر محاريب الاسلام وربما قيل بمساواته مسجد الكوفة لان امير المؤمنين ع صلى فيه وجمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة وهو قوي واما مسجد المدائن فصلى فيه الحسن ع فان كان المحراب مضبوطاً فكذالك وبمشهد سر من راى صلوات الله على مشرفيه مسجد منسوب الى الهادي ع فلا اجتهاد في قبلته ايضاً ان كانت مضبوطة

ولو تخيل الماهر في ادلة القبلة ما هنا وتيامناً وتياسراً في محراب رسول الله ص ومحراب امير المؤمنين ع فخياله

باطل لا يجوز له ولا لغيره العمل به انتهى وهو جيد الا انه لا وجه لاختصاص عطف محراب امير المؤمنين ع

بمحراب رسول الله ص اذ لا فرق بين المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين كما يظهر من كلامه

ايضاً فلعله اشتباه في التعبير والكتابة

ثم انه ذكر في التنبيه الاول ما هذا لفظه ويلقى الى ان بها يعني بخراسان محراباً للامام ابي الحسن الرضا ع

فان صح النقل فلا عدول عنه انتهى ما اردنا نقله من كلامه واني لم اسمع هذا المطلب الى الآن

ولعله احققه ان شاء الله تبارك وتعالى

ثم ان المحراب تارة ينصب بنصب شخص المعصوم ع او بنظره الشريف واخرى ينصب بنصب شخص آخر

وان صلى المعصوم ع فيه ففي الصورة الثانية تارة علم بانه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر واخرى

لا يعلم ذلك واحتمل انه صلوات الله وسلامه عليه وان كان يصلي فيه الا انه تيامن او تياسر

كما انه قد يتفق في بعض المحاريب الموجودة في زماننا هذا حيث انه مع استقامته تيامن او تياسر

امام الجماعة فيه ففي الصورة الاولى لا كلام وكذا الحال في الفرض الاول من فرضي

الصورة الثانية واما في الفرض الثاني فلا علم الا في الجملة وهذا واضح

هذا كله في احد ما يحصل منه العلم والثاني مما يحصل منه العلم عبارة عن القبور في الجملة

قال السيد الجليل ره في العروة ومنها قبر المعصوم صلوات الله وسلامه عليه فاذا علم عدم تغيره

وان ظ بر مطابق لوضع الجسد افاد العلم والا فيفيد الظن انتهى

اقول لعل في افادة العلم في مورد عدم التغير وكونه مطابقا لوضع الجسد كون الامام المعصوم عليه السلام متكفلا لوضع الجسد وترتيب صورة القبر او ناظرا اليها بان يكون الوضع والترتيب تحت نظره الشريف وعليه لا فرق بين قبر المعصوم عليه السلام وقبر غيره كقبر اولاد المعصوم ثم

ثم ان المعيار في افادة العلم على الشط المذكور نفس القبر الشريف دون الضريح الا اذا علم كونه مطابقا للقبر المزور

القواعد الوصدية

قال من العلائم المفيدة للعلم عبارة عن القواعد الرصدية على ما اعترف به بعض من قارب عصرنا ومع الممكن من العلم به ولو للعلم بجواب صلى فيه معصوم ثم او لبناء القواعد الرصدية فلا اشكال انتهى فلمتتبع ومن هذه العبارة حصول العلم القطعي بواسطة هذه القواعد

والظاهر استثناء القبة من هذه القواعد ايضا ولقد شاهدنا بعضهم في قم المشرفة بل في المدارك ان اكثر هذه العلامات التي ذكرها الاصحاب ورد في معرفة القبلة ما خوذ من كلام اهل الهيئة والظاهر ان اكثر اهل زماننا العلم مقلدون لغيرهم لان معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الارصاد والعلم بعروض البلاد وطولها وهو مشكل جدا انتهى

لا يخفى ان كون اكثر اهل الهيئة مقلدين لغيرهم لا ينافي كون نفس علم الهيئة مفيدا للعلم بالقبلة

اذا المفروض تقابل الاكثر الذي فرض تقليدهم للكثير المتبحرين والواردين في علم الهيئة والقواعد الرصدية

فربما يحصل للفقيه القطع من قول المتبحرين

ثم ان تبحر بعض الفقهاء الامامية في علم الهيئة والقواعد الرصدية لعله من الامور التي لا يكاد ان تقع مورد

الانكار

كيف مع حضور المحقق الطوسي ره في بعض الايام بدرس المحقق المص ره في مبحث القبلة ؟

ولعلنا نذكر هذه الحكاية في ضمن بعض المطالب الآتية ان شاء الله تبارك وتعالى

والحاصل انه من المحتمل قصور عبارة صاحب المدارك عن افادة المراد فراجع وتدبر فيها وفيما ذكرناه جيداً

ما في بعض الاخبار

فلقد روى في الوسائل في الباب ٥ من ابواب القبلة عن الشيخ ره باسناده عن الطاطري عن جعفر بن سماعة

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصله

وعن الصدوق ره باسناده قال قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في سفر ولا اهتدي الى القبلة

بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي ؟ قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج

فاجعله بين كتفيك — ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما بقي من الاخبار

ثم ان سند الرواية الاولى لا يخلو عن اعتبار هذا مع ان الظاهر استقبال الاصحاب عن هذه العلامة المنصوصة

بنحو ربما يستكشف منه عدم وجود الحالة الانتظارية لهم بالنسبة الى سندها

ثم ان الجدى هل هو من الطرق التعبدية او كون الامر لمحض الارشاد ؟

لا يبعد ان يقال بالثانى

وعليه لا مجال لجعله من الامارات الظنية التعبدية المجعولة فى ظرف الجهل

بل هو من الامور الرافعة للجهل بالقبلة

وح لا يبعد ان يقال بجواز المقايسة اليه ليتولد منه علامة اخرى

بل الظاهر ان جواز المقايسة على الفرض المزبور من الواضحات التى لا مجال لان

يقع مورد الارتياب

ولعل ذكر بعض العلامات الآخر وراء هذه العلامة فى عبارة المص الآتية ونحوها من

هذا القبيل فليفهم ان شاء الله تبارك وتعالى

الشرايع واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدى

على محاذى خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الجانب الايمن فى المصباح واعترض غير واحد على الاصحاب

الذين ذكروا هذه العلامات الثلاث لاهل العراق بعدم المناسبة بينها فان مقتضى الاولى والثالثة

استقبال نقطة الجنوب ومقتضى الثانية الانحراف عن نقطة الجنوب الى طرف المغرب بمقدار معتد به وتنزيل

كلماتهم على ارادة كون مجموع العلائم لمجموع اهل العراق على سبيل الاجمال الى ان قال فى غاية البعد

والتزامهم باغتفار هذا الاختلاف وعدم كونه قادحاً فى تشخيص السمت الذى يرونه قبلة للبعيد ايضاً

بعيد خصوصاً مع تصريحهم بوضع الجدي خلف المنكب وعدم اشعار في كلامهم بالرخصة في وضعه بين الكتفين

الى ان قال لكنك خبير بان غفلتهم عن هذا الاختلاف الفاحش البعد فالظاهر ان جمعهم بين العلائم الثلث ليس

منشأه الا بنائهم على كفاية استقبال الجهة وعدم كون هذا المقدار من الاختلاف قادحاً في تحقق الاستقبال

المعتبر في الصلوة ونحوها فكانهم ذكروا العلائم الثلث لان يتمكن المكلف في جميع اوقات الصلوات

لدى الحاجة الى معرفة القبلة من تشخيص جهتها فاذا اراد تشخيصها لصلوة الصبح يجعل المشرق الذي

يميزه ببياضه او حمرته على يساره والمغرب على يمينه الى ان قال واذا اراد تشخيصها للظهر فالعلامة

الاخيرة الى آخر ما ذكره ره فراجع

اقول انت بعد امعان النظر تعترف بان مورد هذا الاحتمال هو المكلف الذي اراد الاتيان بصلوة الظهرين

في محل لا يعلم جهة القبلة ثم يسافر عن تلك المحل بمحل آخر بعيد عن الاول بحيث يتردد في القبلة واراد الاتيان

بالعشائين ثم اراد المسافرة الى محل ثالث بعيد عن المحل الاول والثاني بنحو يحتاج في تشخيص القبلة

الى علامة على حدة واراد الاتيان بالصبح فهذا المحل الثالث وهذا الغرض من غرائب الفروض

مع انه خلاف الظاهر اذ الظاهر انهم ارادوا تعيين قبلة هذا الصقع اعني العراق وذكروا لتعيينه هذه

العلامات الثلاثة ولعل الحاق العلامة الغير المنصوصة بالمنصوصة من باب المقايسة وتصديق

عدم المناسبة محتاج الى التجربة

ويمكن ان يقال ان المقيس عليه هي رواية ابن مسلم وليس لنا المقايسة مع مرسلة الصدوق ره اذا لم نقل باعتبارها

وبعد تنزيل الرواية على ارادة قبلة العراق بقرينة كون السائل وهو محمد بن مسلم عراقياً يتحد العلامات الثلاثة على ما ادعاه بعض الاجلة والسر اشتمال الرواية على لفظ قفاك ولعل القفا ينطبق على ما بين الكتفين ولو بان يراد منه ذالك تدبر جيداً

مسئلة التياسر

الشرايع ويستحب لهم (يعني اهل العراق) التياسر الى اليسار المصلي قليلاً فلقد روى في الوسائل في الباب الرابع من ابواب القبلة عن كا عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذالك وقع التحريف على اليسار

وعن الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلاً فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليمين اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة

وعن الشيخ (ره) في النهاية قال من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلاً ليكون متوجهاً الى الحرم بذالك جاء الاثر عنهم عليهم السلام انتهى

والظاهر عدم المجال للمناقشة السندية فهذه الرواية المعروفة بين الاصحاب فلقد رواها الكليني والصدوق وافتى عليها الشيخ في النهاية حسب ما عرفته من نقل الوسائل ومن الوسيلة بل وعن الفقه الرضوي ما يوافقها والظاهر ان هذه الرواية هي منشأ عنوان الاصحاب هذه المسئلة

وعلى هذا لا مجال لتضعيف الرواية من جهة السند كما صنعه صاحب المدارك ره قال والروايتان ضعيفتا السند جداً

وذكر بعض الاعاظم ممن قارب عصرنا في مقام بيان سر هذا الحكم ان الامارات المنصوبة للبعيد لا يجوز بها محاذاة العين حتى يشكل الانحراف اليسير وانما يجوز بها السمت الذي يكون استقباله استقبالاً للكعبة عند عدم مشاهدة العين بنحو من الاعتبار العرفي فيمكن ان يكون اوسعية في يسار الكعبة حكمة لاستحباب التياسر عما كان عليه وضع اهل العراق في استقبال القبلة في مساجدهم مثلاً تعويلاً على العلائم التي يجوز بها جهة الكعبة انتهى

الا انه يبقى الكلام بالنسبة الى مسجد الكوفة الذي صرح الشهيد ره في الذكرى حسب ما رأيته من عبارته المتقدمة فيها وكذا لا اجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن والتياسر لمثل ما قلناه في النبي ص لوجوب عصمة الامام ع كالنبي ص وقد نصبه امير المؤمنين ع وصلى اليه هو والحسن والحسين عليهم السلام

اذ بعد مفروضية ثبوت ذلك لم يكن لنا التسريع في رد الاشكال السندي الموجود للروايتين بالعناية الى الفتاوى اللهم الا ان يقال بعدم ثبوت ذلك ففي العلامة المجلسي ره ما هذا صورته والذي

يخطر في ذالك بالبال انه يمكن ان يكون الامر بالانحراف لان محاريب الكوفة وسائر
بلاد العراق اكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيراً مع ان الانحراف في اكثرها
يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فان انحرافه الى اليمين ازيد مما تقتضيه القواعد
بعشرين درجة تقريباً وكذا مسجد سهلة ومسجد يونس ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية في زمان
خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقية فامروا بالتياسر وعللوه بتلك الوجوه الخطابية
لاسكاتهم وعدم التصريح بخطاء خلفاء الجور وامرائهم وما ذكره اصحابنا من ان محراب المعصوم ع
لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام عليه السلام بناه ومعلوم انه عليه السلام
لم يبنه او صلى فيه من غير انحراف وهو ايضاً غير ثابت الى ان نقل عنه مع ان الظاهر من بعض
الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام

فتنبيه

قال الشارح الهمداني ره ما هذا لفظه وربما جعل بعض محراب المعصوم ع وما جرى مجراه
بمنزلة اخباره بالجهة الخاصة المحاذية للعين في كونه كالمشاهدة محصلاً للعلم بالجهة المحاذية
لها حقيقة وفيه نظر اذ لم يثبت اناطة اعمالهم الظاهرية بالعلم المخصوص بهم الحاصل من اسباب
عادية فيحتمل قوياً عدم كونهم مكلفين الا بالتوجه شطر المسجد على حسب ما يؤديه الاسباب العادية
الموجبة للعلم بجهتها فلا يعلم ح انهم راعوا في صلوتهم ومحرابهم مثلاً علمهم الذي خصهم الله به

انتهى كلامه

وليت شعري فلم خصهم الله تبارك وتعالى بالعلم المخصوص بهم ؟

بل وليت شعري ما مراده من الاسباب العادية الموجبة للعلم بجهتها

بل وليت شعري ما تكليفهم على الاحتمال الذي ذكره في مورد علموا بعلمهم المخصوص بهم تخالف

القبلة مع القبلة التي علمت بالسبب العادي ؟ ومن الاسف صدور مثل هذا الكلام عن

مثل هذا الشخص الذي هو من حملة العلم والمحققين

وجوب الاستقبال في الصلوة

الشرايع الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة

وجوب الاستقبال في الصلوات الواجبة ولو بالنسبة الى النذر من الاعصار من الواضحات التي لا

يحتاج الى الكلام ولك ان تقول انه من جملة الضروريات الفقهية

ثم ان العبارة غير خالية عن الايراد والمناقشة الا ان المراد معلوم ولو بقرينة العبارة الآتية

اذا لم يمكن له تشخيصها علماً

الشرايع فان جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن لا كلام ولا اشكال في عدم المجال للتعويل

على الظن في مورد وجود العلامة المفيدة للقطع بل لا كلام ولا اشكال في عدم المجال للتعويل لكانت

البين امارة شرعية كالجدي فهم ربما يصير الغيم بالنسبة الى العلامة المفيدة للقطع والامارة الشرعية

محتاجاً الى البحث والكلام في انه هل تكون العلامة المفروضة مقدمة على الامارة المزبورة ام هما متساويتان ؟ وبعبارة اخرى في ان العمل بالعلمي وهو الامارة الشرعية هل يكون متوقفاً على عدم التمكن من تحصيل العلم ام لا ؟

ربما يستفاد التوقف من كلام العلامة ره في القواعد حيث قال ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة انتهى

ومقتضى ظاهر هذه العبارة كما رأيتها كون جواز التعويل على الامارة الشرعية موقوفاً على عدم حصول العلم الحسي له

ويمكن ان يقال بعدم وجوب هذا التقديم بدعوى ان الرواية الدالة على الامارة الشرعية مطلقة من هذه الجهة

هذا مضافاً الى ان الظاهر بحسب اقتضاء طبع القضية جواز التعويل على رواية ابن مسلم المتقدمة الدالة على امارة الجدي ولو كان المعول قادراً على استعلام العمل على هذه الامارة بنحو الاطلاق من شخص المعصوم عليه السلام تدبر

هذا مع ان احتمال التقديم لعله غير ملائم لكلام الاصحاب اللهم الا ان يقال ان القدر المسلم تساوي العلم والعلمي عندهم بالنسبة الى عدم جواز الاتكاء على الظن الحاصل له من الامارات الظنية

واما التزامهم بعدم تقدم العلم على العلمي فهو غير معلوم

ثم ان ثمرة النزاع تظهر بالنسبة الى من سمع الرواية عن الوسائط لا بالنسبة الى الراوي الاصلي الاولي

الذي سمع الرواية عن شخص المعصوم عليه السلام مع فرض صراحتها في ارائة الامارة ووجهه واضح

في مورد فقدان العلم والعلمي

قال السيد الجليل الطباطبائي ره في العروة ما هذا لفظه الامارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع اليها

عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة منها الجدي الذي هو المنصوص في الحملة بجعله

في اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن الى ان قال ومنها الشمس

لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب الى ان قال

ومنها الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الاول عند طلوعه على الايمن والثاني على الايسر ومنها

صلى فيه معصوم ع فان علم انه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم والا فيفيد الظن ومنها

قبر المعصوم ع الى ان قال ومنها قبلة بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها

على الغلط الى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول اهل خبرتها وقال بعد ذلك بعنوان مسئلة ٢ عند عدم امكان

تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن الى ان قال ولا فرق بين اسباب حصول الظن

فالمدار على الاقوى سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها الى آخر ما ذكره ره

اقول عمدة ما يقع مورد التأمل والاشكال في كلامه هو ذكر العلامة المنصوصة وما يحصل من المقايسة معها

في ضمن الامور الغير المنصوصة ولا يبعد ان يكون هذا ولو في الحملة مخالفاً لمذاق الاصحاب

قال الفاضل في كشف اللثام متصلاً بقول العلامة ره في القواعد والقادر على العلم ما هذا لفظه الحسي والشرعي

وفي الجواهر ما نصه العظمى ومن هنا يقوى الظن بإرادة المعصوم من قوله فان جعلها على الامارات المفيدة للظن غير الامارات الشرعية التي قد عرفت عدم تقييد العمل بها على الاطلاق بعدم العلم بالجهة انتهى

ونقل في الجواهر عن المالك انه قال في شرح المتن ليس المراد بالامارات هنا ما هو مذكور في كتب اللغة لتحصيل الجهة كالجدي ونحوه فان تلك مفيدة للعلم بالجهة اذا احرزت على وجهها بل المراد بالامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر ونحوها مما لا ينضبط غالبا انتهى ما نقلناه من الجواهر من كلام المالك وبالجملة فالالتزام بالمماثلة بين الامارة الشرعية وغيرها في غاية الاشكال

ولنشرع الآن في توضيح اصل المطلب وهو وظيفة من يكون فاقدا من العلم والعلمي

فنقول ان على الشخص المفروض هو التعويل على الامارات المفيدة للظن وليس عليه وجوب الاحتياط بتكرير الصلوة الى الجهات الاربع على ما هو المنسوب الى المشهور والمستند من المسائل المنصوصة

في الوسائل في الباب ٩ من ابواب القبلة عن كافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة

وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وقد القبلة جهدك

تشخيص القبلة بالتحري والاجتهاد

ولك ان ترجع الى الباب لرؤية ما بقي من الاخبار ومقتضاها ما عليه المشهور بين متعرض المسئلة من جواز

نعم قد روى في الوسائل في الباب ٨ من ابواب القبلة عن الشيخ ... باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا طبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء

كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذالك فليصل لاربع وجوه

وهذه الرواية ضعيفة السند وفي الجواهر حجية هذا الخبر محتاجة الى جابر وليس بل ضده موجود كما عرفت انتهى

لا يقال ان الرواية وان كانت ضعيفة السند كما ذكرته الا انها لا تكون عديمة الجابر كما ذكر في الجواهر

فان الافتاء على طبقها هو المنقول عن الشيخين في المقنعة والنهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد والمصباح

اليس هذا كافياً في الانجبار ؟

فانه يقال ان الاولى نقل عين عبارتي المقنعة والنهاية اولاً ثم التدبر لتحصيل ان مجرد فتويهما على طبق الرواية

هل يكون كافياً في الانجبار ام لا ؟

ففي المقنعة ما هذا لفظه واذا طبقت السماء بالغيم فلا يجد الانسان دليلاً عليها بالشمس والنجوم فليصل

الى اربع جهات من يمينه وشماله وتلقاء وجهه ووراءه في كل جهة صلوة وقد ادى ما وجب

عليه في صلوته

وقال الشيخ ... في النهاية ما هذا لفظه ومتى حصل الانسان في بر واطبقت السماء بالغيم او

يكون محبوساً في بيت او بحيث لا يجد دليلاً على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع

جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه فان لم يتمكن من ذالك لضرورة او خوف فليصل الى اى جهة شاء وقد اجزاه

وهاتان العبارتان وان لم تكونا متحدتين من جميع الجهات الا انه لا يبعد ان يكون نظرهما في القسم المتكفل لبيان المسئلة المبحوث عنها الى شئ واحد

والانصاف عدم المجال للاستغراب في ان هذين الشيخين الجليلين ناظران في الفتوى بالصلوة الى اربع في صورة فقد الدليل الشمسي والنجومي الى رواية خراش وان كانت عبارة المفيد اوضح من عبارة الشيخ بل لو لم تكن لكلام النهاية قرينة كان من جهة افادته المطلب محتاجا الى البحث والكلام وعليك بالمراجعة الى المبسوط فانه ربما تجد فيه قرينة على ان الشيخ يكون موافقا للمفيد في مستند هذا الفتوى وان فتواه غير مغايرة لفتوى المفيد فراجع

وعليه يمكن ان يدعى انجبار ضعف سند هذه الرواية بعمل الشيخين ولو بضميمة ما ذكره الشهيد ره في الذكرى من ان ظاهر الاصحاب وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الامكان والا فالى المحتمل لمرسلة خداش

والحاصل ان الرواية من الروايات التي لا ينبغي التسريع في طرحها من جهة ضعف السند هذا الا ان تعين العمل على طبق هذه الرواية على فرض تسليم دلالتها موقوف على وقوع الروايات الواردة في التحري والاجتهاد ومورد الاعراض اذ ح كان لقائل ان يقول ان في المسئلة

ليست رواية معتبرة الا رواية خراش الا ان تلك الرواية لم يقع مورد الاعراض بنحو تسقط عن الاعتبار جزماً

فلنا على تقدير انجبار رواية خراش روايتان احديهما هذه الرواية وثانيتهما تلك الرواية الدالة على التحري والاجتهاد المطلقة التي باطلاقها شاملة لمطلق الامارات والعلائم الظنية

هذا الا ان دلالة رواية خراش على ما يخالف تلك الرواية غير مأمونة عن الايراد والمناقشة اذ لا نعلم ما هو المراد بالاجتهاد الموجود في كلام الراوي فمن المحتمل ان يكون المراد به الاجتهاد بالرأي المؤدي الى سقوط شرطية القبلة في الفرض والاكتفاء بصلوة واحدة لا الاجتهاد في تشخيص جهة القبلة حتى يعارض تلك الرواية

فيما اذا اخبره غيره بخلاف اجتهاده

الشرائع واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي اذا كان ذالك المخبر اوثق في نفسه عول عليه في المدارك والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ (ره) واتباعه نظراً الى ان الرجوع الى الغير تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير اليه انتهى وربما يستظهر من التعبير بعندي انه اول من التزم بذالك الذي ذكره من الاصحاب ويؤيد ذالك عدم نقل ذالك عن غيره في كشف اللثام الذي يكون لصاحبه كمال الاهتمام

في نقل اقوال الاعلام

قال فيه وفي الشرايع يقوى عندي انه ان كان ذالك الخبر اوثق في نفسه عول عليه والامر كذالك

وذالك بان يخبر عن محراب معصوم او عن صلوته او عن محسوس سماوي من نجم او غيره يكون

اقوى دلالة من دلالة ما استدل نفسه به فان التعويل عليه ح يكون اجتهادا رافعا لاجتهاده

الاول اما اذا اخبر عن صلوة عامة العلماء واخبر عن اجتهاد نفسه او غيره وكان اعلم بطريق الاجتهاد

والبراهين ففيه نظر انتهى ما في كشف اللثام

اقول مقتضى ما هو الملحوظ في عبارة المص ره من كون الخبر اوثق في نفسه الحاق هذا الفرض بالفرض الاول

فان الخبر المفروض على التقدير المذكور موجب لصيرورة الظن الحاصل من اجتهاد نفسه وهما

فاجتهاده في الحقيقة يختل بلا اشكال

لا يقال ان اجتهاده وان صار مختلا بعد فرض صيرورة الظن الحاصل منه وهما الا انه ما الدليل

على جواز تعويله على الظن الحاصل له بالخبر؟

فانه يقال مقتضى الاوثقية حصول الظن بالمخبر به فكانه تبادل اجتهاده الاول باجتهاد آخر

الا ان يقال ان حصول الظن بالخبر في فرض المتن مسلم الا ان تحقق اجتهاد باستماع هذا الخبر

نحو يقال ان هذا اجتهاد آخر حاكم على الاجتهاد الاول غير واضح

نعم يحتمل ان يقال بعدم العبرة بالاجتهاد من حيث هو بل الملاك تحصيل الظن وان لم يصدق عليه الاجتهاد

هذا مع ان لفظ الاجتهاد غير مذكور في رواية زرارة المتقدمة بل فيها يجزي التحري ابداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة

وفي المنجد تحرّى طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن او طلب احرى الامرين اي اولاهما

انتهى فتدبر جيداً

خبر العادل

مقتضى ما ذكرناه من امكان ان يقال بعدم الاعتبار بالاجتهاد من حيث هو جواز الاعتماد على

خبر العادل الذي يكون مستنده الحس فيما اذا حصل منه الظن فضلاً عما اذا حصل منه الوثوق والاطمينان

نعم ان الالتزام بكفايته بقول مطلق شامل لما اذا لم يحصل منه الوثوق او الظن بان يقال ان قبول

قول العادل في الموضوعات هو الذي يقتضيه السيرة القطعية السارية بين العقلاء لا يخلو من اشكال

لما عرفت في مبحث المواقيت من ان وجود هذه السيرة وان كان مسلماً الا ان الاتكاء على نفس الخبر

ولو لم يحصل منه الوثوق غير معلوم فراجع الى المبحث المزبور

نعم لهم عناية مهمة بالبينة فبهذا المقام لا يبعد ان يقال باعتبار قول البينة اذا كان مستندها الحس بنحو الاطلاق

يعني من دون اناطة الاعتبار بما اذا حصل منها الوثوق والاطمينان اذ هذا هو الذي يقتضيه

الالتزام باعتبار البينة في جميع الموضوعات الا ما اخرجه الدليل

هذا بالنسبة الى ما اذا اراد المكلف ان يراجع الى البينة ابتداء من دون ان يكون قيامها

مسبوقاً بحصول الظن له باجتهاد نفسه

واما اذا فرض حصول الظن لنفسه بالتحري والاجتهاد وفرض قيام البينة على خلاف اجتهاده وفرض عدم زوال اجتهاده بحصول الاطمينان والوثوق او الظن الاقوى من ظنه الاجتهادي بالبينة فهل تلزم بتقدم البينة او لا تلزم بذالك فيه وجهان

وجه الاول ان البينة بعد ما فرض اعتبارها في المقام يكون كالقطع فلا مورد مع وجودها للعمل بالظن الذي فرض حصوله بواسطة اجتهاده

ووجه الثاني ان المفروض انه اجتهد وتميز القبلة حسب اقتضاء اجتهاده والمفروض كفاية التميز والتشخيص الظن والمفروض ايضا عدم زوال اجتهاده بوثوق او ظن مخالفه وعليه فاي مورد لرجح في المراجعة الى البينة؟

ولعل هذا الفرض هو الملحوظ في نجات العباد حيث قال كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما انتهى وعلق على كلامه المحقق الانصاري قوله الاحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار انتهى

في إخبار الكافر

الشرايع ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان كان افاده الظن عمل به القول بانه لا يعمل بخبره للشيخ (ره) حسب ما قاله السيد (ره) في المدارك وانت بعد ما عرفت من امكان ان يقال بعدم الاعتبار بالاجتهاد من حيث هو ربما تعرف بعدم

الاستبعاد فيما ذكره المصنف من جواز العمل به لو حصل منه الظن

ومحصل الوجه في كفاية الظن الحاصل بمثله بدعاء عدم الموضوعية للاجتهاد مضافا الى عدم البعد

في صدق التحري المذكور في رواية زرارة المتقدمة

التعويل على قبلة البلد

الشرائع ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط اجماعا حسب ما نقل عن التذكرة

وكشف الالتباس

وكيف كان ان التعويل على قبلة المسلمين هو الموافق للسيرة القطعية السارية بينهم في جميع الاعصار

والامصار بل ربما يتعجب ممن اذا رأى التحري والاجتهاد عن القبلة بالنسبة الى من يكون عندهم مطلعا

على قبلة البلد بل ربما يعد فاعل الشخص المفروض من قبيل الوسواس

ثم مع ان استمرار عملهم من غير الامارات الموجبة للوثوق والاطمينان غالبا كحبة القبلة

بل قائم في الذكرى المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين في الطرق التي بين حواضرهم بتعيين التوجه اليها

ولا يجوز الاجتهاد في الحبة في الاجتهاد وراجع قطعا انتهى

ثم انه بعد ادعاء القطع المذكور استقرب جوازه في التياسر والتياسر قال لان الخطأ في الجهة

مع استمرار الخلق وانفاقهم ممتنع اما الخطأ في التياسر فغير بعيد وعن عبد الله بن المبارك

انه امر اهل مرو بالتياسر لبعد رجوعه من الحج ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب

من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء البلد في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسراً عن القبلة مع النظر الى الاعصار الماضية على عدم ذلك وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم الخ فراجع

قلت اما الاجتهاد في الجهة فنعم لا مجال له اصلاً اذ الالتزام بموقفية متوقف على احتمال اشتباه اهل البلد في جهة قبلتهم وليس لهذا الاحتمال مجال بالنسبة الى البلدان الكبيرة قطعاً بل الظاهر عدم المجال بالنسبة الى البلدان المتوسطة والصغيرة ايضاً فكيف يحتمل اشتباه جميع المسلمين الذين في مثل بلدة ساووج والجزف فضلاً بالنسبة الى جميع الاعصار في تشخيص جهة قبلتهم؟

اجل اختيار مسلم جهة القبلة من باب الجزاف من دول المراجعة الى شئ من الامارات والعلامات؟ وهل يتصور وجود امارة في الامارات ليس فيها شائبة الامارية اصلاً؟

لا يقال نعم لا يمكن الالتزام بالاختيار الجزافي بل ولا يتصور وجود امارة في الامارات ليست فيها شائبة الامارية اصلاً الا ان بعض البلدان الصغيرة حديث الاحداث فيمكن ان يختار جهة بعنوان جهة القبلة من باب الخطاء والاشتباه فلشخص ان يجتهد في الجهة لاحتمال الاشتباه والخطأ ولو بالنسبة الى بعض البلدان

فانه يقال من البلدان المستحدثة فيما بين المملكة بلدة خوارزم على ما قيل وهي بلدة كبيرة معروفة احتمل جواز الخطاء والاشتباه في الجهة بالنسبة اليها؟

ولقد اجاد الشهيد ... في الذكرى حيث قال لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع

هذا كله في اللامجالية يبقى الكلام في الحرمة التي ربما يستظهر من بعض العبائر فالظاهر انه عديم الدليل بحسب

الادلة النقلية المخصوصة بمعنى انه ليس لنا دليل نقلي دال على خصوص تحريم ذالك واما امكان اندراج

المورد خصوصاً بالنسبة الى بعض البلدان الى بعض العناوين المحرمة الكلية فهو مطلب آخر

واما الاجتهاد في التيامن والتياسر

فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى تارة يقع الكلام في جواز ذالك وعدمه واخرى يقع الكلام في

لزومه وعدمه على فرض جوازه

اما الاول فربما يقال بجوازه وعدم كونه ممنوعاً اما بالنسبة الى عدم المجالية فواضح اذ كيف لا يتصور في

بعض البلدان المستحدثة مثلاً اشتباه اهله في التيامن والتياسر ؟

نعم لو كان الاجتهاد في التيامن والتياسر واجباً عليهم نظير الاجتهاد في الجهة كان للالتزام بعدم المجال

كمال المجال الا اذا كان في نفس الامارات الرصدية اختلاف من جهة حكاية اليمينية واليسارية وعليه

يوجد المجال للاجتهاد

هذا في المجالية واللامجالية واما الالتزام بعدم جواز الاجتهاد شرعاً فهو محتاج الى الدليل

ولا يكاد اندراجه في الفرض اعني فرض كون البلد من البلاد المستحدثة الى بعض العناوين المحرمة

الكلية وان كان هذا بالنسبة الى بعض الفروض محتاجاً الى التأمل

يبقى الكلام في انه بناء على جوازه هل هو لازم ام لا ؟ قلت لم اجد الى الآن من يصرح بوجوب ذلك بل في الجواهر متوقفا الا ما ذكره الشهيد الذي ربما يستفاد منه الجواز فانها لفظة قلت ان اريد باليمين والشمال ما لا يقدح عدمه في الصلوة فلا ثمرة معتدا بها لهذه المسئلة ضرورة انه يجوز ترك العمل به ولو بعد الاجتهاد انتهى ولعله يأتي منا التحقيق في المسئلة من هذه الجهة ان شاء الله تبارك وتعالى

عدم تمكن من الاجتهاد

الشرايع ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره لا اشكال في تعويله على غيره ان افاد خبره الظن اذ لا يبعد ان يقال بعدم الموضوعية للاجتهاد بالمعنى الذي لا يصدق على التعويل على الغير واستماع خبره الذي يفيد الظن بل يكفي ان يقال بصدق الخبر على التعويل المذكور

واما الالتزام بجواز تقليده مع تمكنه من قدرته على الخبر بالرجوع الى الغير وتحصيل الظن بقوله فهو محتاج الى الدليل

وتنظيره على الجاهل بالاحكام قابل للمنع حيث ان الاعمى غالبا متمكن من تحصيل الوثوق بجهة القبلة بواسطة حضور المساجد والجماعات وبالاستجبار ممن يكون مورد الوثوق عنده من جهة الصدق وبعد فطانته في تشخيص القبلة فضلا عن تمكنه في تحصيل الظن بها

نعم انه لا يكون ممتنعاً من الرجوع الى بعض الامارات المتوقفة على حس البصر الا انه يقع الكلام في ان مجرد ذلك بل يكون مصححاً لتجويز التقليد في حقه وتنظيره بالحاجل بالاحكام التي ثبت مشروعية التقليد بالنسبة اليه ؟

نعم ربما يستفاد من كلام بعض التشبث لاثبات جواز التقليد لخصوص الاعمى ببعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم السلام

فقد روى في الوسائل في الباب ٧ من ابواب القضاء عن الشيخ ... باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يصلي الرجل يوم الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه

وعن كما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان لا من يسدده وكان افضلهم

وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة

وانت بعد التأمل ربما تعترف بان تمامية التشبث بهذه الاخبار متوقفة على عدم حصول الوثوق مثلاً للاعمى بالتوجه وحيث كونها مسوقة لبيان الحكم من الحيثية المبحوث عنها لا لبيان حكم آخر تدبر جيداً

تذنيب

في المصباح لا يخفى عليك انه يشترط في جواز التعويل على قول الغير من باب الظن بل على كل امارة ظنية استفراغ الوسع والفحص عن المعاضدات والمنافيات بمقدار لم يصل الى حد العسر حتى يصدق عليه اسم التحري والاجتهاد في الرأي الواردين في الاخبار فلو تعارض امارتان كما لو اخبر شخص بجهة وآخر بجهة اخرى وكان قول كل واحد منهما في حد ذاته مفيداً للظن فان كان احدهما اوثق بحيث افاد ظناً فعلياً عول عليه والا تساقطا بالنسبة الى مؤداهما الخ فراجع

اقول لا يبعد ان يكون معنى التحري عبارة عما نقلناه عن بعض كتب اللغة من انه هو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن او طلب احرى الامرين ولعل المراد بالاجتهاد المذكور في رواية سماعة المتقدمة ليس الا الجهد لطلب الاحرى كما في التحري والظاهر ان الجهد يختلف باختلاف الموارد ويمكن ان يكون المناط تشخيص الاحرى وتمييز الاولى

فربما يحصل له الظن وتميز له الاحرى باخبار مجتهد عدل من دون احتياجه الى اخبار شخص آخر وربما لا يحصل له الظن الا باخبار اشخاص عديدة وربما يحصل له باخبار وضميمة بعض قرائن فليس تشخيص الاحرى في جميع الموارد الا استفراغ الوسع وربما كان المخبر شخصاً لا تبقى له بعد اخباره حالة منتظرة ولا يتصور بالنسبة اليه احتمال المنافي اصلاً فافهم فانه لا يخلو من دقة

ثم ان هذا بالنسبة الى اصل الاجتهاد واما مسئلة التعارض والتصادم فهي مسئلة اخرى

الشرايع ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعاً صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات

لكل جهة مرة قال الشهيد ره في الذكرى ذهب ابن ابي عقيل وابن بابويه في ظاهر كلامه الى انه عند

خطاء القبلة يصلي كيف شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطاء والاكثر اوجبوا الصلوة

الى اربع لرواية خداش السابقة

واستدل للمشهور برواية خراش (على ما في الوسائل) المتقدمة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا طبقت علينا او اظلمت فلم نعرف

السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذالك فليصل لاربع وجوه

وعن الصدوق ... قال روى في من لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب

وعن الكليني ... قال وروى ايضاً انه يصلي الى اربع جوانب

قال في الجواهر ولعلهما غير مرسلة سل خداش انتهى قلت مجرد احتمال ذالك غير مفيد ومن المحتمل ان يكونا

ناظرين الى رواية خراش

وكيف كان لا مجال للمناقشة السندية فهذه الرواية هي مورد عمل المشهور

لا يقال هذا بناء على عدم احتمال صدور مرسلة الكليني والصدوق على حدة والا فلقائل ان يقول ان عملهم

على خصوص رواية خراش غير معلوم فكيف يدعى الانجبار بالنسبة اليها؟

فانه يقال وجود المجال لهذا الكلام غير مفيد في هذا المقام اذ لنا ان نقول بانجبار بعض هذه المرسلات بعمل الاصحاب من دون فرق بينها

واما سائر الروايات

ربما كان نظر العماني والصدوق الى بعض الروايات الاخر

فلقد روى في الوسائل في الباب ٨ من ابواب القبلة عن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء

وعن الصدوق ره باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة

وفي الباب ١٠ عن الصدوق باسناده عن معوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة

وفي الجواهر ذكر بعد هذه القسمة ونزلت هذه الآية في المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله

قلت الرواية في الوافي ايضا غير مذيلة بهذا المطلب الا انه اعترف صاحب الوافي قبل ذلك بان هذا الكلام اورده بعد حديث ابن عمار الذي يأتي في الباب الآتي ولك ان ترجع الى الوافي

ثم انه ربما يناقش في الاستدلال بالرواية الثانية بانه ليست الا في الفقيه دون الكافي والتهذيب والاستبصار

فاوجه عدم ذكر الشيخ (ره) هذه الرواية في الاستبصار الذي عادته فيه ذكر النصوص المتعارضة

فعدم ذكره هذه الرواية معارضا لمرسل خراش مما يؤيد عدم كونه كذالك فيما عندهم من نسخ الفقيه

وانه محرف بقلم الناسخ من الصحيح الآخر يجزي التحري ابداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة المعروف في كتب

الاصحاب

وقد حكي عن المحدث المجلسي (ره) الجزم بذالك مؤيداً له بتأييدات كثيرة

قلت لو لم يكن لادعاء الجزم مجال لا مجال للشك والارتياب في ان لادعاء احتمال الاشتباه التحريفي

مجال وذالك لعدم البعد الكلي في لفظي التحير والتحري بحسب الخط الكوفي الذي لعله كان متداولاً

معمولاً في الازمنة السابقة

مع ان الصدوق كان صاحب الحافظة القوية أفلا مجال لاحتمال كتابة بعض من الفقيه عن حفظه؟ فليفهم ان شاء الله تعالى

وفي الاستدلال بالرواية الثالثة بعدم معلومية كون ما في ذيلها من كلام المعصوم عليه السلام

وعلى احتمال كونه جزء الرواية الشريفة وقعت التعارض بين هذه الرواية من هذه الجهة ورواية اخرى

قال في الوافي فيحتمل ان يكون من كلام ابي عبد الله عليه السلام وقد ورد في اخبار اخر انها نزلت

في النافلة في السفر رواها العياشي وعلي بن ابراهيم في تفسيرهما وصاحب التهذيب في تبيانه

نعم ان الرواية الاولى وهي مرسلة ابن ابي عمير غير محتملة لمثل ما هو المحتمل في الروايتين المشار اليهما

وربما تكون مرسلات ابن ابي عمير معتبرة عند الاصحاب

نعم انها وقعت مورد الاعراض ولقد قرر في محله عدم الاعتبار بروايات معرض عنها

لا يقال اليس عمل ابن ابي عقيل والصدوق في ظاهر كلامه كافياً في عدم سقوط هذه الرواية عن الاعتبار؟

فانه يقال اما ابن ابي عقيل فلعله لم يكن واجداً لجميع الاخبار التي كانت موجودة عند بعض القدماء مثل الصدوق

والشيخ وغيرهما

اذ لم نعلم ببعض خصوصيات الرجل من سعة تتبعه ووجدانه جميع الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم السلام

واما الصدوق فعمله بانفراده على رواية مع فرض عدم وقوعها مورد عمل الآخرين وفرض وقوعها

مورد اعراضهم لا يكون كافياً في حفظ الرواية وعدم سقوطها عن درجة الاعتبار

هذا مع ما ذكر بعضهم من انه يحتمل قوياً جرى الرواية مجرى الغالب من اشتباه القبلة في سمت واحد

فروع

الاول حكي عن ابن طاوس ره الاجتزاء بالقرعة لكونها لكل امر مشكل وهذا غير تام اذ كيف تلتزم بكون

المورد من موارد القرعة مع وجود النص الخاص فيه ووقوع نصه مورد عمل المشهور من الاصحاب؟

هذا مضافاً الى ما صرح به بعضهم من ان مورد القرعة انما هو الموضوعات الخارجية التي لا يمكن

معرفة حكمها باستعمال شيء من الاصول والقواعد المقررة في الشريعة التي منها قاعدة الاشتغال عند

الشك في المكلف به والبراءة لدى الشك في التكليف الخ

قلت لتحقيق مورد القرعة محل آخر الا ان عدم جريانها في المورد فهو مما لا ينبغي ان يقع مورد البحث والكلام

الفرع الثاني

قال الشهيد ... في البيان ما هذا لفظه وهل يجب في الاربع اقتسامها للجهات على خط مستقيم يحتمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل اجزاء اربع كيف اتفق لان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والاولى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف انتهى

الظاهر ان لقيام الانسان الى اربع جهات من الجهات المحيطة له انحاء من التصورات احدها الانقسام على خط مستقيم بنحو لا يكون في البين انحراف حتى بحسب الدقة ثانيها الانقسام لا بهذا النحو بل بنحو يتحقق الصدق العرفي ثالثها بنحو لا يتحقق به الصدق الدقي ولا العرفي لا يبعد ان يقال ان الثاني هو المتفاهم من الرواية الشريفة عرفاً

الفرع الثالث

لو صلى الظهر الى جهة هل له فعل العصر الى تلك الجهة قبل الاتيان بباقي محتملات الظهر ام عليه تأخير العصر حتى يفرغ من جميع محتملات الاولى قولان بين المتأخرين ولعله لم تقع المسئلة مورد العنوان في كتب القدماء كما ان الظاهر عدم كون المسئلة من المسائل المنصوصة

فالقولان مبنيان على انه هل يجب مراعاة الجزم في النية مهما امكن وانه اذا تعذر من جهة لا يعذر

في اهماله من سائر الجهات

فالعاجز عن تشخيص القبلة او معرفة كون الصلوة قصراً او اتماماً يجب عليه تحصيل العلم التفصيلي حال الاتيان

بكل من محتملات العصر بوقوعه مرتباً على الظهر ولا يكفي علمه اجمالاً بترتبه على الظهر على تقدير صحته ومطابقته

للواقع ام لا يجب عليه الا العلم بترتبه على الظهر على تقدير مطابقته للواقع اي كون هذه الجهة قبلة

ما للقائل بالقول الاول ؟

ما للقائل بالقول الاول عبارة عن استصحاب شغل ذمته بالظهر وعدم تحقق الفراغ الذي هو شرط في صحة العصر

وفيه ان اثر هذا الاستصحاب ليس الا عدم جواز الاتيان بالعصر الواقعية بان يصليها الى جميع الجهات

او في مكان يعلم بالقبلة تفصيلاً لا عدم الاتيان بهذا المحتمل الذي يأتي به من باب الاحتياط ولا

يحتمل كونه عصراً الا على تقدير يعلم بكونها واجدة لشرطها على ذالك التقدير

لا يقال ان العمدة في نظر القائل بالقول الاول هو الجزم في النية كما قرر في تقرير مورد البحث فاي جواب

لكم عن هذا الوجه ؟

فانه يقال ان الجزم في النية بمعنى الاتيان بالعصر على سبيل جزمه بكونها هي صلوة العصر غير ممكن في المقام

اذ المفروض جهل المكلف بالقبلة

لا يقال ادري ادري ان الجزم في النية من جهة القبلة وان لم يكن ممكناً فالآتي على الجهة الاولى لا يكون

جازماً بالعصر سواء كان اتيانه بعد الفراغ من كل محتملات الظهر او بعد الفراغ من الاولى منها

الا انه يجوز رعاية الجزم بالنسبة الى مسئلة الترتيب فلم نلزم بعدم لزوم رعاية الجزم بالنسبة الى الترتيب لاجل عدم امكان رعايته بالنسبة الى القبلة ؟

فانه يقال رعاية الجزم بان ما اتى به هو مطلب ورعاية الجزم بان هذا مرتب على الظن الجزمي مطلب آخر والظاهر ان العنوان الاول هو الموافق لمسئلة الجزم في النية ومرجع اعتبار الجزم هو الجزم بان هذا هو المكلف به لا يغير والجزم بان هذا هو المكلف به في المقام غير ممكن وان كان عدم امكانه لاجل الجهل بالقبلة والقول بانه ممكن بالنسبة الى الترتيب لتشريع في القول ضرورة عدم تصور كون صلوة شخصية مكلفاً بها جزماً من حيثية غير مكلف بها كذلك من حيثية اخرى

واما الجزم بمعنى ترتب العمل الخارجي على الظن الجزمي وان كان موجوداً على فرض الواقع عن الظن بالنسبة الى جميع المحتملات الاربعة الا ان البحث في ان هذا مربوط بمسئلة الجزم في النية او هو شئ آخر محتاج الى الدليل الدال على اعتباره مجال فتدبر في المقام وتمام التحقيق في مسئلة الجزم مربوط الى مبحث النية

تذنيب

المتردد بين حيثيتين او ثلث عليه ان يكرر الصلوة لكل حيثية من تلك الحيثيات مرة وقيل على ما في المصباح لا يجب الا صلوة واحدة تمسكا باطلاقات باطلاق الروايات المتقدمة معتذراً في تخصيصها على من اشتبه عليه الحيثيات مطلقا للنص

وهذا القول عديم الوجه بعد ما ذكرناه في الرواية المشار اليها فراجع وتدبر

ما وظيفة المكلف في صورة ضيق الوقت؟

الشرائع وان ضاق من ذلك صلى من الحبات ما تحمله الوقت فان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الا اى حبة شاء. ما ذكروه في المقام غير موجود في شئ من النصوص التي وصلت الينا نعم مسئلة الاتيان بصلوة واحدة وان كانت موجودة في بعض الاخبار الا انها غير مربوطة بمورد الضيق ولقد مر الكلام في الرواية المقتضية لذلك فراجع ولا نطيل والحاصل ان مسئلة ضيق الوقت بحسب الظاهر من المسائل التوقيفية لا من المسائل المفوضة بحسب النصوص الموجودة عندنا

ويمكن ان يقال ان رعاية الحبات بمقدار لا يحول في ضيق الوقت هو الذي تقتضيه قاعدة الميسور بل وهو الذي يقتضيه اصالة الاشتغال فان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية وحصول البراءة اليقينية متوقف على رعاية الحبات حسب ما تحمله الوقت

لا يقال اذا لم يمكن من تحصيل اليقين لضيق الوقت عن الصلوة بجميع الحبات فالالزام برعاية ما تحمله الوقت تكليف بما لا يطاق الا الدليل والاصل يقتضي البراءة عن مورد عدم وجود الدليل على نعم مقتضى عدم سقوط الصلوة بحال وجوب فعلها مرة الا اى حبة

فانه يقال لاجل هذا الكلام بعد ما تدبرت فيما ذكرناه من قاعدة الميسور واصالة الاشتغال

وتأملت في ان المورد من مجاري اصالة الاشتغال او مجاري اصالة البرائة

هذا مع قطع النظر عن فتاوى القدماء التي تكون في بعض الموارد موجبة لاستكشاف النص

وربما يتوهم في بدو الامر ان فتويهم فيهذا المقام من هذا القبيل اذ المنقول عن المقنعة وجمل السيد والمبسوط

والوسيلة والسرائر انه ان لم يقدر على الاربع فليصل الى اي جهة شاء او ما يقرب منه

وانت بعد ما سمعت منا في بعض المباحث السابقة من عدم خلو كلمات القدماء في بعض الموارد عن الاندماج

ربما تعترف بان كلامهم المذكور ليس معلوم المخالفة لقاعدة الميسور فلعل مرادهم عدم القدرة الا على

واحدة من الاربع

هذا مضافاً الى عدم صلاحية هذا الفتوى من هؤلاء القدماء لان يستكشف بها نص مخصوص وصل اليهم من دون ان يصل الينا

وجوب الاستقبال على المسافر

الشرايع والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة

في كشف اللثام تعليقاً على قول العلامة ره المشابه لقول المص المزبور فان لم يتمكن عليها من الاستقبال او غيره

من الواجبات قطعاً سائرة او واقفة

وفي الجواهر تعليقاً عليه اي على قول المص ره اذا كان ذالك مفوتاً لبعض ما يعتبر فيها من الاستقبال والطمأنينة

والقيام والركوع والسجود اجماعاً بقسميه بل من المسلمين فضلاً عن المؤمنين انتهى

وكيف كان ان عدم جواز الصلوة الفريضة على الراحلة الا عند الضرورة هو الذي تقتضيه النص والفتوى

فلقد روى في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب القبلة عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً فقال لا الا من ضرورة

وعبر عن هذا الخبر في المدارك بالموثق وهو غير واضح فراجع

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين (ابن الحسن) عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي شيئاً من المفروض راكباً قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضاً

والانصاف ان المسئلة على سبيل الاجمال من المسائل السهلة التي لا مجال بالنسبة اليها من تطويل البحث والكلام

انما الكلام في ان هذا الحكم هل هو مخصوص بالفرائض اليومية ام لا بل هو ثابت في جميع الفرائض وعلى الثاني هل هو مخصوص بالفريضة الاصلية ام لا بل هو ثابت فيما وجب بالعارض ام لا ايضاً

اما الكلام في الموضوع الاول

فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى الظاهر عدم اختصاص الحكم بالفرائض اليومية فان هذا هو الذي يقتضيه اطلاق النص والفتوى كما اعترف به السيد ره في المدارك قال واطلاق النص وكلام الاصحاب

يقتضي انه لا فرق في الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها انتهى

هذا مضافاً الى التتبع في الاخبار ربما يوجب وجدان بعض الاخبار الآخر الذي يكون اقوى دلالة

من الاطلاق

ففي الباب ١٥ عن الشيخ ره في النهاية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « فاينما تولوا فثم وجه الله

قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة

وفي رواية منصور بن حازم سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة

فنعم واما الفريضة فلا

ولقد مر خبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئاً من المفروض راكباً قال النضر

في حديثه الا ان يكون مريضاً

لا يقال ان الاقوائية التي ادعيتها لا يوجب الصراحة او شدة الظهور في الشمول بنحو يمنع من توهم الانصراف

فربما يتوهم متوهم انصراف المفروض او الفريضة المذكور في الاخبار الواردة في المقام الى

الفرائض اليومية

فانه يقال لو كانت الفريضة منصرفة الى اليومية ومنصرفة عن غير اليومية فهو ينشأ من كثرة الاولى

وقلة الثانية ولا اعتبار بهذا الانصراف

هذا مع عدم انحصار الدليل بهذه الاخبار بل يكون عدم الجواز هو الذي يقتضيه اطلاق ادلة

الامور الواجبة في الصلوات الواجبة

والانصاف عدم المورد للتوقف بل ولا للتطويل في المسئلة من هذه الجهة

اما ما وجب بالعارض

قال الشهيد ره في الذكرى ما هذا لفظه لا تصح الفريضة على الراحلة اختياراً اجماعاً لاختلال الاستقبال وان كانت منذورة سواء نذرها راكباً او مستقراً على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب انتهى وفي المدارك بعد ان نقل هذه العبارة عن الذكرى قال ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملاً بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذالك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي الطريق محمد بن احمد العلوي ولم يثبت توثيقه وسيأتي تمام البحث في ذالك ان شاء الله تعالى

اقول الرواية بحسب نقل الوسائل ما رواها في الباب ١٤ من ابواب القبلة عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه الى آخر الرواية بالمتن الذي نقله في المدارك

ولقد علق الوحيد البهبهاني ره في حاشية المدارك تعليقاً على قول صاحبه من انه لم يثبت توثيقه الا انه لم يستثن من رجال نوادر الحكمة مع انه يروي عنه وفيه شهادة على وثاقته والعلامة ره

صحح روايته في المنتهى والمختلف ويظهر من ترجمة العمركي انه من شيوخ اصحابنا مع انه يروي عنه الاجلة الى آخر

كلامه ... قلت يستفاد من جامع الرواة انه روى عنه احمد بن ادريس ومحمد بن علي بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن

يحيى لكنه نقل في ترجمة محمد بن يحيى ان اصحابنا قالوا انه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي

عمن اخذه

والانصاف عدم وضوح استغناء الرواية عن الجابر كما ان الظاهر حسب شهادة عبارة الذكرى

المتقدمة عدم وقوعها مورد افتاء القدماء فانه لم يشر الى قول من القدماء كاشف عن ذلك

بل هذا هو المترائي من عبارة العلامة في التذكرة ايضا قال ولا تصل المنذورة على الراحلة لانها فرض

عندنا وللشافعي وجهان مبنيان على ان المنذور يسلك بها مسلك الواجبات او يحمل على اقل ما

يتقرب به وعن ابي حنيفة ان الصلوة التي نذرها على وجه الارض لا تؤدى على الراحلة والتي نذرها

وهو راكب تؤدى عليها وليس بشيء انتهى ما نقلناه عن التذكرة

وبالجملة فالافتاء بعدم المنع نظرا الى هذه الرواية لو لم يكن لنا شيء آخر في غاية الغموض

نعم يمكن ان يقال ان شمول دليل المنع لهذا القسم من الصلوة الواجبة غير واضح كيف وشموله لغير

الفرائض اليومية يكون قابلا لوقوعه مورد البحث والكلام كما اشرنا اليه في المسئلة المتقدمة

واما الاحتياط فهو مطلب آخر

لا يقال كيف نفرق بين الواجب بالعرض والواجب بالذات مع ادعاء اجماع الشهيد ره في عبارته المتقدمة

اذ لا شك في ان المراد بالفريضة المذكورة في العبارة هو مطلق الفريضة من دون ان يكون مجال لتوهم الانصراف فيها وعليه يكون معقد اجماعه مطلق الفريضة

فانه يقال سلمنا ان مراد الشهيد من الفريضة المذكورة في كلامه هو مطلق الفريضة الا ان هذا لا يكون مستلزما لان يكون هو المراد ايضا في كلام الآخرين ولا اقل من عدم الجزم بارادتهم له تدبر تفهم ان شاء الله تعالى

في صلوة الجنازة

هل عدم الفرق بين الفرائض بالذات فلا يجوز الاتيان بصلوة الجنازة ايضا على الراحلة ام لا؟

لا يبعد ان يقال نعم لا بالنظر الى النصوص فان دعوى عدم انصرافها حتى عن هذه الصلوة لا تكون سهلة القبول بل يمكن التشبث لاثبات عدم الجواز باطلاق ما دل على اعتبار الاستقبال مثلا فيها ولعل هذا ايضا مراد الشهيد ... في الذكرى حيث قال وكذا صلوة الجنازة لان اظهر اركانها القيام واقوى شروطها الاستقبال فراجع

اذا عرض للفريضة وصف الندب

لو عرض على الفريضة وصف النفل كالمعادة فهل يكون حكمها حكم الفريضة التي لم يعرضها الوصف المزبور ام لا؟ ففي الجواهر وجهان اقواهما الثاني بحسب عبارته الاول بحسب عبارتنا وربما يتشبث لاثبات ذلك بان المتراءى من الدليل ان هذه الصلوة التي عرض لها وصف النفل ليست طبيعة مغايرة للطبيعة الواجبة والانصاف ان دعوى ذلك ليست من الدعاوى الغريبة

البحث في مورد الاضطرار

لا يخفى ان المنع عن الاتيان بالفريضة على الراحلة انما هو بالنسبة الى حال الاختيار دون حال الاضطرار

والظاهر حسب شهادة بعض العبائر عدم الخلاف في المسئلة

ولعل الجواز بالنسبة الى هذا الحال مقتضى صراحة بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلام

فلقد روى في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب القبلة عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف

ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يبلد شيئاً منه لكثرته ورهافته

بل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة؟ فقد فعلنا ذالك اياماً فهل علينا في ذالك اعادة ام لا؟

فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة

وغير ذالك من الاخبار التي تقدم بعضها فراجع الى الباب والى ما تقدم ان شاء الله تعالى

واما رواية منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال

اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضاً شديد المرض فكنت

امرهم اذا حضرت الصلوة يضجعوني ويقيموني ينحوني ينيحوني فاحتمل فراشي فاوضع واصلي ثم احتمل

بفراشي فاوضع في محملي انتهت فهي غير صالحة للمعارضة مع ما عرفته

اما اولاً فلاشتمال سندها على علي بن احمد بن اشيم وهو مجهول فراجع الى جامع الرواة الذي رجعت اليه

واما ثانياً فلانها مضمرة وان كان مضمرها منصور بن حازم وهو ثقة عين صدوق من جلة اصحابنا و

فقهائهم كما في جامع الرواة فتدبر

واما ثالثاً فلانها لم تقع مورد عمل الاصحاب كيف ولم ينقل عن احد منهم ما يوجب توهم عمله على هذه الرواية

واما رابعاً فلعدم وضوح قول انا كنت مريضاً من كلام احد او من كلام الامام عليه السلام

والرواية على الثاني قابلة لان تحمل على الاستحباب

ثم ان المراد بالضرورة على ما ربما يتبادر من النص والفتوى هي الضرورة العرفية الصادقة

عند النزول من الراحلة والاتيان بصلوة اختيارية بنحو يستلزم مشقة شديدة لا تتحمل عادة

او يستلزم خوفاً على نفس او نحو ذالك ولعل هذا ايضاً هو المراد بالضرورة الشديدة المذكورة

في بعض الاخبار

لو لم يتمكن استقبل بما امكن

الشرايع ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت

الدابة اما عليه الاستقبال مع التمكن فلانه هو الذي يقتضيه اطلاق ادلة اعتبار الاستقبال

السالم عن معارضة الضرورة بحسب الفرض

بل الامر كذالك بالنسبة الى جميع الاجزاء والشرائط فعليه رعايتها في صورة الامكان

واما الاستقبال بمقدار الامكان في صورة عدم تمكنه من الاستقبال الكامل فلان

الاستقبال شرط في جميع الصلوة لا في مقدار منها ومن الواضح ان لازم لزوم رعاية استقباله مهما امكن

ان ينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة

اذا لم يتمكن الا لحظة

الشرايع فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذالك اجزأته الصلوة وان لم يكن

مستقبلا العبارة متكفلة لبيان فرضين الاول عدم التمكن الا بمقدار لحظة والثاني عدم التمكن اصلا

ولقد علق في المصباح على الجملة المتكفلة للفرض الاول وهو قوله فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام

ما هذا لفظه التي هي افتتاح الصلوة وركنها ولها نوع استقلال وملحوظية شرعا وعرفا ولا يتوقف

ادائها على زمان يعتد به فيجب رعاية الاستقبال فيها حتى في مثل الفرض بخلاف غيرها من الاجزاء

فانها اما غير ملحوظة على سبيل الاستقلال او انها مستقلة بالملاحظة كالقرائة والركوع ونحوهما

ولكن يتعذر او يتعسر رعاية الاستقبال فيها في مثل الفرض انتهى

وانت خبير بعدم الاحتياج الى هذا البيان مع وجود النص في المسئلة

فلقد روى في الوسائل في الباب ٣ من ابواب صلوة الخوف والمطاردة عن الصدوق

باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي

صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ان يكن المواقف انما على وضوء كيف يصنع ولا يقدر

على النزول قال ليتيمم من لبد سرجه او معرفة (عرف) دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود

اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

وربما استظهر بعض من قوله ثم ولا يدور الى القبلة الخ سقوط شرطية الاستقبال بالنسبة الى ما عدا التكبيرة

وفيه تامل اذ يمكن ان يكون محمولاً على عدم تمكنه من الاستقبال من دون لزوم تحمل المشقة والحرج الا

بمقدار اداء التكبيرة

تذنيب

قال الشهيد ره في الذكرى في وجوب التحري الاقرب الى القبلة فالاقرب نظر من الخروج الى الجهة

فتساوي الجهات ومن ان للقرب اثراً ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطاء

الاجتهاد ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات الثلث لتساويها

في الاستدراك لو ظهر الخطاء في الاجتهاد كان قوياً وح يترجح المشرق والمغرب على الاستدبار

على القول بالقضاء فيه مع خروج الوقت انتهى

اقول ولو تشبث لاثبات ما قواه بقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه ما بين المشرق

والمغرب قبلة كان كلامه ابعد من البحث والكلام وكيف كان لا يترك الاحتياط بالتحري

بالنسبة الى ما بين المشرق والمغرب والله العالم بحقيقة الحال

عدم التمكن الا ماشياً

الشرايع وكذا المضطر الى الصلوة ماشياً مع ضيق الوقت قال العلامة ره في المنتهى

ولا يجوز ان يصلي الفريضة ماشياً مع الاختيار والامن وهو قول اهل العلم كافة لانه كيفية مشروطة فيقف على النقل

وقال ايضاً واما المضطر فانه يصلي على حسب حاله ماشياً يستقبل القبلة ما امكنه ويؤمي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ويذهب اليه علمائنا اجمع وجماعة من الجمهور ثم ان صاحب المدارك ... قال في مقام ذكر دليل الجواز ماشياً في حال الاضطرار هذا لفظه واما جواز الصلوة ماشياً فلقوله تعالى فان خفتم فرجالاً او ركباناً ويؤيده صحيحة عبد الرحمن ابن عبيد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويؤمي برأسه

قلت هذه الرواية لا تقول متمسكة للمشي في غير صالة لان يستدل بها لاثبات جواز الصلوة ماشياً فكيف يجعلها مؤيدة للآية الشريفة ؟

وان كان المراد من التأييد بها الاستدلال بالرواية لتتميم الاستظهار من الآية الشريفة من دون نظر الى الاستدلال بنفس الرواية فهو متوقف على ان تقول في الرواية اشارة الى الآية المباركة ولعله اراد ذكر رواية اخرى لعبد الرحمن ابن عبيد الله فذكر هذه الرواية اشتباهاً فلقد روى في الوسائل في الباب ٣ من ابواب صلوة الخوف والمطاردة عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن قول الله عز وجل " فان خفتم فرجالاً او ركباناً " كيف يصلي و ما يقول ؟ ان خاف من سبع او لص كيف يصلي ؟ قال يكبر و يؤمي برأسه ايماء

وهذه الرواية هي الرواية الاولى بحسب ما هو المذكور في الوسائل

واما الرواية التي نقلها السيد ... في المدارك فهي الرواية التاسعة في الوسائل فراجع

و الامر لا يخلو عن سهولة

تذنيب

ربما يقال انه لا دليل معتبراً على وجوب كيفية خاصة لمشي المكلف حال الصلوة او راحلته

فللراكب حينئذ الركض على دابته و للماشي العدو من غير ضرورة لانهما فردان منهما كما عن نهاية

الاحكام التصريح به

ومجرد انقداح الترتيب بين افراد الشيء في النفس من غير دليل شرعي لا يصلح عذراً وان كان

هو كذالك واقعاً كما هو واضح من اصول الامامية

اقول فيه نظر سيما بالنسبة الى المشي

ان قلت يمكن الفرق بين الماشي والراجل بدعوى ان في شمول الاول للعدو وان كان خفاء عند العرف

الا ان الثاني في قبال الراكب فلنا التشبث بالآية الشريفة

قلت لا مجال للتشبث بالآية ولو بعد تسليم التفرقة المزبورة وسيأتي ما يتضح منه ذالك ان شاء الله تبارك و تعالى

دوران الامر بين الصلوة راكبا او ماشيا

لو دار الامر بين ان يصلي راكبا او يصلي ماشيا فقد يقال بترجيح الثاني رعاية للقيام الذي هو من اهم افعال الصلوة وعورض باحتمال ترجيح الركوب رعاية لشرطية الاستقرار حيث ان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي خصوصا اذا كان وضع مركوبه طورا يشبه سيره سير السفينة في الاستقرار بل يمكن ان يقال الركوب اولى في مقام حفظ صورة الصلوة من الاتيان بها ماشيا خصوصا اذا كان مشيه سريعا هذا الا انك خبير بان الافتاء نظرا الى مثل هذه الامور في غاية الغموض والاشكال فالحكم مورد تردد واللازم على الفقيه المراجعة الى ما يقتضيه الاصل

واستظهر الشهيد ... في الذكرى التخيير من الآية الشريفة حيث قال لو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار فظاهر الآية التخيير وفيه نظر

ومن الغريب قوله بعد الاستظهار المذكور بانه يمكن ترجيح المشي الى آخر ما ذكره

اللهم الا ان لا يريد الافتاء على التعيين بمقتضى الترجيح اذا فرض تماميته بالنسبة الى احد الطرفين بان يريد ترجيح احد طرفي التخيير مع حفظ عنوان التخيير المفروض كونه ظاهر الآية الشريفة ويدعي عدم الغرابة في ذلك فليفهم ان شاء الله تبارك وتعالى

هل يجوز البدار ام لا؟

ولنذكر اولا انه هل يمكن التفرقة بين الصلوة ماشيا والصلوة راكبا ام لا؟

قال في الجواهر لكن على كل حال لا وجه للفرق بين الاضطرار للصلوة ماشيا او راكبا انتهى

قلت لا يخفى ان التفرقة بين الامرين لا يكون عديم الوجه فان عنوان الصلوة راكبا

منصوص بحسب الاخبار الصادرة عن الاطهار عليهم الصلوة والسلام بخلاف عنوان

الصلوة ماشيا فلو لم يكن في البين شئ آخر كان لقائل ان يقول ان مقتضى النص الموجود في

الاول التوسعة وابتناء الترخيص على الضرورة حين الفعل بخلاف الصلوة ماشيا

الا ان يقال بحصول القطع بعدم الفرق بين العنوانين وفيه ان هذا مجرد دعوى عهدتها على مدعيها

كما انه لا وجه للتشبث بالآية الشريفة اذ الآية لا تكون بصدد بيان مثل هذه الخصوصية لا بالنسبة

الى هذا العنوان ولا بالنسبة الى عنوان الصلوة راكبا

وكيف كان قد يقال ان وجوب الانتظار في ذوي الاعذار وعدم جواز البدار مع رجاء الزوال

متجه فيما لم يعلق الحكم على موضوع يتحقق عرفا قبل الضيق كالمقام المعلق فيه على الخائف ونحوه

ضرورة اقتضاء الاطلاق حينئذ مشروعية البدار بمجرد تحقق موضوع الحكم

هذا الا انه في صدق الضرورة في اول الوقت مع رجاء الزوال اشكال

واما عنوان الخوف فلعله لا مجال للاشكال في صدقه في صورة رجاء الزوال

الا ان اللازم هو التتبع في انه هل يكون لنا اطلاق مفيد من هذه الجهة ام لا ؟

ولك ان ترجع الى الباب ٣ من ابواب صلوة الخوف والمطاردة والتدبر فيها ولا

فان جل اخبار هذا الباب [illegible] للفظ الخوف منه

يترك الاحتياط

اذا تمكن من الصلوة تامة

الشرايع ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلوة بل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه انه وان اشار الى ان الالتزام بالجواز قائل من القدماء او معاصريه وكذا الالتزام بعدم الجواز الا انه لم يذكر اسم القائل بالجواز ولا القائل بعدم الجواز في شيء من الكتب التي رأيناها وهي المعتبرة وكشف اللثام والمدارك والجواهر والمصباح نعم قال في الجواهر بعد نسبة القول بالجواز الى المدارك وغيرها من كتب متأخري المتأخرين بل هو المحكي عن صريح نهاية الفاضل واشعار نهاية الشيخ والسرائر انتهى

والظاهر عدم المجال لاحتمال كثرة فتاوى القدماء في شيء من طرفي المسئلة بنحو يتخيل استكشاف النص الدال على احد من القولين

ويمكن ان يقال ان الاشبه غير ما هو الاشبه عند المصنف من عدم الجواز فان الاخبار الناهية عن الصلوة في المحمل منصرفة عن مثل الفرض فان فرض التمكن من الصلوة قائماً تامة الاجزاء والشرائط على ظهر الدابة بحيث لم يكن سير الدابة موجباً للخروج عن حد الاستقرار العرفي فرض نادر ينصرف عنه اطلاقات الاخبار جزماً وربما يشهد الى ذلك مضافاً الى ذلك جملة من الاحكام المذكورة في تلك الاخبار كالايماء للركوع والسجود والاستقبال بالتكبيرة فقط او نحو ذلك من الاحكام المخصوصة بحال الضرورة

فيكشف الامر بهذه الكيفية عن ان المفروض موضوعاً في تلك الاخبار ليس الا غير المتمكن من الاتيان بها

تامة الاجزاء والشرائط

وقال فخر المحققين ... في الايضاح وهل يشترط ايقاع الصلوة في مكان اعد للقرار عادة

فان غيره كظهر الدابة في معرض الزوال والوقوع ولانه يتيقن استقرار المصلي فيه وفي غيره لا يتيقن

بل يحتمل ولقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجداً اي مصلى فلا تصح الا في معناها الخ

اقول ان التأمل يشهد بعدم تمامية الاستدلال بشيء من هذه الامور الثلاثة نعم بناء على

اعتبار الوثوق والاطمينان من اول العمل بسلامته من طرو المنافي ربما يشكل الامر

اذ ربما لا يحصل الاطمينان بذالك الا انه يقع الكلام في انه هل لنا دليل على اعتبار ذالك؟

بل الالتزام بذالك هل لا يكون مخالفاً لما يقتضيه السيرة الموجودة بين الناس؟

ولعله نتكلم في ذالك في مبحث النية ان شاء الله تبارك وتعالى

ثم ان الشهيد ... في الذكرى تشبث بالانصراف قال واما البعير المعقول فلان اطلاق

الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض وفي معناها كالزورق

المشدود على الساحل الخ فراجع

ولقد وقع هذا الانصراف مورد الاشكال في كلام بعض الاعلام

قال في المصباح لان تصور القرار عند الامر بطبيعة الصلوة ليس الا تصوراً اجمالياً تابعاً لتصور مهية الصلوة

كالمعاني الحرفية الغير الملحوظة الا تبعاً لمتعلقاتها لا تصوراً تفصيلياً استقلالياً كي يكون معهودية قسم منه

موجبة لصرف الذهن وتقييد الطبيعة به انتهى

يظهر من العبارة ان المعيار في الانصراف هو كون القيد المفروض انصراف المطلق بقسم منه

ملحوظاً على سبيل الاستقلال دون ما اذا لم يكن ملحوظاً على سبيل الاستقلال ولا مجال لدعوى

الانصراف بالنسبة الى الثاني

هذا الا ان الكلام في ان الانصراف المعتبر عند العقلاء هل هو مربوط بفهم المخاطب او هو مربوط

بارادة الآمر فعلى الثاني وان كان لما ذكره ... وجه الا ان الظاهر عدم الوجه له في الفرض الاول

وكيف كان ان الالتزام بجواز الصلوة على الدابة السائرة غير سليم من البحث والايراد

اللهم الا ان يدعى استفادة ذلك من الرواية الواردة في الصلوة في السفينة فالاولى نقل

هذه الرواية في هذا المقام

فلقد روى في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب القبلة من الصدوق باسناده عن جميل بن دراج

انه قال لابي عبد الله عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجد (الجدد) فاخرج واصلي؟

قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام

وعن الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة

قال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن

وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم في سفينة ولا يقدرون ان

يخرجوا الا الطين وماء هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم

وعن الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة

في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن

وعن الشيخ ... باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلاً سأل ابي عن الصلوة

في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح عليه السلام فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم

ولا يبعد ان يقال بدلالة هذه الروايات على الجواز حتى فيحال الاختيار والقدرة على الخروج وان

كان بعضها ادل من بعضها الآخر على هذه الجهة وربما يوجد في الباب ما هو نظيرها من جهة الدلالة المزبورة

وان لم يكن صريحاً نظير بعض الرواية المتقدمة الذي لا يبعد دعوى صراحته في ذلك

ثم ان مقتضى ظاهر الرواية عدم الفرق ايضاً بين ما لو كانت السفينة سائرة او واقفة

بل ربما يدعى ان المتبادر من السؤال عن الصلوة في السفينة ارادتها حال السير الذي هو مظنة المنع

هذا الا انه ربما يستظهر من بعض الاخبار اختصاص الجواز بحال الضرورة مثل ما رواه في الوسائل

في الباب عن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل

عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة

وفي الباب ١٤ عن الشيخ (ره) باسناده عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر (في حديث) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل؟ قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا قاعداً وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة

وفي الباب ١٣ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت

وفي الباب ١٤ من ابواب القيام عن الشيخ (ره) باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعداً او قائماً فقال ان استطاع ان يصلي قائماً فهو افضل وان لم يستطع صلى جالساً وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سئله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ربما ابتلينا

وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج

فقال ان ابي عليه السلام كان يقول تلك صلوة نوح او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح؟ فقلت بلى

جعلت فداك فقال لا يضيقن صدرك فان نوحا صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا؟ قال

بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك

ثم ان العمدة في هذه الرواية هي رواية حماد ومعمرة علي بن ابراهيم فان الاولى متضمنة لقوله ع ان استطعتم

ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا الخ والثانية متضمنة لقوله ع ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط

وربما يقال بعدم وقوع التعارض بين هاتين الروايتين والرواية المتقدمة التي عرفت صراحة بعضها في

الجواز بان القدر المتيقن من مورد هذه الرواية هي صورة عدم لزوم الاخلال بشيء من الاجزاء و

شرائطها وهاتان الروايتان قابلتان للحمل على صورة الاخلال وعليه لا تصادم بينها وبينها

لا يقال نعم لا تعارض بين الروايتين بناء على ان يكون المستفاد من القسم الاول الجواز في صورة عدم الاخلال

الا انه لقائل ان يقول ان مقتضى اطلاقها الجواز حتى في صورة لزوم الاخلال وعليه لا يتم التوفيق

بالكيفية المزبورة

فانه يقال يمكن منع الاطلاق بدعوى ان الاخبار المتقدمة بحسب الظاهر ليست مسوقة الا لبيان اصل الجواز

فلا اطلاق لها من هذه الجهة مع ان مفروسية اعتبار هذه الامور في الاذهان وعدم جواز الاخلال

بها مهما امكن يوجب صرف الاطلاق على فرض تسليمه الى صورة عدم استلزام الاخلال الا ان يقال ان

لزوم الاخلال ببعض الامور من اللوازم العادية للصلوة في السفينة وهذا غير معلوم وعلى تقديره وان لم

يكن لارتكاب التوفيق المذكور مجال الا انه لا يكاد ان يصرف النظر عن الرواية المتقدمة بواسطة

هاتين الروايتين بعد ما عرفت من صراحتها في الجملة في الجواز اختياراً

ويمكن حمل الامر والنهي الواردين في الروايتين على الاستحباب والكراهة

ولك ان تقول لا يصح الالتزام بعدم الجواز اختياراً نظراً الى هاتين الروايتين اذ لازمه طرح الرواية

المتقدمة من دون وجه وهذا بخلاف العكس لمكان ما عرفت من الحمل على الاستحباب والكراهة

هذا كله بالنسبة الى رواية حماد ومضمرة علي بن ابراهيم ولقد عرفت حالهما

واما بالنسبة الى سائر الرواية وهي رواية ابن عذافر ورواية ابن سنان ورواية ابي ايوب

فالامر اسهل لوضوح عدم دلالة هذه الرواية على انحصار الجواز بمورد الضرورة بمرتبة

دلالة الروايتين بل ربما يقال انه ليس في هذه الرواية الا الاشعار فراجع وتدبر

والذي يحصل من مجموع ما ذكرناه في المقام انه يجوز الصلوة في السفينة اختياراً في صورة عدم

استلزام الاخلال بلا اشكال واما الصلوة فيها كذلك في صورة الاستلزام ففيه تأمل

واشكال والله العالم بحقيقة الحال

ثم ان الصلوة في سائر المراكب فهي متوقفة فهو متوقف على جواز القاء الخصوصية او تنقيح المناط القطعي فتدبر جيداً

فيما يستقبل له

الشرايع الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه اما وجوب الاستقبال في الفرائض اعني الصلوات المفروضة فهو في زماننا هذا وامثاله من جملة الضروريات الفقهية قطعاً كيف وربما يدعى كونه مجمعاً عليه بين المسلمين ان لم يكن من ضروريات الدين ثم انه لا فرق بين اليومية وغيرها ولا بين الادائية والقضائية والحضرية والسفرية ويلحق بها ركعات الاحتياط والاجزاء المنسية اما الثانية فلان الاتيان بها بعد الصلوة انما شرع تداركاً لما فات فلا ينسبق من دليلها الا ارادة الاتيان بها على حسب ما كانت مشروعة في محلها

واما الاولى فلان المستفاد من ادلتها ان الشارع قد راعى فيها جهة الجزئية للصلوة التي احتمل نقصها فجهة الجزئية مرعية فيها بلا كلام كما يشعر بذالك تسميتها صلوة الاحتياط وهي مقتضية لالحاقها بالفريضة من حيث الشرائط كما لا يخفى

ويلحق بها ايضاً الفريضة التي يؤتى بها احتياطاً لاحتمال خلل فيها او يأتي بها بعد خروج الوقت لاحتمال فوتها في الوقت او نحو ذالك ثم ان الكلام في وجوب الاستقبال في الامور الباقية فهو في محلها

والكلام يقع هنا في النوافل

الشرايع واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفراً او حضراً والى غير القبلة

كراهية متأكدة في الحضر العبارة متضمنة لامور ثلاثة الاول ان الافضل استقبال القبلة بالنوافل والثاني

انه يجوز الاتيان بها على الراحلة والثالث انه يجوز الاتيان بها الى غير القبلة

اما الكلام في الامر الثالث فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى وضع المسئلة من جهة الاقوال في غاية الاضطراب

قال العلامة اعلى الله مقامه يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وفي الندب قولان انتهى

ولعل عبارة الايضاح اسهل تناولاً من عبارة بعضهم الآخر في مقام ارائة الاقوال

فلقد علق على قوله والده وفي الندب قولان ما هذا لفظه اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في النافلة الا في السفر والحرب

لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي شرط في مطلق صلوتهم المتابعة لصلوته المعينة وكان مستقبلاً

فيها وشرط المهية من حيث هي هي شرط للجزئيات وجوز النافلة للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقاً واسقط بعض

المتأخرين فرض الاستقبال فيها مطلقاً والحق عندي ان النافلة حال الاستقرار والاختيار يشترط فيها

الاستقبال انتهى ثم شرع في الاستدلال لما هو الحق عنده فراجع ثم ان كلامه المزبور خال عن الاشارة الى بعض

الاقوال الآخر الموجود في المسئلة ولعلنا نشير اليه في اثناء البحث ان شاء الله تبارك وتعالى

وعلى اي حال ان هنا مسئلتين الاولى هل يجوز الاتيان بالنافلة الى غير القبلة اختياراً في غير مورد الاستقرار

الذي مورد المسئلة الآتية

فلقد روى في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب القبلة عن الصدوق ره باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي الحسن انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس

وعن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعاً عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وزاد قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كنت متوجهاً قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

قال في الحدائق بعد نقل رواية الحلبي المزبورة وقوله قال قلت الى قوله متوجهاً في رواية الكافي دون التهذيب واكثر الاصحاب في الكتب الاستدلالية ومنهم صاحب المدارك انما نقلوا الرواية من طريق الشيخ ره عارية عن هذه الزيادة انتهى قلت فمتن الرواية مردد بين اشتماله على هذه الزيادة وعدمه والاصل في ذا الدوران بين الزيادة والنقيصة وان كان مقتضياً لموقعية الزيادة اذ من البعيد درج زيادة في الكلام عن خطاء واشتباه بخلاف النقيصة حيث ان عدم ذكر الزيادة والذهول عنها غير مستبعد والكافي وان كان بحسب الظاهر ادق عند العلماء من التهذيب الا ان نقل التهذيب في مثل المورد مقدم على نقل الكافي وذلك لمكان اشتراك علي بن النعمان مع محمد بن سنان بحسب سند التهذيب وعدم اشتراكه معه بحسب نقل الكافي

ولعل هذا سر نقل الاكثر من طريق الشيخ ره على ما ادعاه في الحدائق ره

وعن الصدوق باسناده عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة ؟

وفي الباب ١٦ عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى

وفي الباب عن كشف الغمة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن فيض بن مطر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا اريد ان اسئله عن صلوة الليل في المحمل قال فابتدأني فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث توجهت به

وعن كا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يؤمي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع الحديث

وفي الباب ١٣ عن الصدوق باسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها

وفي الباب ١٥ عن تفسير العياشي عن حريز قال قال ابو جعفر عليه السلام انزل هذه الآية في التطوع خاصة فاينما

تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء على راحلته اينما توجهت به

حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره

وعن مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى «فاينما تولوا فثم وجه الله» انها ليست

بمنسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر

وعن النهاية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى «فاينما تولوا فثم وجه الله» قال هذا في النوافل خاصة

في حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة

ولك ان ترجع الى مظان الاخبار لملاحظة ما بقي منها فان في المسئلة اخبار كثيرة

وهي وان لم تكن متضمنة لنفي شرطية الاستقبال في النافلة بالصراحة الا ان المتبادر منها عدم لزوم رعاية

الشرطية فيها

ومقتضى الاطلاق الموجود في كثير منها عدم الفرق بين كونه حاضرا او مسافرا مثل رواية عبد الرحمن بن الحجاج

ورواية الحلبي المتقدمتين ومثل ما رواه المصنف في المعتبر عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام

قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس

وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسأله عن الرجل

يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته عن الحسين بن المختار

بل ربما يقال ان رواية حماد بن عيسى بحسب اقتضاء لفظ الامصار مخصوصة بمورد الحضر ونظيرها

رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة فراجع وتدبر

والانصاف عدم المجال للاشكال في ان عدم الفرق هو الذي تقتضيه هذه الرواية ولعل المتتبع يجد ما هو نظيرها فراجع وتتبع

لا يقال ان عدم الفرق مما لا غبار عليه بحسب هذه الرواية لو لوحظت وحدها الا انه ليست الرواية الواردة في هذه المسئلة منحصرة بهذه الرواية ولقد ورد كثير من الرواية في المسافر او الصلوة في المحمل الذي ربما يدعى انه لا ينسبق الى الذهن الا ارادتها في حال السفر

فانه يقال هل يكون لخصوص السفر مدخلية في ثبوت هذا الحكم عرفا؟ وهل لا يصح القاء الخصوصية السفرية حسب اقتضاء فهم العرف؟

هذا مع ما عرفت من اشتمال روايتي حماد بن عيسى وعبد الرحمن الحجاج على لفظ الامصار

لا يقال سلمنا عدم المجال للاشكال في الالتزام بعدم الفرق بالنظر الى الرواية المشار اليها الا انه اين المفر من روايتي الدعائية والطبرسي المتقدمتين؟

فانه يقال ليست لهاتين المرسلتين قدرة لصرف الرواية المطلقة المتقدمة وصرف ظهور روايتي حماد بن عيسى وعبد الرحمن الحجاج اللتين عرفت امكان ان يدعى ورودهما في خصوص الحضر

وما ربما يقال من حجية مثل مرسلات الشيخ ... عن المعصوم عليه السلام فهو غير ثابت عندنا

لا يقال سلمنا عدم توجه الاشكال من ناحية المرسلتين الا انه اي جواب لكم عن رواية معوية بن عمار

المتقدمة المشتملة على قوله ع لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي؟

فانه يقال لعل القيد لاجل ان الحاجة الى الصلوة ماشياً في الليل لا يتحقق غالباً الا في السفر وعليه يكون

التقييد جار مجرى الغالب

ولقد تحصل مما ذكرناه ان صرف النظر عن مقتضى رواية عديدة مقتضية لعدم الفرق بما ذكر في مقابلها مشكل

واضف اليها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر

على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لا تقدر

على النزول وتخوفت فوت ذالك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي

تذنيب

هل يعتبر الاستقبال حال التكبير ام لا قولان يستفاد من عبارة الفاضل الاصبهاني ره في كشف اللثام ان

الاحرام بها هو الموجود في السرائر والجامع ونقل عن بعضهم الآخر النص على انه اولى

وربما يقال بعدم الاعتبار فانه هو الذي يقتضيه الاطلاق الموجود في كثير من الاخبار الموجودة

في المقام

ولقد تشبث في المصباح مضافاً الى التشبث بالاطلاق برواية الحلبي على نقل الكافي فيها بعد ان

سئل عن الاستقبال عند التكبير قوله ع لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجهاً وبقوله ع في رواية زرارة

المروية عن تفسير العياشي بعد السؤال عن التوجه في كل تكبيرة اما في النافلة فلا انما تكبر على غير القبلة

الله اكبر الخ

قلت ليس التشبث بهاتين الروايتين من باب الاستدلال تماماً اما بالرواية الثانية فلعدم اعتبارها من جهة السند

واما بالاولى فلما مر من عدم ثبوت هذه الزيادة في مثل المورد فراجع ثم ان التعبير بالصحيحة بالنسبة الى نقل

الكافي غير تمام

فالعمدة هو الاطلاق ولعله كاف في المقام حيث انه يوجب الشك في ان المراد بقوله ع في رواية عبد الرحمن بن

ابي نجران اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر الحديث الشريف هل هو وجوب الاستقبال او

الاستحباب ومقتضى اصالة البرائة هو عدم الالتزام بالوجوب فليتدبر ان شاء الله تبارك وتعالى

هذا كله في المسئلة الاولى

المسئلة الثانية

هل يجوز صلوة النافلة مستقراً بلا استقبال اختياراً كما هو ظاهر المتن حسب شهادة العبارة المتقدمة

ام لا يجوز كما نسب الى المشهور فيه تردد من عدم معهودية الصلوة مستقراً الى غير القبلة لدى المتشرعة

بل لعلهم يرونها من المنكرات خصوصاً اذا كانت ذات ركوع وسجود ومن ان عدم المعهودية

يمكن ان يكون ناشياً من افضلية الاستقبال وندرة الحاجة الى التخطي عنه لدى الاستقرار

وفي المصباح وربما يستدل للاشتراط بالتأسي وتوقيفية العبادة وان الاصل فيها الفساد واطلاق

قوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله ع في صحيحة زرارة لا صلوة الا الى القبلة وفي صحيحته الاخرى

لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وفيما عدا الصحيحتين الاخيرتين

مما لا يخفى بعد ما حققنا في محله من ان المرجع عند الشك في الشرطية والجزئية اصل البرائة واصالة العدم

وان شيئاً من المذكورات لا يصلح مانعاً من ذالك الخ ما ذكره ... فراجع

اقول ان المرجع في الشك في التكليف وان كان هو البرائة والشك في الجزئية والشرطية ايضاً وان

كان بحسب ما قرر في محله مورد الاصل المذكور الا انه يشكل الامر في اجراء هذا الاصل في مثل المورد الذي

استقرت السيرة العملية القطعية على خلاف مقتضاه فلا يترك الاحتياط

ثم اني لا اظن احتياجك الى البيان في الامر الثاني والامر الاول من الامور الثلاثة التي كانت عبارة

المصنف المتقدمة متضمنة لها كيف والامر الثاني مورد تراكم الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله

وسلامه عليهم اجمعين ؟ وكيف ويمكن ان يقال ان الامر الاول من جملة الضروريات الفقهية والامور القطعية ؟

سقوط فرض الاستقبال في بعض الموارد

الشرايع ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وضد ذبح الدابة الصائلة

والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة في المدارك هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار مستفيضة

وسيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى انتهى نعم التحقيق في محله ان شاء الله تبارك وتعالى

احكام الخلل

الشرايع الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره من الاجتهاد

مر انه لا اشكال في تعويله على الغير ان افاد خبره الظن اذ لا يبعد ان يقال بعدم الموضوعية للاجتهاد

بالمعنى الذي لا يصدق على التعويل الا الغير واستماع خبره الذي يفيده الظن الى آخر ما ذكرناه فراجع

ولقد عرفت ايضاً ان التشبث ببعض الاخبار لاثبات جواز التقليد لخصوص الاعمى متوقف على

عدم حصول الوثوق والاطمينان للاعمى بواسطة التوجيه

التعويل على رأيه

الشرايع فان عول على رأيه مع وجود المبصر لاجل امارة اقوى مثلاً من قول المبصر الثاني

لامارة وجدها صح والا فعليه الاعادة في المسئلة فرضان الاول التعويل على رأيه

التعويل على رأيه مع وجود المبصر لا لاجل امارة اقوى الثالث التعويل على رأيه بامارة

من دون وجود المبصر الرابع التعويل على رأيه من دون وجود المبصر لا بواسطة الامارة

اما في الفرض الاول فلا اشكال في الالتزام بصحة صلوته

اذ المفروض اتكائه على امارة ظنية اقوى من قول المبصر بل وكذا الحال فيما اذا كانت

الامارة مساوية للمبصر من دون يكون الظن الحاصل منها اقوى من قول المبصر الذي اشرنا

الى ان اعتباره من باب افادته الظن

والحاصل انه لا يبعد ان يقال ان الاعمى في هاتين الصورتين عمل على وظيفته فهو في

الحقيقة قد اوفى وظيفته في كلتا الصورتين

وعليه لا اعادة عليه في صورة الاصابة بل ولا في صورة عدم الاصابة ان لم يكن

ظهر خطائه بمقدار موجب للتدارك

وقال في المدارك واطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل على الامارة مطلقا

وان تبين الخطاء فيكون التفصيل الآتي مخصوصا بغير الاعمى ويشكل الخ فراجع

والانصاف قصور عبارة المتن من جهة ارائة لزوم الاعادة في صورة خطائه بالمقدار المذكور

وكيف كان ليس لنا دليل على التفرقة بين الاعمى وغيره في وجوب الاعادة عند استبانة الخطاء الفاحش

المفضي الى الاستدبار بل مقتضى اطلاق الادلة الآتية عدم الفرق مضافا الى دلالة بعض الاخبار

الوارد في خصوص الاعمى

فلقد روى في الوسائل في الباب ١ من ابواب القبلة عن الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان

قد مضى الوقت فلا يعيد

وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت

فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد انتهت الرواية الشريفة وسيتضح لك المطلب ان شاء الله تعالى

الفرض الثاني

وهو ما اذا عول على رأيه مع وجود المبصر لا لامارة اقوى مثلا من قول المبصر بان يعول على رأيه من باب المسامحة

من دون ايفاء وظيفته قال العلامة ره في القواعد لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له

صحت صلوته والا اعاد وان اصاب وفي كشف اللثام كما في الجامع لانه لم يأت بها الا على ما امر بها به

خلافاً للخلاف والمبسوط مع الاصابة بناء على اصل البرائة وتحقق الصلوة نحو القبلة واستشكل في المعتبر والمنتهى والتحرير انتهى

فالكلام في هذا الفرض يقع في صورتين الاولى ما اذا اخطأ والظاهر عدم المجال للاشكال في لزوم الاعادة عليه لانه لم يأت

بما هو تكليفه ووظيفته فان الواجب عليه كان الاتيان بالصلوة مستقبلاً فهو ترك شرطها الواجب فيها من باب المسامحة

فهو في الحقيقة قد خالف الشرط من دون ان يكون معذوراً في مخالفته سواء خرج عما بين المشرق والمغرب ام لا

فلقد روى في الوسائل في الباب ١١ من ابواب القبلة عن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا

وهذه الرواية الشريفة بناء على كونها محمولة على ما اذا وقعت صلوتهم فيما بين المشرق والمغرب بقرينة غيرها من الروايات

الآتية كالنص في المدعى وهو عدم الفرق بين الخروج عما بين المشرق والمغرب وعدم خروجه

ثم ان عدم الفرق هو الذي يقتضيه الوجه المتقدم بعد فرض عدم كون المتمكن في تشخيص القبلة مشمولاً للرواية الدالة

على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة

الصورة الثانية

الثانية ما اذا اصاب ولقد عرفت ان عدم الفرق بين هذه الصورة والصورة الاولى كانه مقتضى صراحة كلام

العلامة ره في القواعد كما ان عبارة الشيخ ره في المبسوط صريحة في التفرقة قال يجوز للاعمى ان يقبل من غيره

ويرجع الى قوله في كون القبلة في بعض الجهات الى ان قال وان لم يرجع الى غيره وصلى برأي نفسه واصاب القبلة

كانت صلوته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة انتهى

قلت ربما يتخيل ان مقتضى ما تقرر في محله من عدم بطلان عمل التارك للاجتهاد والتقليد في صورة المصادفة بالنحو المذكور في بحث التقليد كون الحق في هذه المسئلة بجانب الشيخ ره وفيه تأمل اذا كان مورد كلامهم في المورد ترك اعمال الوظيفة والاتيان بالعمل من باب المسامحة

في تبين الخطاء بعد الفراغ

الشرائع الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطائه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر لا يخفى ان لاحراز انحرافه عن القبلة اقسام ثلثة الاول احراز انحرافه عن القبلة يسيرا الثاني احراز انحرافه عنها لا يسيرا بل كثيرا الا انه لا يصل الى الاستدبار الثالث احرازه كثيرا بنحو يصل الى الاستدبار والمص ره وان التزم في العبارة باتحاد حكم القسم الثاني والثالث الا ان تثليث الاقسام في نفسها هو المستفاد من العبارة كما هو واضح وكيف كان فهذه الاقسام هي التي تدور المسئلة في اطرافها

ثم ان المص ره لم يشر هنا الى معيار الكثير واليسير الا انه يستفاد معيارهما مما ذكره في المعتبر قال ولو صلى ظانا ثم تبين الخطاء وهو ما بين المشرق والمغرب فان كان في الصلوة استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلوة فيجب ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب العلماء ولقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت ولم يعد لو خرج

ثم ان صورة كلام الشهيد ره في الذكرى غير مطابقة مع صورة عبارة المعتبر المزبورة

قال وظاهر كلام الاصحاب ان الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار انتهى ولعل مراد من عبر باليمين واليسار المشرق والمغرب فليدبر ثم انا نشرع في بيان حكم الاقسام الثلاثة المذكورة

القسم الاول

اذا صلى مع رعاية وظيفته في تشخيص القبلة ثم تبين خطائه بعد الفراغ وانه كان منحرفاً عن القبلة يسيراً بحيث لم يخرج عما بين المشرق والمغرب فصلوته ماضية في الجواهر بلا خلاف معتد به بين المتأخرين من اصحابنا ومتأخريهم بل في التذكرة والمفاتيح والمحكي عن الروض والمقاصد العالية الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب القبلة عن الصدوق باسناده عن معوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف يميناً او شمالاً فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة

وعن قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه الا اذا كان فيما بين المشرق والمغرب

وعن كا عن احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة

ساعة يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

ثم ان الاستدلال بهذه الرواية مبني على مساواة الكل البعض في ذالك

وفي الجواهر والمصباح عن نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب

فلا يعيد الصلوة انتهى ما في الجواهر والمصباح

وهذا مخالف للموجود في المستدرك ففيه من صلى الى غير القبلة فكان الى المشرق والمغرب فلا

يعيد الصلوة

نعم في الكتاب المذكور رواية عن الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن

محمد عن ابيه ان علياً عليهم السلام كان يقول من صلى لغير القبلة اذا كان بين المشرق والمغرب

فلا يعيد انتهت الرواية الشريفة والمروي عنه في كلتا الروايتين هو علي صلوات الله وسلامه عليه

ثم ان عدم الاعادة في هذا الفرض هو الذي يقتضيه قوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة

فان المتيقن منه هو مثل الفرض

والانصاف عدم المجال للاشكال في المسئلة اذ لا اقل من رواية عمار ورواية زرارة المتضمنتين

للقول المزبور وهما كافيتان في الافتاء على عدم الاعادة بعد ما عرفت من دعاوى الاجماعات

المتقدمة التي نقلناها عن الجواهر

ثم ان رواية معوية بن عمار التي هي الاصل حسب ما اعترف به صاحب الحدائق ره مشتملة على العلة

حسب ما اعترف به ره ايضاً

قال ان صحيحة معوية بن عمار المشار اليها دلت على ان من صلى بظن القبلة ثم تبين انحرافه الى ما بين اليمين والشمال فقد صحت صلوته لان ما بين المشرق والمغرب قبلة

وقال وتبين الانحراف عن القبلة اعم من ان يكون في الوقت او في خارجه فيمكن تقييد هذا العموم بما فصلته الاخبار من ان من صلى الى غير القبلة ثم تبين ذالك فان كان الوقت اعاد وان كان خارج الوقت فلا اعادة عليه بان يحمل على تبين الانحراف بعد خروج الوقت وح فيجب الاعادة في الوقت وان كان فيما بين اليمين واليسار وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا مرية فيه انتهى

وانت خبير بان الاعتراف بدلالة الصحيحة على ان علة صحة الصلوة عبارة عن كون ما بين المشرق والمغرب قبلة لا يجتمع مع ارتكاب تقييد هذه الرواية بتلك الرواية القائلة بان من صلى الى غير القبلة اعادها كما لا يخفى على الفطن

القسم الثاني

هو عبارة عما اذا صلى مع رعاية وظيفته في تشخيص القبلة ثم تبين خطائه بعد الفراغ وانه كان منحرفاً كثيراً الا انه لم يصل الى حد الاستدبار

والحكم فيهذا القسم هو التفصيل بين الوقت وبين خارجه فان هذا هو الذي تقتضيه الرواية الكثيرة

فلقد روى في الوسائل في الباب ١١ من ابواب القبلة عن الشيخ ره باسناده عن علي بن مرزيار

عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين
قال سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا
كان قد صلى على غير القبلة؟ وان كان قد تحرى من القبلة بجهده اتجزيه صلوته؟ فقال يعيد ما كان في وقت فاذا
ذهب الوقت فلا اعادة عليه

وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة
فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك

وربما يقال ان هذه الرواية مؤيدة القول بامتداد الوقت الاضطراري للعشائين الى الصبح

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض
ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعيد بصلوته ام يعيدها
فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

قد ذكرت هذه الرواية في المصباح واشير اليها في الجواهر والظاهر انها محتاجة الى البحث والكلام

وباسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت

فاعد وان فاتك فلا تعد

وعن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان

كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم

وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا

هذا ذكر كثير من الاخبار الواردة في الباب ولك ان ترجع لملاحظة ما بقي منها

ثم ان الرواية الاخيرة المربوطة بالاعمى وان كانت منقولة في الوسائل في ضمن الرواية المفصلة الا انها

غير متضمنة للتفصيل نعم يدل على جريان هذا التفصيل في الاعمى بعض اخبار آخر فراجع

وكيف كان ان هذه الرواية وان كانت مطلقة بحيث لو لم تكن في مقابلها الرواية المتقدمة

التي منها رواية معوية بن عمار كان مقتضاها الالتزام بالتفصيل الموجود فيها حتى بالنسبة الى ما

اذا كان الانحراف يسيرا لم يصل الى حد المشرق والمغرب الا ان مقتضى ملاحظة مجموع الرواية

نحو لا يلزم طرح احد من القسمين هو الالتزام بانه اذا كان الانحراف فيما بين المشرق والمغرب فقد

مضت صلوته والا اعاد في الوقت لا في خارجه من دون فرق بين الوصول الى حد الاستدبار

ام لا اللهم الا اذا فرض صلاحية دليل القول بالبطلان مطلقا في صورة الاستدبار لتقييد

نده الاخبار الكثيرة المفصلة بين الوقت وخارجه بخلاف الاطلاق فتنظر

القسم الثاني

هو ما اذا تبين بعد الفراغ انه صلى مستدبراً ومقتضى الرواية الكثيرة التي نقلنا في القسم الثاني

وان كان عدم الفرق بين هذا القسم والقسم الثالث من التفصيل بين الوقت وخارجه الا ان المنقول

عن جمع من القدماء الاعادة مطلقاً

قال الفاضل في كشف اللثام معللاً على قول العلامة في القواعد ولو بان الاستدبار اعاد

مطلقاً هذا في الوقت وخارجه وفاقاً للشيخين والحلبيين وسلار وقاضي ابن

ثم رد بقال بعدم تمامية دليلهم فما ذكر دليلاً لهذا القول عبارة عما رواه في الوسائل في الباب ١٠

من ابواب القبلة عن كامل احمد بن ادريس ومن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن

عمرو عن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو

في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى

القبلة ساعة يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم

يفتتح الصلوة

وما ذكر ايضاً رواية معمر بن يحيى المتقدمة في الاستبصار في باب من صلى الى غير القبلة ثم

تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها

الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها

ومما ذكر ايضا مرسلة الشيخ ره في النهاية قال وقد رويت رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة

ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة انتهت المرسلة وقال ره بعدها وهذا هو الاحوط

وعليه العمل

توضيح عدم التمامية

اما رواية عمار فهي وان كانت مأمونة عن المناقشة السندية حيث انها من الموثقات الا انها غير مأمونة

عن المناقشة الدلالية

بل ربما يقال بعدم المجال للاستدلال بهذه الرواية لاثبات مرام مثل الشيخ ره بان يقال ان موردها من علم

في اثناء الصلوة بانه صلى الى غير القبلة فانه يقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فهي كانها

صريحة في كون ذالك في الوقت

واما رواية معمر بن يحيى فهي على فرض تمامية سندها حيث انها ضعيفة السند على ما ادعاه بعض قابلة للحمل

على ارادة وقت العصر او العشاء من صلوة اخرى والانصاف ان لهذا الحمل مجال حتى مع قطع النظر عن

الرواية المطلقة المتقدمة الدالة باطلاقها على عدم الفرق بين هذا القسم والقسم الثاني

ولا يخفى ان الحمل المذكور اولى من التوجيه المذكور في كتاب صلوة المحقق الحائري ره

قال ويحتمل ان يوجه الرواية بان فرض السائل بطلان صلوته وانه يجب عليه الاعادة خارج الوقت والمقصود

من سؤاله انه هل يأتي بها قبل الحاضرة او يشتغل بالحاضرة قبلها فاجابه ع بأتيان الفائتة الا اذا خاف فوت الحاضرة

فلا ينافي ما نحن فيه انتهى

فان هذا التوجيه بحسب الظاهر لا يكون مناسباً لقول ثم تبيت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى فتدبر جيداً

واما المرسلة فلا يبعد ان يكون المراد بها هي رواية عمار المتقدمة وذالك بقرينة قول المرسل وهو الشيخ (ره)

في الاستبصار فراجع

تذنيب

هل الحكم المذكور يعم كل من صلى سواء كان دخوله في الصلوة بوجه شرعي او بوجه عقلي او يختص بالاول فلا يشمل مثل

الناسي

يمكن ان يقال بالاول بدعوى ان هذا هو الذي يقتضيه اطلاق كثير من الاخبار الا ان الموجود في بعض

الاخبار ما ربما يوجب توهم عدم تمامية الالتزام بالمقتضى المذكور

ففي رواية سليمان بن خالد وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده

اللهم الا ان يقال ان المراد بالاجتهاد المذكور في هذه الرواية انه لم يدخل في صلوته من باب المسامحة فيكون

وجه سقوط التدارك بالنسبة الى المجتهد عدم المسامحة حين الدخول في الصلوة وهذا الوجه موجود في

مثل الناسي ايضاً فلم نرفع اليد عن الاطلاق فتدبر جيداً

فيما اذا تبين وهو في الصلوة

الشرايع فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفاً يسيراً فانه

يستقيم ولا اعادة في المدارك اما انه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو اجماع انتهى

قلت وبدل عليه ايضا بالخصوص رواية عمار المتقدمة فراجع

واما الاستيناف فيما عدا ذلك فلاخلاله بالشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان بعمل فيجب ولانه اذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استانف فكذا اذا علم في الاثناء لان ما يعيد الكل يعيد الجزء كذا ذكره في المدارك

والانصاف عدم الخلل للاشكال في لزوم الاستيناف اذ ليس في مقابل شرطية القبلة واعتبارها في الصلوة شئ صالح للان يتشبث به من النص والفتوى

نعم في رواية القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال ليستقبلها اذا بقيت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها

وقال الشيخ رحمه في المبسوط هذا الخطاء فان دخل فيها ثم غلب على ظنه ان الجهة في غيرها حال اليها وبنى على صلوته عالما ليستدبر القبلة قال كان استدبرها اعاد الصلوة كما قلناه في العلم سواء انتهى

فربما يقال ان هذه الرواية بناء على رجوع الغير في ليستقبلها الى القبلة لا الى الصلوة في مقابل اقتضاء شرطية القبلة بالنسبة الى الوقت المذكور فيها

هذا الا ان التحقيق عدم تمامية التشبث بهذه الرواية لاثبات عدم لزوم الاعادة

اما اولاً فلان رجوع الغير الى القبلة وان كان محتملاً الا انه بغير واضح ومن المحتمل كونه

راجعاً الى الصلوة الا ترى ان السيد ره تشبث في المدارك بهذه الرواية في باب التأييد

لاثبات لزوم الاستيناف فراجع

واما ثانياً فلان هذه الرواية من حيث اشتمال سندها على القاسم المذكور ضعيفة السند

وهي محتاجة الى الجابر جداً

لا يقال اليس فتوى الشيخ ره في المبسوط حسب شهادة عبارته المتقدمة موافقاً لا طلاق

هذه الرواية أو لا يكفي الالتزام بجبران ضعف سند الرواية بعمل هذا الشيخ ره عليها

على تقدير ثبوته ثم وهو شيخ الطائفة الامامية ؟

فانه يقال ان مجرد فتوى الشيخ ربما يتخيل كونه ملائماً لاطلاق هذه الرواية غير كاف

في الانجبار بل مجرد عمله عليها لا يكون كافياً ولو فرض معلوميته فضلاً عن عدم معلوميته

ذلك

ولقد تحصل مما ذكرناه ان الاستيناف هو الذي يقتضيه شرطية القبلة واعتبارها في

الصلوة وليس في مقابل هذه الشرطية وهذا الاعتبار شئ صالح لان تتشبث به لالتزام بعدم

لزوم الاستيناف فيما هو مورد البحث والكلام في المقام والله العالم بحقيقة الاحكام

تجدد الشك في صلوة اخرى

الشرايع الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا

بنى على الاول انما لزم عليه الاستيناف في صورة تجدد الشك لانه مامور بالتحري والاجتهاد في فرض عدم

العلم بالجهة حقيقة او حكماً ومقتضى ذالك لزوم تجديد النظر في الصورة المفروضة

ودعوى ان مقتضى اطلاق قوله ع اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ويجزي التحري ابداً كفاية مطلقة

لمطلق الصلوة ممنوعة بان مقتضى شرطية الاستقبال لكل صلوة لزوم احرازه عند كل صلوة اما بالعلم

او ما قام مقامه وهو الظن الحاصل بالتحري والاجتهاد

أترى ان معنى قوله ع يجزي التحري ابداً انه يجزي حصوله في وقت لمطلق الصلوة الى آخر العمر حتى

مع زوال ظنه ؟

وبالجملة فالظاهر عدم المفر من الالتزام بلزوم الاستيناف في صورة تجدد الشك

تجديد الشك في الاثناء

لو تجدد الشك في اثناء الصلوة فعن العلامة ... في جملة من كتبه انه لا يلتفت الى شكه ويمضي في

صلوته

وربما يقال ان كان هذا مبنياً على ان وقت احراز القبلة قبل الدخول في الصلوة فالشك فيها بعد الدخول

في الصلوة شك في الشيء بعد تجاوز محله ففيه ان القبلة شرط في جميع اجزاء الصلوة ومقتضى ذالك

لزوم احرازها في جميع الاجزاء، معرفتها قبل الصلوة مقدمة لكونها محرزة حال التلبس باجزائها فراجع

ويمكن ان يقال ان احرازها وان كان لازما بالنسبة الى جميع الاجزاء، الا ان مرجع شكه في فرض كونه

شاكا في اعمال اجتهاده على وجه صحيح ام لا الى الشك في عمله لغفلته عن جهة الصحة والبطلان

فهي اشكال في الالتزام بجريان قاعدة الفراغ التي هي غير محفوظة بباب دون باب بالنسبة اليه؟

فتدبر وطريق الاحتياط غير مسدود بعد التأمل والتدبر

تجدد الشك بعد الصلوة

لو تجدد الشك بعد الصلوة بان اجتهد لصلوة اخرى فخالف اجتهاده الاجتهاد السابق كثيرا

فان كان يعتوره على امارة معتبرة في حد ذاتها كالبينة فهو كما لو تبين خطاء الاجتهاد السابق بالامارات المفيدة

للعلم بجهة القبلة وعليه حينئذ اعادة الصلوة في الوقت لا في خارجه

واما ان كان الشئ من الظنون الاجتهادية التي جاز له التعويل عليها عند تعذر العلم حقيقة او حكما كما لو رأى قرأ

فظن اولا كون احد طرفيه رأسه ثم ثانيا بانه رجله فهل يتيقن بذلك اثر الاجتهاد الاول او لا يتيقن

فلا يعيد صلوته السابقة؟

ربما يقال بشبهة الثاني بتقريب ان غاية ما يمكن استفادته من الادلة انما هو اعتبار الظن بالقبلة الاستقبال

في احراز ما يجب الاستقبال له عند تعذر العلم بمفاد الكفاء الشرع في مقام امتثال الامر

بالامتثال الظني عند تعذر العلم مشروطا بعدم انكشاف خلافه في الوقت وهذا لا يتيقن كون الظن

طريق تعبدي لاثبات متعلقه على الاطلاق بحيث يرفع به اليد عن مقتضيات الادلة والاصول المقررة كالبينة ما جعلها الشارع كالعلم في اثبات متعلقاتها بل حال الظن بالقبلة حال الظن بالاحكام الشرعية على العقول بحجية من باب العقل عند انسداد باب العلم بالاحكام فانه لزم الاقتصار في التعويل على الظن في مورد انسد فيه باب العلم ولم يكن هناك اصل او دليل معتبر والا فالمرجع هو ذلك الاصل او الدليل دون الظن في الصلوة الواقعة حال الاجتهاد الاول صلوة فرغ منها فمن محكوم بصحتها ما لم يعلم بفساد ها حقيقة او حكما بدليل معتبر لقاعدة العجة الا آخر ما ذكره في المصباح فراجع

واقول ان اصالة العجة على قسمين احدهما عبارة عن اصالة صحة فعل الغير وثانيهما عبارة عن اصالة العجة في فعل نفس المكلف واما قاعدة العجة فهي ليست شيئا آخر وراء اصالة العجة ولا يبعد ان يكون مراده منها اصالة العجة الوريثة في فعل شخص المكلف ولعل هذا هو الذي يقتضيه عبارته كلامه فيما بعد ذلك فراجع

وحينئذ لنا ان نقول ان مقتضى اصالة العجة هو الالتزام بصحة العمل الذي قد فرغ منه المكلف فشك في انه هل اتى به على وجه صحيح ام لا ؟ وفي كون المثال الذي ذكره ... من انه لو رأى قبل فطر اولا كون احد طرفيه رأسه ثم ظنه ثانيا بانه رطيب حقا من قبيل الشك المشار اليه حقيقة وان كان له تصور مع قطع النظر عن هذا المثال

والتحقيق هو التفرقة بين ما اذا شك في صحة صلوته التي فرغ منها من حيث احتمال صحة اجتهاده وعدم خطائه مثلا في اعماله وبطلانها من حيث احتمال بطلان اجتهاده وخطائه في اعماله وبين ما اذا شك في صحة صلوته

من حقية الشك في ان اجتهاده بل يكون مورد امضاء الشارع المقدس ام لا فتدبر جيداً

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

في المشرايع المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة و

لو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ قال في المقنعة لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وهو

مذهب علمائنا اجمع لان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلوة انتهى

ولعله ذكر هذا الدليل لاجل كونه للصيد والنجاسة مع الخياطة والا فالمسئلة من المسائل المنصوصة

ولقد ورد فيها النص بالخصوص بالميتة الا كلا جزئيتها

ففي الوسائل في الباب ١ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة

هذه الرواية مع ما رأيته من جودة سندها تدل على كلا جزئي المسئلة كما لا يخفى ثم ان الاضمار الموجود فيها

غير مضر فان المضمر هو ابن مسلم وفي الوسائل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

مثله

والصدوق عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام

في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا في شسع

ولا يخفى ان الارسال الموجود في الرواية غير مضر وان فرض عدم كون المرسل وهو ابن ابي عمير من اصحاب الاجماع

فانه لا اقل من كونه من الثقات ونقل ثقة عن عدة بحسب الظاهر يوجب الاطمينان للانسان بعدم خلو العدة عن

فرد موثق ثم ان الرواية تدل على عدم جواز الصلوة في الميتة حتى اذا كانت مما لا تتم فيها الصلوة و

هذا الاطلاق هو الذي وقع مورد الافتاء في المتن والمعتبر وغيره فراجع

وفي الباب عن الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين

قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع

وعن العيون بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال

ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع الى غير ذلك من الروايات فتتبع

والانصاف عدم احتياج المسئلة بالنسبة الى اصلها الى تطويل البحث والكلام

والاستثناء المذكور في الذكرى لا يوجب الوقفة اصلاً قال يجوز الصلوة في كل ما يستر العورة عدا امور

احدها جلد الميتة ولو دبغ باجماعنا الا من شذ

في المشكوك كونه ميتة ام لا ؟

قال الشهيد في الذكرى والمبطل للصلوة فيه علم كونه ميتة او الشك اذا وجد مطروحاً لاصالة عدم التذكية انتهى اشار في العبارة

الى الاصل الذي عنوانه مورد الاهتمام في الكتب الاصولية وينبغي قبل الورود في تحقيق هذا الاصل وبيان ما يقتضيه

ذكر الاخبار الواردة في الباب فلعل مقتضاها ايضاً احراز التذكية من دون الاحتياج الى الاستصحاب

فلقد روى في الوسائل في الباب ٢ من ابواب لباس المصلي عن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من

الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة

في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله

اكله ثم قال يا زرارة هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه

فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح

الحديث الشريف

وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام او ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصلي فيها

الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد؟ قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث

ونقل هذا الحديث بعينه في الباب الثالث ايضا الا ان فيه سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام

وفيه ايضا نقل تتمة الحديث من دون ان يكتفي بها بذكر الحديث بخلاف ما في الباب الثاني كما رأيت

وفي الباب ٤ من قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليهم السلام قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا

ثم ان الظاهر من هذه الرواية ان المعتبر هو اشتراط التذكية وهو غير متحد مع عدم كونه من الميتة كما لا يخفى

ولذا قال في الجواهر فكان الاولى تعبير المص ... وغيره باشتراط التذكية لا بان لا يكون جلد ميتة

اللهم الا ان يراد العلم بعدم كونه جلد ميتة فيكون حينئذ بمعنى اشتراط التذكية ولعله كذالك لظهور

اتفاق الاصحاب على عدم الواسطة بين الحكم بالتذكية والحكم بالميتة فلا تفاوت ح بين اشتراط

التذكية وبين اشتراط عدم كونه ميتة لاصالة عدم التذكية انتهى

قلت ان المص وان عبر في المتن بما رأيت تعبيره به الا ان الموجود في اواخر كتاب الطهارة هكذا

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهراً في حال الحيوة ذكياً انتهى ومقتضى هذا التعبير كون

شرط الاستعمال التذكية لا عدم كونه ميتة وكيف كان ربما يستفاد من هذه الرواية ولو في الجملة اعتبار الاحراز

ذكر بعض الاخبار الاخر

ربما يتراءى من بعض الاخبار الآخر ما هو خلاف المستفاد من رواية ابن بكير المتقدمة مثلاً من الاحراز

ففي الوسائل في الباب ٥٥ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه

عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن علي بن ابي حمزة ان رجلاً سأل ابا عبد الله عليه السلام

وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال ما الكيمخت

فقال جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه

وفي الباب ٥٠ من ابواب النجاسات عن الصدوق ... باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله

عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة

وعن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه
فربما يقال ان مقتضى هذه الاخبار مخالف لمقتضى رواية ابن بكير المتقدمة مثلاً
هذا الا انك اذا راجعت الى الباب المزبور ولاحظت سائر الاخبار الموجودة فيه تجد امكان صرف
هذه الرواية الى صورة اقتران المشكوك بشيء من الامارات المعتبرة التي سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى
بل ربما يقال ان رواية الحلبي المزبورة بنفسها منصرفة الى ذلك لمكان السوق المذكور فيها ولا يبعد
ان يكون المراد سوق المسلمين وهو من الامارات المعتبرة شرعاً
لا يقال انا نحن فيه الآن بصدد بيان حال الرواية المزبورة ورواية الحلبي منها وان كانت قابلة لدعوى الانصراف
الا ان الروايتين الاوليين غير متضمنتين للفظ السوق كي يناسب فيهما ادعاء الانصراف ومقتضى ترك الاستفصال
فيهما عدم الفرق بين ما لو كان السيف واصلاً من يد المشركين ولم يعلم بجريان يد المسلم عليه او على ما عليه من الكيمخت
فانه يقال لمدعي ان يدعي المجال لدعوى الانصراف حتى بالنسبة الى نفس هاتين الروايتين من دون الاحتياج الى
الاستشهاد بسائر الروايات
بتقريب ان يقال ان السؤال منزل على الغالب من كون السيف متلقى من مسلم او مشترى من سوق المسلمين فاطلاق
الجواب منصرف الى هذا الفرض فتدبر
هذا مع ما في سند الرواية الاولى من اشتماله على علي بن ابي حمزة ولك ان تقول في صورة صرف النظر عن

دعوى انصراف الاخير انه ليس في البين بالنظر الى الروايات المتقدمة التي ربما يقال ان المستفاد منها ولو في الجملة

هو لزوم احراز التذكية الا رواية نادرة والالتزام باطلاق هذه الرواية مصادم بالمفاد المزبور

بل وهو مصادم ببعض الروايات الاخر سيأتي الاشارة اليها ان شاء الله تعالى بل ومصادم بتراكم الفتاوى

بل ومصادم بالاستصحاب الذي نشرع الآن في البحث فيه ان شاء الله تعالى

واما الاستصحاب

فنقول الظاهر ان المشهور بينهم ان الاصل في المشكوك كونه ميتة ام لا عبارة عن اصالة عدم التذكية

وربما يقال في تقرير هذا الاصل ان الميتة عبارة عما زهق روحه مع عدم وقوع التذكية عليه

فليس ملاك التغاير بين الميتة والمذكى امر وجودي كي يدعى عدم ثبوت الحرمة والنجاسة الا بعد احراز

تلك الامر الوجودي بل الميتة عبارة عن الحيوان الذي زهق روحه مع عدم وقوع التذكية عليه

وفي مورد الشك يكون الشك في الحقيقة في انخراق هذا العدم بالوجود ومقتضى الاستصحاب عدمه

هذا وقد وقع هذا الاستصحاب مورد البحث والكلام عند عدة من العلماء الاعلام والكلام الذي

ذكر فيه لا يكون بملاك واحد ونحن نذكر كلمات هؤلاء الاعلام وبعد ذكر كل كلام نشير الى ما فيه ان شاء الله

اما كلام صاحب المدارك

فاعلم ان السيد الجليل صاحب المدارك (ره) قد عنون هذه المسئلة تارة في كتاب الطهارة وتارة

في كتاب الصلوة فقال في كتاب الصلوة ما هذا لفظه وذكر جمع من الاصحاب ان الصلوة لما تبطل

في الجلد مع العلم بكونه ميتة او في يد كافر كذا تبطل مع الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية

وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم

وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت الى ان قال وقد ورد

في عدة اخبار الاذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة وهو مؤيد لما ذكرناه

انتهى

اقول اما الدليل الدال على الدوام فهو مذكور في الكتب الاصولية فتدبر

واما الاخبار التي اشار اليها فقد مر الكلام فيها ولقد عرفت عدم انحصار الاخبار بهذه

العدة التي اشار اليها وان لنا عدة اخرى مقتضاها اعتبار العلم بالتذكية

وذالك مثل خبر ابن بكير المتقدم المتضمن لقوله صلوات الله وسلامه عليه اذا علمت انه

ذكي وقد ذكاه الذبح فراجع ولقد اجاد الوحيد البهبهاني ره في حاشية المدارك حيث قال

قد بينا في كتاب الطهارة حجية الاستصحاب مع ان تتبع الاخبار الواردة في كتاب الصيد و

كتاب الذباحة وكتاب الاطعمة وغير ذالك يكشف عما ذكره الفقهاء من اصالة عدم التذكية

حتى يثبت خلافه وما لم يثبت لا يكون طاهرا ولا يكون حلالا الخ فراجع

ولك ان تقول كون المسئلة من المسائل التفريعية المحضة غير واضح

فلعل معاملة الميتة مع ما هو المشكوك مقتضى الاخبار ايضا

واما كلام الفاضل التوني

فنقل عن الشيخ الاعظم ... في الفوائد انه قال ان عدم المذبوحية لازم لامرين الحيوة والموت حتف الانف والموجب للنجاسة ليس الا اللازم من حيث هو بل ملزوم الثاني اعني الموت حتف الانف فعدم المذبوحية لازم اعم لموجب النجاسة فعدم المذبوحية اللازم للحيوة مغاير لعدم المذبوحية الراجع للموت حتف انفه والمعلوم هو تغاير الزمان السابق هو الاول لا الثاني وظاهر انه غير باق في الزمان الثاني ففي الحقيقة يخرج من مثل هذه الصورة عن الاستصحاب اذ شرطه بقاء الموضوع وعدمه هنا معلوم قال وليس مثل المتنازع فيه الا الاستصحاب الا مثل من تمسك على وجود عمرو في الدار باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الاول وفاده فغني عن البيان انتهى

وربما يقال في مقام الجواب عن هذا الاشكال بان عدم التذكية ليس متحدا مع الجوال في حالتي الموت والحيوة بنحو الاتحاد المتصور في الكلي بالنسبة الى افراده بل هو امر عدمي يقارن الحيوة وقد يقارن الموت والقطع بانتفاء الحيوة الذي هو احد من المقارنين لعدم التذكية في الزمان الثاني لا يكون مستلزما للقطع بانتفاء عدم التذكية فيه لانه عدم ازلي مستمر الجوال في حالتي الموت والحيوة وبعد الموت نشك في انقطاعه وحال زهوق الروح فيستصحب فتدبر جيدا

ذكر كلام عن المحقق الهمداني ...

قال في المصباح ما هذا لفظه لكن لقائل ان يقول لا نثبت بهذا الاصل كون اللحم غير مذكى حتى يحكم بحرمته ونجاسته لان انه لا نثبت باضافة عدم صيرورة المرئة حائضا او اضافة عدم رؤية المرئة دم الحيض

كون الدم المرئي دم غير الحيض حتى يحكم بكونه استحاضة الا على القول بالاصل المثبت وهو خلاف التحقيق

فمقتضى القاعدة هو التفكيك بين الآثار فما كان منها مترتباً على عدم كون اللحم مذكى كعدم حليته وعدم جواز

الصلوة فيه وعدم طهارته وغير ذالك من الاحكام العدمية المنتزعة من الوجوديات التي تكون التذكية

شرطاً في ثبوتها ترتب عليه فيقال الاصل عدم تعلق التذكية بهذا اللحم الذي زهق روحه فلا يحل اكله ولا الصلوة

فيه ولا استعماله فيما يشترط بالطهارة واما الآثار المترتبة على كونه غير مذكى كالاحكام الوجودية الملازمة

لهذه العدميات كحرمة اكله ونجاسته وتنجيس ملاقيه وحرمة الانتفاع به ببيعه او استعماله في سائر الاشياء

الغير المشروطة بالطهارة كسقي البساتين واحراقه على القول بها وغير ذالك من الاحكام المعلقة على

عنوان الميتة او غير المذكى فلا الى آخر كلامه ره فراجع

قلت يمكن ان يقال بالتفرقة بين المثال والممثل بدعوى عدم الفرق عرفاً بين عدم كون اللحم مذكى وكونه

غير مذكى

واما مسئلة الحيض فالمفروض فيها كون المستصحب عبارة عن عدم رؤية المرأة دم الحيض والعرف لا يحكم بوحدة

هذا العنوان وعنوان كون الدم المرئي دم غير الحيض

فلعل الشبهة المثبتة بالنسبة الى الثاني غير قابلة للانكار وهذا بخلاف الاول فتدبر جيداً

ذكر كلام عن صلوة المحقق الحائري ره

قال ره ما هذا لفظه لقائل ان يقول بعد فرض كون الجلد المفروض مما يحتمل ان يكون منفصلاً من الحيوان المذكى

بالقطع التفصيلي لا محال لاستصحاب عدم التذكية لان رفع اليد عن عدم التذكية يمكن ان يكون من مصاديق نقض اليقين باليقين لا بالشك فان الجلد المفروض لو كان هو الذي نعلم تفصيلاً تذكيته ينتقض اليقين السابق فيه باليقين فالشك بعموم لا تنقض في المثال لا يكون مع الشبهة في المصداق

ولا يقال ان هذه الشبهة حادثة فيما اذا احتمل وجود اليقين التفصيلي بخلاف السابق مثلاً لو علم نجاسة شيء ثم شك ولكنه احتمل تطهيره بالطهارة وارتفاع النجاسة السابقة اليس من المحتمل انتقاض يقينه السابق باليقين والحال ان استصحاب النجاسة في المثال المفروض جار من دون شبهة ولا اشكال

لانا نقول فرق بين ما نحن فيه والمثال الذي ذكرت فان العلم التفصيلي فيما نحن فيه بوجود المذكى موجود فعلاً بخلاف المثال اذ ليس المفروض الا احتمال العلم التفصيلي وهو لا يزيد على احتمال كون الواقع على خلاف الحالة السابقة

ومن المعلوم عدم منافاته مع الشك في البقاء فعلاً واما فيما نحن فيه فالعلم التفصيلي بشخص المذكى موجود فعلاً ويحتمل كون المشكوك منطبقاً على الذي نعلم تفصيلاً بكونه مذكى وعلى فرض الانطباق انتقض اليقين السابق باليقين التفصيلي العطلي وان شئت قلت ان الشك المفروض ليس من افراد الشك في البقاء بل الشك في انه هل انفصل ما هو باق على التذكية قطعاً او من غيره انتهى

اقول الوجه الذي ذكره في جواب النقض الذي ذكره بعينه لا يقال وان كان موجوداً الا انه لا يوجب انتفاء الملاك فان ملاك الاشكال في اجراء الاستصحاب حسب ما مر مراراً عبارة عن احتمال

ان يكون من مصاديق نقض اليقين باليقين لا بالشك وهذا الملاك ايضاً موجود في المثال

اذ المفروض انه علم بنجاسة شيء سابقاً ثم شك في انها هل هي باقية ام لا واحتمل يقينه بالطهارة وارتفاع النجاسة

فيحتمل ان يكون رفع اليد عن النجاسة من قبيل نقض اليقين باليقين

فلعل المعيار هو الشك الفعلي من دون نظر الى منشأ الشك والشك موجود في كلا الفرضين اعني الفرض المبحوث عنه

وفرض المثال

لا يقال ان الشك المفروض ليس من افراد الشك في البقاء بل هو شك في انه هل انفصل مما هو باق على التذكية

او من غيره

فانه يقال لقائل ان يقول ان هذا يكون منشأ للشك الفعلي والا فالشك الفعلي الموجود بالنسبة الى هذه القطعة

من اللحم التي اراد المكلف طبخها هو انها هل وقعت مورد التذكية ام لا ؟ تدبر جيداً

هذا مع ان مورد الكلام ليس منحصراً بهذا الفرض الذي يكون مذكوراً في كلام المحقق الهاشمي ...

فيمكن ان يكون لنا غنم واحد ونشك في انه هل وقع مورد التذكية ام لا ؟

فهل يكون الكلام الذي ذكره ... في هذا الفرض ايضاً ام لا ؟ تدبر

في امارات التذكية

اعلم ان المخرج عن مقتضى اصالة عدم التذكية لا يكون منحصراً بالقطع بل مقتضى النصوص الصادرة عن الائمة الاطهار

عليهم الصلوة والسلام كفاية امارات في المخرجية فمنها عبارة عن سوق المسلمين

فقد روى في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب النجاسات عن الشيخ ... باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها قال فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك

ورواه الصدوق ... باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام مثله

ورواه الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفرو يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ؟ قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة

ومن كا عن علي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اتمر بالسوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله

ثم ان هذه الرواية وان لم تكن مشتملة على شئ آخر الا السوق الا ان الظاهر يقع فيها من جهة استدلال لتقييد اعتبار السوق من حيث هو ام لا ؟

الظاهر وقوع النظر الى بعض الرواية الاخرى

فقد روى في الوسائل ايضا في الباب ٥٠ من ابواب النجاسات عن الشيخ ورواه باسناده عن محمد بن

احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البايع مسلماً غير عارف؟ قال عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفي اصناف في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وفي الباب ٢٩ من ابواب الذبائح عن كامل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه والمستفاد من هذه الرواية بل ربما يدعى صراحة الاخيرة منها عدم الاعتبار بالسوق من حيث هو هو ومقتضى الجمع بين المفهوم والمنطوق والاطلاق الذي ربما يتخيل وجوده بالنسبة الى الرواية المتقدمة تقييد تلك الاطلاق بمفهوم هذه المفهوم بناء على عدم انقراف المطلق الى سوق المسلمين والا فلا اسهل ثم ان الظاهر ان المراد بسوق المسلمين هو السوق الذي كان اغلب اهله مسلماً لا السوق الموجود في البلد الذي يكون تحت سلطة الاسلام وسلطة المسلمين ولو لم يكن اغلب اهله مسلماً بان يكون جميع اهله او اغلبه مشركاً والظاهر ايضاً ان اعتبار السوق انما هو بالنسبة الى المجهول الحال اما من لا يعلم انه مسلم

او كافر فانه يبنى على اسلامه لمكان غلبة المسلمين في تلك السوق ويكون اسلامه امارة على وقوع

التذكية الشرعية عليه اى على اللحم المأخوذ منه مثلاً والا فلو علم بكفر البايع مثلاً فلا يؤثر في الحلية

وبالجملة فلا يبعد ان يقال ان المرجع في اعتبار السوق الى اعتبار يد المسلم غاية الامر انه لا فرق

حسب اقتضاء نصوص السوق بين ما اذا احرز اسلامه بالقطع او بنى عليه للغلبة ونحوها

ثم ان اعتبار يد المسلم هو الذى تقتضيه السيرة القطعية السارية في جميع الاعصار والامصار

والمتحصل من مجموع ما ذكر كون سوق المسلمين من الامارات وكون يد المسلم ايضاً منها

وينبغى التنبيه على امور

الاول اذا كان اللحم مثلاً مأخوذاً عن يد مسلم الا انه علم كون يده مسبوقة بيد الكافر فهل يكتفى بذالك

ولا تضره المسبوقية المزبورة ام لا ؟

يمكن ان يقال بعدم المجال للاشكال فيما اذا يعامل المسلم معه معاملة المذكى بدعوى ان يد المسلم في مثل

الفرض قاطعة لاصالة عدم التذكية وفيه ان مجرد هذه الدعوى غير مسموعة الا ان يكون المراد كون هذا

الفرض مشمولاً للادلة المفيدة لاعتبار يد المسلم هذا مضافاً الى دلالة رواية اسماعيل بن عيسى المتقدمة

المتضمنة لقوله ع عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذالك واذا رأيتم يصلون

فيه فلا تسئلوا عنه انتهت الرواية الشريفة على ذالك

وهل هو كذالك في غير صورة معاملته معه معاملة المذكى ولو احتمل تفحصه عن حاله ؟ عندى فيه تأمل

الامر الثاني

ما يؤخذ من يد الكافر المسبوقة بيد المسلم الذي علم معاملة هذا المسلم معه معاملة المذكى فهل يجوز الصلوة فيه مثلاً

ام لا ؟ ربما يقال نعم فان يد المسلم السابقة على يد الكافر تقطع اصالة عدم التذكية فليتدبر

الامر الثالث

الظاهر حسب اقتضاء بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين عدم الفرق

في جواز الانتفاع من دون سؤال بين البايع المسلم العارف بالامامة او غير عارف

ففي رواية اسماعيل بن عيسى المتقدمة ايسأل عن ذكوته اذا كان البايع مسلماً غير عارف الحديث الشريف فراجع

فمقتضى هذه الرواية جواز الانتفاع بالمأخوذ من يد العامة ايضاً ولعل الجواز هو الذي تقتضيه

السيرة المستمرة ايضاً وعليه يتولد في المقام مطلب آخر وهو ان الحكم باعتبار يد المسلم ليس لكون

يده امارة شرعية على كون الحيوان مذكى بالتذكية المعتبرة عند الشيعة الامامية وذالك

لعدم توافق العامة مع الطائفة الحقة الامامية في جميع الامور المربوطة بالمسئلة

الا ترى انهم يحكمون بطهارة جلد الميتة بالدباغ وغير ذالك من موارد التخالف

وعليه يمكن ان يكون الحكم باعتبار يد المسلم لاجل ان الغالب بالنسبة الى تلك الازمنة كون المسلمين

غير عارفين فيكون بايع الجلود وغيرها حينئذ من غير العارفين بحسب الغالب قهراً واذا حكم بعدم اعتبار

يدهم لزم العسر والحرج فتدبر في المقام جيداً

الامر الرابع

ما يؤخذ من يد مجهول الحال لكنه لا في سوق المسلمين بل في ارضهم فهل هو مثل المأخوذ من يده في سوقهم ام لا ربما يقال نعم انه مثله نظراً الى رواية اسحاق بن عمار المتقدمة عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين

بل ربما يقال ان مقتضى هذه الرواية عدم لزوم كون الارض ارض الاسلام بدعوى ان المراد من قوله ع اذا كان الغالب عليها المسلمين كفاية كون الارض تحت غلبة المسلمين وسلطنتهم حسب اقتضاء ما لعله الظاهر من تعدية الغلبة بعلى فتدبر

وربما يتشبث في الالتزام بعدم الموضوعية للسوق وكفاية كون الارض للمسلمين بما رواه في الوسائل ايضاً في الباب ٥٠ من ابواب النجاسات عن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي ؟ فقال هم في سعة حتى يعلموا

وقال الشارح المحقق الهمداني ره بل ربما يظهر من هذه الرواية انه متى وجد شيء مطروح في ارض الاسلام

او ما كان غالب اهلها المسلمين كما هو منصرف اطلاق السؤال او يصرف اليه لشهادة الرواية المتقدمة

(يعني بها رواية اسحاق بن عمار) يعامل معه معاملة المذكى وان كان محفوفاً بامارة غير معتبرة تورث الظن

بكون من جرى عليه يده غير مسلم كوضع السكين في السفرة الذي هو امارة كون صاحبها من المشركين انتهى

اقول ان احتمال الانصراف او العرف لا بأس به الا ان جعل وضع السكين في السفرة امارة كون صاحبها

من المشركين مما لا وجه له فمن الممكن تحقق هذا العمل من المسلم ايضاً

تذكية ما لا يحل اكله

الشرايع وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهراً ولا يستعمل في الصلوة

في المدارك اما الطهارة فللاصل السالم من المعارض المعتضد بالاخبار الصحيحة المستفيضة وهو اجماعي انتهى

اقول يأتي تفصيل المسئلة بالنسبة الى ما يتكفله القسم الاول من العبارة ان شاء الله تبارك وتعالى

انما الكلام في هذا المقام في القسم الثاني منها اعني قوله ره ولا يستعمل في الصلوة

ثم ان الظاهر حسب شهادة كلماته الآتية ان محط كلامه المزبور هو خصوص الجلد واما سائر اجزاء ما لا يؤكل

لحمه فهي وقعت مورد العنوان في كلامه على حدة كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى

ثم ان عدم جواز الصلوة في الجلد المفروض هو الذي يقتضيه النص والفتوى

فلقد روي في الوسائل في الباب ٢ من ابواب لباس المصلي عن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك

والسنجاب وغيره من الوبر فخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جايز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه

وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسين بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او ابا الحسن عليه السلام عن لبس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه

وعن الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه

وفي الباب ٥ عن كافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها

وفي الباب ٥ عن الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه

ثم ان المص... في المعتبر قد فرق بين مسئلة السباع وغير السباع في العنوان وهذا غير لازم

فان عدم الفرق بين السباع وغيرها هو الذي تقتضيه رواية ابن بكير المتقدمة التي لا يبعد ان تكون

هي العمدة في هذا المقام

ولعل ارتكاب التفرقة معلول تردده في الالتزام باعتبار هذه الرواية ولذا ترى انه تشبث في

مقام الالتزام بعدم جواز الصلوة في جلد السباع بالاعتبار منضماً الى الاخبار فراجع

وتشبث في مقام الالتزام بعدم الجواز بالنسبة الى غير السباع بان وقوع الذكوة عليها مشكوك فيه

الى آخر ما ذكره ...

وانت خبير بكفاية هذه الرواية الموثقة المطابقة لفتاوى الاصحاب قديماً وحديثاً في الالتزام

بعدم الجواز بالنسبة الى كلا القسمين والمعيار بحسب هذه الرواية الشريفة هو كون الحيوان غير مأكول اللحم

لا يقال سلمنا عدم المجال للاشكال في سند هذه الرواية بل وسلمنا عدم المجال للبحث والكلام في دلالتها

على عدم الجواز

هذا مع تأييد هذه الرواية بغيرها من الروايات الكثيرة التي ذكرنا عدة منها الا ان في الاخبار بعض ما

لا يوافق الالتزام بمفاد هذه الرواية

فانه يقال كيف تتأمل في الالتزام بمفاد رواية ابن بكير بواسطة بعض اخبار اخر المخالف للمشهور والمعروف

بل المجمع عليه بين الاصحاب والموافق للجمهور وان اردت ذكرها ما اذكره كي لا ترى نفسك في المضيقة من هذه الجهة

فقد روى في الوسائل في الباب ٤ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور

والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه

وفي الباب ٥ عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك

وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن

لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود

فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب

واني لا اظن الا احتياجك الى تكرار عدم صلاحية هذه الرواية على تقدير تماميته دلالة تمامها للمقابلة

والمعارضة مع رواية ابن بكير المتقدمة وما هي مؤيدة لها

هذا مع ان مخالفة الروايتين الاخيرتين ليس الا من جهة الاطلاق الموجود فيهما وليس فيهما التصريح بالرخصة في حال الصلوة

ومقتضى القاعدة المعمولة بين العلماء في جميع الابواب هو تقييد هذا الاطلاق بمثل رواية ابن بكير المتقدمة

الاستعمال في غير الصلوة

الشرايع وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ؟ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية

بعد ما علمت ان مقتضى النص والفتوى عدم جواز الصلوة في جلد غير المأكول لحمه فالكلام يقع في ان استعماله

في غير الصلوة بل يكون مفتقراً الى الدباغ ام لا ففي المسئلة بين القدماء حسب ما ربما يتخيل من عبارة

المص ... المزبورة قولان الا ان المذكور في كشف اللثام تعليقاً على قول العلامة ... في القواعد

قولان ما هذا لفظه فالعدم خيرة الشرايع والارشاد والتحرير والمختلف والاشتراط قول المرتضى

والشيخين وابني ادريس وسعيد والبراج انتهى وهذا كاشف عن اختصاص القول الثاني بالمتأخرين فليتتبع ان شاء الله تعالى

دليل الافتقار

ربما استدل للقول بالافتقار بالمرسل المروي عن كشف اللثام عن بعض الكتب عن الرضا عليه السلام ان دباغة الجلد طهارته

وفيه ان ظاهر هذا المرسل ان جلد الميتة يطهر بالدبغ فهي رواية مرسلة معارضة بالدليل المعتبر الدال على ان

جلد الميتة لا يطهر وان دبغ سبعين مرة

وفي المدارك واحتج عليه في الخلاف بان الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله انتهى

وفيه انه يكفي في الالتزام بطهارته وجواز استعماله بعد احراز قبوله للتذكية وصيرورته مذكى اصالة الطهارة

والاباحة فان ما دل على نجاسة الميتة وحرمة الانتفاع بها لا يعم الذي هو مقابل الميتة فمتى اندرج شيء

في موضوع المذكى اقتضى الاصل طهارته واباحته

وتوافق مقتضى الاصلين المعتبرة المنقولة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت

فانتفع بجلده والانصاف عدم احتياج المسئلة الى التطويل في الكلام

ثم ان التزام المص ... بالكراهة لعله من باب النقص من الخلاف كما يظهر مما نقل عن معتبره في المدارك

وفي المدارك وفيه ما فيه قلت في هذا نظر

اجزاء ما يؤكل لحمه

الشرائع الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال في المدارك المستند في ذلك بعد الاجماع المنقول عن جماعة روايات كثيرة انتهى

فلقد روى في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة عن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه

وعن الشيخ ... باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانعمة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به

في الوسائل ورواه الصدوق ... باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ الجلد وهو وهو الصواب وقال في آخره كل هذا ذكي لا بأس به

ثم ان السيد ... في المدارك روى رواية لم اجدها في الباب المزبور من الوسائل وهي رواية الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح انتهى وكيف كان ان لك ان ترجع الى مظان الاخبار ونحن نكتفي بذكر هذا المقدار لكفايته ان شاء الله تعالى

تتمة

يبقى الكلام فيما ذكره المص في ذيل عبارته المتقدمة من قوله ولو قلع من الميت غسل منه موضع الانفصال ولا يبعد ان يكون فيهذا الكلام ناظراً الى ما ذكره الشيخ في المبسوط حيث قال الشعر والصوف والوبر طاهر من الميتة اذا جز انتهى قال في المعتبر بعد نسبة اعتبار الجز الى الشيخ ره ما هذا لفظه وكانه نظر الى ان نزعه يستصحب شيئاً من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجز او يقطع منه موضع الاتصال انتهى ويمكن ان يقال ان المسئلة لا تكون من المسائل التفريعية بل هي في الجملة من المسائل المنصوصة فلقد رأيت قوله في رواية حريز المتقدمة وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه

نعم هذه الرواية مطلقة الا انه لا يبعد ان تكون محمولة على صورة حصول الملاقات برطوبة مسرية

واما مسئلة استصحاب المادة التي فرضها المص ره فهي محتاجة الى التحقيق في ماهية تلك المادة وانها هل هي من الاجزاء التي تحلها الحيوة او هي داخل في مسمى الشعر او شيء آخر من الفضلات المستعدة للشعرية ولم تحل فيها الحيوة ومن الواضح عدم كفاية الغسل في التقدير الاول وتمام التحقيق في المسئلة في كتاب الطهارة

سائر ما لا تحله الحيوة

الشرايع بعد العبارة المتقدمة وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت اذا كان طاهراً في حال الحيوة لعل المنظور عدم الفرق بين المذكورات من الصوف والوبر الخ وبين غيرها مما لا تحله الحيوة فالمعيار هو عدم كون الشئ مما تحله الحيوة كما هو الذي تقتضيه رواية الحلبي المتقدمة التي نقلناها عن المدارك بل التعميم هو الذي تقتضيه رواية حريز ورواية زرارة المتقدمة فراجع اليهما والى غيرهما من الروايات الموجودة في الباب التي لم نذكرها فان الرواية المقتضية للتعميم غير منحصرة بهذه الرواية

ثم ان اللازم استثناء ما كان في حد ذاته نجساً كالدم المنجمد تحت الجلد ونحوه فهذا الدم خارج عن تحت موارد هذه المسئلة فتدبر

ثم ان تجويز الصلوة في المشار اليها ايضاً فيما اذا كان الحيوان المفروض مما يؤكل لحمه بل وهو منوط على غسله في مورد اكتسابه نجاسة عرضية بملاقات الميتة برطوبة مسرية فلا تغفل

اذا كان الحيوان نجساً

الشرايع وما كان نجساً في حيوته فجميع ذالك منه نجس على الاظهر اي في الفتوى

وحكي عن السيد ... القول لطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين وهذا ضعيف اذ لا يبعد ان يقال ان جثة الحيوان المحكوم بنجاسته ليست بنظر العرف الا كعين العذرة في كون كل جزء منه من حيث هو معروضاً للنجاسة فشعر الخنزير او لحمه او عظمه ما دام مصداقاً لهذا الموضوع نجس سواء كان متصلاً بالخنزير او منفصلاً عنه

ولا يقاس ذالك باجزاء الميتة التي لا يتنجس منها الا ما حل فيه الروح لانه مع كونه قياساً يتوجه عليه وجود الفارق بينهما حيث ان المؤثر في نجاسة الميتة الموت الذي لا يتأثر منه ما لا روح له واما الموجب لنجاسة اجزاء الكلب كونها معدودة من الجملة المسماة باسم الكلب من غير فرق بمقتضى ظاهر دليله بين كون الجزء لحماً او عظماً

نعم ربما يتوهم الاستحالة وانقلاب الموضوع بانفصال الجزء او عروض الموت فان الكلب الميت ليس بكلب حقيقة والشعر المنفصل عنه لا يعد جزء فعلياً منه

وفيه ان معروض النجاسة عرفاً هو جثة الكلب القابلة للاتصاف بالموت والحيوة بجميع اجزائه الا ترى انه لا يتردد احد من اهل العرف في نجاسة الاجزاء المنفصلة من نجس العين قبل موته او بعده ؟ فلعل دعوى الاستحالة مصادمة بحكم العرف وتمام الكلام في المسئلة مربوط بكتاب الطهارة

اجزاء غير مأكول اللحم

الشرايع ولا تصح الصلوة في شئ من ذالك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع مر الكلام في جلد ما لا يؤكل لحمه ومر ايضاً في الصوف والوبر والشعر والريش مما يؤكل لحمه ومر فيما لا تحله الحيوة بالنسبة الى ساير اجزاء مأكول اللحم بل ومر الكلام في مثل الشعر المتخذ من ميتة مأكول اللحم بل ومر في مثل القرن المتخذ

من ميتة مأكول اللحم فالكلام في المقام في غير الجلد من اجزاء غير مأكول اللحم من الشعر والوبر وروثه وجميع اجزائه

والعمدة بحسب الرواية في هذه المسئلة عبارة عن رواية ابن بكير المتقدمة المشتملة على قاعدة كلية ففي صدرها ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد وفي ذيلها وان كان غير ذالك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه

قال المص ... في المعتبر بعد الاشارة الى هذه الرواية وذكر رواية ابراهيم بن محمد ورواية الوشاء ورواية احمد بن اسحق الابهري ما هذا لفظه وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل او من ضعيف لكن الفتوى بهذا مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهاراً ظاهراً فالعمل بها لازم انتهى

وهو جيد سيما مع عدم الاستبعاد في الالتزام باعتبار رواية ابن بكير من جهة السند والحاصل لا مجال للاشكال في اصل المسئلة اصلاً نعم يقع الكلام بعد تمامية هذا الاصل في فروع

الفرع الاول

قال في المدارك الظاهر اختصاص المنع من الصلوة في هذه الاشياء بالملابس فلو كانت غيره كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وبه قطع الشهيد ره في الذكرى وجدي قدس سره في جملة من كتبه انتهى

وعن ظاهر الاكثر عموم المنع بل عن صاحبي الذخيرة والبحار نسبته الى المشهور وعن المحقق الثاني

التصريح بالمنع وان كانت شعرة واحدة

حجة القول بالمنع

عبارة عن رواية ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر

مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه فهذه الرواية كانها صريحة

في المنع

ورواية ابن بكير المتقدمة فيها فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه

فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الخ فراجع

لا يقال ان كلمة في الواقعة في اول الجملة ظاهرة في الظرفية ومقتضاها الالتزام بالاختصاص

بالملابس

فانه يقال لا مفهوم للظرفية عرفاً بالنسبة الى البول والروث فلا يبعد ان يكون المستفاد من الرواية

المعية

وان شئت فقل انا نعرض هذه الرواية الشريفة على العرف فهل لا يفهم منها المنع في صورة وجود

مجرد المعية؟

فهل تكون قادراً على الرجوع الى اصالة البراءة مع وجود هذه الرواية؟

واما حجة القول بالجواز

قال السيد ... في المدارك ويدل عليه (يعني عدم المنع) مضافاً الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله تعالى

وصحيحة علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز

اقول اما التشبث بالاصل فهو متوقف على عدم وجود الدليل الدال على خلاف مقتضاه وقد عرفت وجوده

واما الرواية الاولى فحجيتها غير ثابتة من جهة جهة الصدور مع انها اخص من المدعى

واما التشبث بالثانية فهو غير صحيح كما لا يخفى وجهه مع تأمل يسير

الفرع الثاني

نقل التصريح عن غير واحد بخروج الانسان عن موضوع هذا الحكم فلا بأس بالصلوة في فضلاته الطاهرة وهذا مما لا ينبغي ان يقع مورد الارتياب من غير فرق بين فضلات نفسه وغيره لاستقرار السيرة ولو في الجملة على عدم التحرز منها مع ان المنصرف من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه هو غير الانسان اذ لا يطلق على الانسان انه حيوان غير مأكول اللحم عرفاً

ان قلت ان السيرة وان كانت ثابتة ولا مجال لان تقع مورد الاشكال الا ان القدر المتيقن منها هو شعر نفس المكلف مثلاً او نحوه وغيره بالنسبة الا الملاقاة على اللابس فلا تشمل ما اذا فرض نسج لابس من شعر الانسان قلت سلمنا ذلك الا ان المتيقن هو الذي يقتضيه الاصل بعد الاطلاق المذكور

ثم ان المسئلة لا تكون عديمة النص الخاص

فقد روى في الوسائل في الباب من ابواب لباس المصلي عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من غير ان ينفضه ويلقه عنه؟ فوقع يجوز

وعن الصدوق ره باسناده عن علي بن الريان بن الصلت انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يتوضأ الا الصلوة من غير ان ينفضه عن ثوبه فقال لا بأس

ومن المحتمل قوياً بل الظاهر اتحاد الروايتين وان جعلهما في الوسائل بحسب الاعداد اثنتين

ثم ان مقتضى ترك الاستفصال في الاولى منهما وان كان عدم الفرق بين كونه منه او من غيره الا انه لا يتم الالتزام بذلك بعد اتحاد الروايتين وقد ترك السؤال الموجود فيهما اذ لا يعلم ان الحكم بالجواز جواباً عن السؤال بالنحو المذكور في الاولى او المذكور في الثانية ضرورة انه بعد فرض الاتحاد لا نعلم ان السؤال ماذا؟

ثم ان الرواية الخاصة غير دالة على الجواز بالنسبة الا الى المنسوج من شعر الانسان ولو بالنسبة الا شعر نفسه

فليس لمن يريد الالتزام بالتجويز بالنسبة الى هذا الغرض الا دعوى الانصراف

كما ان الحاق شعر غيره مثلاً بشعر نفسه لم يستفد من الرواية كما ذكرناه آنفاً فدليله هي السيرة والانصراف

تدبر جيداً

الفرع الثالث

لا ينبغي التوقف والاشكال في عد البطلان بالنسبة الى ما لا لحم له عرفاً كالبق والبرغوث والقمل والزنبور

واشباهها اذ ربما يدعى الجزم بانصراف الرواية عنه

الا ترى عدم توهم احد من العوام المنع من الصلوة في الثوب المخيط بالابريسم ولا فيما اصابه

شيء من العسل او الشمع مع معهودية اتخاذ هذه الاشياء من غير المأكول ؟

لا يقال ان رواية ابن بكير التي عرفت انها هي العمدة في الباب خالية عن ذكر اللحم وانما وقع فيها تعليق

المنع على كون الشيء محرم الاكل وهو يصدق عرفاً على كل حيوان لا يجوز اكله ولو مثل البق والبرغوث

وان لم يطلق عليه اسم غير مأكول اللحم

فانه يقال نعم الا ان شمول هذا العنوان المذكور في الرواية ايضاً لمثل هذه الانواع من

الحيوانات غير ظاهر اذ المتبادر من الحيوان الذي لا يجوز اكله الحيوان الذي لا يؤكل

لحمه ولو بقرينة مقابلته بقوله ع وان كان مما يؤكل لحمه

هذا مضافاً الى استقرار السيرة على عدم التحرز عن فضلات هذا النحو من الحيوانات واجزائها

فراجع وتدبر جيداً

الفرع الرابع

قال المص ره في المعتبر اما القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل فللشيخ ره قولان

احدهما المنع قال في النهاية ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب

والثاني الكراهية قال في المبسوط لنا على المنع ما سبق في الجلود فان احتج بما رواه محمد بن عبد

الجبار كتبت الى ابي محمد (عليه السلام) اسأله هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل

لحمه او تكة حرير ثم قال بعد نقل الحديث الشريف والجواب ترجيح ما ذكرناه من المنع فانها

فانها يتضمن القول والقول ارجح من الكتابة ولو سلمنا التساوي لكان ما دلت عليه هذه مخالفا لما دلت عليه

اخبارنا اذ هي دالة على قلنسوة عليها وبر واخبارنا تضمنت المنع مما يعمل من وبر الارانب وبين

القولين فرق ثم تعارض ذالك زيادة عما ذكرناه بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن

عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة

ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها ثم اعلم بعد ذالك ان العمل بما ذكرناه احوط وان كان

القول بالكراهية محتملا انتهى

وفي المدارك بعد الاشارة الى قول الشيخ ره بالكراهية قال ومال اليه في المعتبر تعويلا على الاصل

ورواية محمد بن عبد الجبار السابقة واستضعافا للاخبار المانعة وهو غير بعيد الا ان المنع احوط

انتهى اقول ما ادري من اين فهم تمايل المص الى القول بالكراهة فان التصريح باحتمال هذا القول غير تمايله به

وليس في عبارته شيء موهم لتمايله الا هذه العبارة اعني العبارة الواقعة في ذيل كلامه المتكفلة

لبيان كون هذا القول محتملاً عنده فراجع

ثم انه ما فهمنا من كلامه تعويله على الاصل ورواية ابن عبد الجبار بل هو رد الاحتجاج بهذه الرواية

والحاصل ان كلام السيد ره في المدارك فهذه النسبة بحسب الظاهر في غاية الاضطراب

وكيف كان لا تكون الاخبار المربوطة بهذه المسئلة على نحو واحد والاولى ولو من باب الاشارة

بالنسبة الى بعضها ليتضح الحال ان شاء الله تبارك وتعالى

فنقول من الروايات التي تدل باطلاقها على المنع بنحو شامل لما اذا كان ما يصلي فيه مما تتم فيه الصلوة

وحده ايضاً عبارة عن رواية ابن بكير المتقدمة ونظير هذه الرواية من جهة الاطلاق المزبور

غيرها فراجع ونحن اكتفينا بالنسبة الى هذا القسم من الاخبار بالاشارة

ومن الروايات رواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما يؤكل لحمه

من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه

ومنها رواية علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب

من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها

ونظير ذلك مكاتبة احمد بن اسحق الابهري المتقدمة في كلام المعتبر المتقدم فراجع

ثم ان دلالة رواية ابراهيم بالاطلاق بخلاف الروايتين الاخيرتين

ومقتضى هذه الرواية التي ذكرنا بعضها واشرنا الى بعضها الآخر هو الالتزام بعدم الجواز

وان لم يكن صريحة دلالتها على عدم الجواز صريحاً واحداً

واما رواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام بل يصلي في قلنسوة عليها وبر

ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض

وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه فمن وان كانت مقتضية للجواز

الا انه يشكل العمل على طبقها نظراً الى ما قيل من ان مضمونها مطابق لمذهب احمد بن حنبل وفي الجواهر

وقد استنزع مذهبه ومذهب الشافعي في زمن العسكري صلوات الله وسلامه عليه

وبالجملة فالرواية المزبورة وان لم تقع مورد الاشكال من حيث السند الا انها مورد الاشكال

من حيث جهة الصدور

ثم مع ان الالتزام بعدم وقوعها مورد الامر ايضاً غير واضح فان المنقول عن الشيخ ...

في المبسوط وان كان ما لا يحل لحمها الا ان كونه نظراً اليها في الالتزام بذكاته في الكتاب المزبور

غير معلوم

بل ما حكي عن المختلف من الاستدلال لمذهبه بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة اذا كانا نجسين او من حرير محض

كاشف عن ان مراد الشارع بكل شئ نهى عن الصلوة فيه على الاطلاق في محاوراته انما هو ارادة

ذلك الشئ اذا كان ثوباً يتم فيه الصلوة وحدة الخ شاهد على خلاف ذلك

هذا والاستشهاد بذلك متوقف على وجود هذا الدليل في المبسوط فراجع

وكيف كان ان القول بالمنع لو لم يكن باقوى لا ريب في كونه هو الاحوط

الفرع الخامس

لو شك في كون الوبر مثلاً من مأكول اللحم ام لا فهل يجوز الصلوة فيه ام لا قولان

والظاهر عدم وقوع المسئلة مورد العنوان في كلمات القدماء بل ربما يتخيل ان العلامة ره هو اول

من تعرض للمسئلة حيث قال في المنتهى لو شك في الشعر او الصوف او الوبر انه هل هو مما يؤكل لحمه او لا

لم يجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير محقق والشك في الشرط يستلزم

الشك في المشروط انتهى وكونه هو اول من تعرض للمسئلة غير معلوم

قال المص ره في المعتبر ما هذا لفظه كلما يحرم اكله يحرم الصلوة في شعره وصوفه ووبره الا ما تشتبه انتهى

ولا يبعد ان يكون منظوره في هذا الاستثناء هو التجويز في مورد الشك وعليه لا مجال للتخيل المتقدم

وعلى اي حال يمكن ان يقال بعدم الاشكال في الجواز بالنسبة الى بعض فروض المسئلة من دون الاحتياج

الى الاصول الآتية اعني اصالة البرائة والاباحة والاستصحاب

وذلك مثل ما اذا شك في مصاحبة لباسه لشيء من فضلات غير المأكول فان مقتضى السيرة القطعية عدم الفحص

في رفع الشك المفروض مع ان العادة قاضية بانه قل ما يحصل الوثوق والاطمينان بخلو البستهم عن مثل

شعر الحرة مثلاً سيما في الاعصار السابقة على هذا العصر المعمول القاء اللباس على كف البيت مثلاً

والانصاف عدم المجال للاستبعاد في دعوى وجود السيرة القطعية بالنسبة الى الشك في اصل الوجود واما بالنسبة الى الشك في صفة الموجود فربما يمنع ادعاء وجود السيرة الكذائية وربما يحتمل عدم البعد الكلي في دعوى السيرة بالنسبة اليه ايضاً بدعوى انه قل ما لم يكن على البسة المصلي شعر ولو من شعرات نفسه وحدوث الشك عليه في انه هل منه مثلاً او من الهرة مثلاً غير عزيز في مورد التفطن والالتفات كما انه من الواضح عدم وجود البرق والمصابيح المنيرة الموجودة في هذه الاعصار المتأخرة بل كان المعمول عندهم في الليالي استعمال الشمع او سرج صغيرة قليلة الضياء بحيث لا يتشخص مهية الشعر بحيالها وكيف كان لا مجال للاشكال في عدم اجنبية مسئلة اللباس المشكوك فيه من السيرة والمعمولية الموجودة بين الناس في جميع الاعصار والامصار فاللازم حساب المسئلة معها اولاً ثم حسابها مع الاصول الآتية فلنشرع في حساب المسئلة مع الاصول ولنقدم البحث في اصالة الاباحة اذ لا يبعد ان تكون اولى من اصالة البرائة والاستصحاب في مقام التشبث بها للالتزام بالجواز فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى من الاصول التي يتشبث بها للجواز

اصالة الاباحة

ولا يبعد ان يكون سيد المدارك هو اول من اراد الاستفادة من هذا الاصل في هذا المقام قال بعد ذكر عبارة المنتهى المتكفلة لبيان عدم الجواز ما هذا لفظه ويمكن ان يقال ان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلوة في غير المأكول فلا يثبت الا مع العلم بكون الساتر كذالك ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حلال وحرام

فهو لك حلال الى آخر ما نقله وذكره فراجع

وكيف كان ربما يستدل بهذا الاصل بدعوى ان المراد بالحلال والحرام المذكورين

في دليلها ليس خصوص الحلية والحرمة التكليفيين بل يعم الحلية والحرمة الوضعيتين وح

فاذا تردد امر الثوب بين صحة الصلوة الواقعة فيه لعدم كونه من اجزاء غير المأكول

وبطلانها فيه لكونه من اجزائه فيقال انها باطلة نظراً الى الاصل المزبور

لا يقال سلمنا عدم اختصاص الحرام والحلال المذكورين في دليل هذا الاصل بالتكليفيين

ولو بقرينة استعمالها في غير التكليفيين ايضاً الا انه ربما يقال ان اطلاق الحلال والحرام

على الثوب باعتبار صحة الصلوة فيه وبطلانها خلاف المتعارف

فانه يقال ربما يدعى عدم ورود هذا الاشكال بدعوى ان المراد بقوله عليه السلام كل شيء

فيه حلال وحرام بعد تسليم التعميم وان المراد من الحلية والحرمة اعم من التكليفيين والوضعيتين

ان كل شيء تكون فيه الحيثية الممنوعية والحيثية الغير الممنوعية فهو غير ممنوع حتى تعلم

انه متحيث بالحيثية الممنوعية

ولعل العمدة في هذا المقام هو اثبات التعميم

واما اصالة البرائة

نقل عن بعض المحققين ممن قارب عصرنا انه قال في مقام اجراء البرائة العقلية في الشبهات الموضوعية

ما ملخصه انه لا خفاء في انه لا بد ان يكون متعلق التكليف عنوانا اختياريا للمكلف قابلاً لان يتعلق به الارادة اما بنفسه او بالتوسيط وذلك العنوان يكون على اربعة اقسام

الاول العنوان الذي يكون متعلقاً للتكليف بلا تعلق له بموضوع خارجي عن تحت القدرة والاختيار كالتكلم والضحك والبكاء ونحوها

الثاني العنوان الذي يكون له تعلق بالموضوع الخارجي وكان ذلك الموضوع امراً جزئياً متحققاً في الخارج كاستقبال القبلة واستدبارها

الثالث ان يكون له تعلق بالموضوع الخارجي الذي اخذ وجوده ولو ببعض افراده موضوعاً للحكم الى ان قال الرابع ان يتعلق بالموضوع الخارجي الذي يكون عنواناً كلياً ذا افراد محققة الوجود ومقدرته ولوحظ ذلك العنوان في مقام تعلق الحكم مرآتاً للافراد الموجودة والمقدرة كالشرب المتعلق بالخمر وغيره مما يكون موضوعاً للحكم على نحو القضايا الحقيقية فان كل واحد من اشخاص موضوعاتها له حكم خاص ففي الحقيقة يصير المعنى معنى لا تشرب الخمر انه يحرم شرب كل خمر موجود في الخارج او يوجد بعد وبملاحظة ما ذكره المنطقيون من انحلال القضايا الحقيقية الى شرطية متصلة مقدمها عقد الوضع فيها وتاليها عقد الحمل يصير معنى لا تشرب الخمر هكذا كل خمر اذا وجد في الخارج فهو بحيث اذا وجد يحرم شربه وهذه القضية كما ترى تكون الحرمة فيها مرتبة على وجود الخمر فالحرمة المجعولة للخمر قبل تحققه ووجوده في الخارج تكون حكماً انشائياً وفعليتها وكونها زجراً للمكلف يتوقف على وجوده في الخارج ومن المعلوم ان المنجز للتكليف انما هو العلم

بالتكليف الفعلي لا العلم بالحكم الانشائي وقد عرفت ان فعلية متوقفة على وجود موضوعه فتنجز الحرمة يتوقف على العلم بالتكليف الفعلي وهو يتوقف على وجود موضوعه فتنجزها يتوقف على العلم بوجود الموضوع ففي الحقيقة يكون وجود الموضوع من جملة شرائط وجود التكليف انتهى ملخص محكي كلامه

اقول وربما اورد عليه بامور لعل عمدتها عبارة عن انه لا نسلم قبح العقاب من المولى في نظر العقل مع كونه محتملاً لوجود الموضوع لان المفروض ان البيان من قبله تام لا نقص فيه اذ لا يجب عليه تعريف الصغريات وبيانها حتى على القول بالانحلال ولم يتوهم احد وجوبه

فح فلا نرى بعد المراجعة الى العقل قبح العقاب عليه مع المصادفة وما يقال من ان الاحتمال لا يمكن ان يكون منجزاً فهو مرفوع بعد النقض بالشبهة الحكمية قبل الفحص وبحكم العقل باستحقاق العقوبة فيما اذا احتمل صدق مدعي النبوة مع عدم النظر في آياته ومعجزاته وبالجملة فالاحتمال لا يكون اجنبياً عن المنجزية

اقول ان كان المراد الايراد بهذا الكلام على الكلام المتقدم المتكفل لجواز التشبث بالبرائة العقلية مع فرض مع فرض تمامية ما ذكره من ان تنجز الحرمة يتوقف على العلم بالتكليف الفعلي وهو يتوقف على وجود موضوعه الخ فهو منظور فيه جزماً كيف يقال بمنجزية الاحتمال مع فرض تنجز الحرمة على العلم بالموضوع اليس هذا خلاف الفرض ؟

وان كان المراد بحسب الواقع بيان ان تنجز الحرمة لا يتوقف على العلم بوجود الموضوع بل يكفي في تنجزها الاحتمال فهو وان لم يكن مورد النظر من الجهة المزبورة الا انه يمكن ان يقال ان منجزية الاحتمال وان

وان لم يكن ممتنعاً الا انه ممكن وليست المنجزية لازمة له بحيث لا تنفك عنه

فلشاك ان يشك في منجزية الاحتمال المفروض كونه مورد الكلام فهذا المقام

فهل لا يكون الشك في منجزيته مستلزماً للشك في تنجز التكليف فتدبر في المقام فانه من المهام

تذنيب

ربما يقال انه لو قلنا بجريان البرائة في الشبهة الموضوعية بقول مطلق شامل للتكاليف المستقلة

والضمنية فهو غير مستلزم للقول بالصحة في مثل المسئلة المبحوث عنها

بدعوى ان المستفاد من الادلة المانعة عن الصلوة في اجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ان المعتبر

في انطباق عنوان الصلوة على الافعال والاقوال المأتي بها بترقب انها صلوة ان لا تكون الصلوة

واقعة في شيء من اجزاء كل فرد من افراد ما لا يؤكل لحمه

وبالجملة فمرجع الشك الموجود في المقام هو الشك في المحصل

وفيه ان هذا الكلام لو تم لاشكل الامر في جميع موانع الصلوة بل وفي جميع الاجزاء وشرائطها

والالتزام بوجوب الاحتياط في الجميع الا بالنسبة الى ما دل دليل على عدم لزومه وان كان ممكناً

الا انه يحتاج الى البحث والكلام والتتبع والتدبر والله تبارك وتعالى هو العالم بحقيقة احكامه

هذا كله في البرائة العقلية واما البرائة النقلية فلزوم البحث فيها متوقف على عدم كونها امضائية فتدبر جيداً

الاستصحاب

يمكن ان يقرر الاستصحاب في فرض كون المستفاد من اخبار المنع ان المعتبر في الصلوة هو ان لا يستصحب المصلي وقت ما يصلي شيئا مما لا يؤكل لحمه بحيث يكون عدم الاستصحاب صفة معتبرة في المصلي فيقال ان المصلي قبل تلبسه بالمشكوك لم يكن مستصحبا لغير المأكول فيستصحب حالته السابقة التي اثرها جواز الدخول في الصلوة كما انه لو استفيد من الادلة اعتبار صفة في لباس المصلي بان يكون مفادها انه يشترط فيما يلبسه المصلي ان لا يكون من غير المأكول ولا مصاحبا لغير المأكول جرى الاصل بالنسبة الى ما على الثوب من الشعرات الملقاة او الرطوبات المشتبهة لا بالنسبة الى اصله لو كان من حيث هو مشتبه الحال

هذا الا انه ربما يقال ان اعتبار وصف في المصلي او لباس المصلي لعله خلاف ما هو المتبادر من الادلة بدعوى ان المتبادر من المنع عن الصلوة في غير المأكول هو المنع عن ايقاع الصلوة فيه فالوصف ح من قيود نفس الصلوة لا المصلي او لباسه كي يحرز بالاصل بالتقرير المزبور

لا يقال اليس يمكن اجراء الاستصحاب على تقدير قيديته لنفس الصلوة بتقريب ان يقال ان الصلوة حين ما لم توجد لم تكن في اجزاء غير المأكول فشك في انتفاء هذه القضية بعد تحقق الموضوع فيستصحب؟

فانه يقال هل يشمل دليل اعتبار الاستصحاب لهذا الغرض ايضا؟

اما مسئلة الخز

بقي الكلام في هذا المقام في استثناء المصنف ره في عبارته المتقدمة

ففيها الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع انتهى

فهنا مسئلتان الاولى مسئلة الخز والثانية مسئلة المغشوش منه

اما الكلام في المسئلة الاولى فتارة يقع في وبر الخز واخرى في جلده وثالثة في موضوعه

اما مسئلة وبره فهي من واضحات المسائل الموجودة في هذا الباب كيف لا وقيل ان الادلة على استثناء الوبر

من حيث السند والدلالة لا اشكال فيها بل كيف لا وفي الجواهر ان عليه الاجماع بقسميه والمحكي منه متواتر

وبالجملة فمسئلة وبر الخز الخالص مما لا تحتاج الى التطويل

واما مسئلة جلده

فاعلم ان المستفاد من كلام المصنف ره في المعتبر هو ان الجواز بالنسبة الى الوبر الخالص من الخز وان كان

اجماعيا بين علمائنا الا انه تردد بالنسبة الى جلده وان استقرب الجواز قال وهل تجوز الصلوة في جلده

فيه تردد اقربه الجواز

فمسئلة جلد الخز من حيث الفتوى لا تكون بنظر مسئلة الوبر جزما

ولا ينبغي لنا التسريع في الخروج عنها من دون ذكر الاخبار

فلقد روى في الوسائل في الباب ٥ من ابواب لباس المصلي عن الصدوق ره باسناده عن سليمان بن

جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز

وباسناده عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز

طاروسي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها

وعن الشيخ ... باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه

وعن كا عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب
عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له
جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز؟ فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل
انه علاجي وليس احد اعرف مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء
او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو
فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون
ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى
احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها

وايضا عن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي
على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر

وايضا في الوسائل وقد تقدم حديث دعبل ان الرضا عليه السلام خلع عليه قميصا من خز وقال له
احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة

وفي الباب ١٠ من ابواب لباس المصلي عن كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها
بأس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس به بأس
وعن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعيد عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقال ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده
ثم ان التدبر الصادق ربما يقضي بعدم صلاحية شيء من هذه الرواية لان يقع مورد الاستناد في الفتوى
بالجواز
اما الرواية الحاكية لفعل المعصوم عليه السلام فظاهرة اذ لا اطلاق للفعل فلعل ذلك الخز كان منسوجاً
من الوبر
واما الروايتان الاخيرتان فالقدر المتيقن من موردهما هو جواز اللبس ولا ملازمة بين جواز اللبس وجواز الصلوة فيه
واما رواية ابن ابي يعفور فهي ضعيفة السند كما اعترف به الشهيد ره في عبارته الآتية
قال في الذكرى ما هذا لفظه وقال في المعتبر عندي فهذه الرواية توقف لان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي
وهو ضعيف
وقال هو اعني الشهيد ره مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق انتهى

اقول مجرد تطابق المشهور مع رواية لا يكون كافياً في الالتزام بالاخبار الا اذا احرز ان عملهم على خصوص

هذه الرواية ولا يكاد احراز هذه الخصوصية بالنسبة الى الرواية المبحوث عن سندها فهذا المقام

فلعل نظرهم الى بعض الروايات الاخر لا الى هذه الرواية

واما التشبث برواية معمر بن خلاد التي هي مطلقة بحسب الظاهر وهي باطلاقها تشمل الجلد ايضاً

فسيأتي انه غير مانع من البحث والكلام فانتظر

في موضوع الخز

لا يخفى ان مسئلة الخز من جهة موضوعه من المسائل المشكلة الموجودة في هذا الباب

فراجع الى كلمات اللغويين وانظر اختلاف عباراتهم في تعريف هذا الموضوع ومن البعيد ارجاع

بعض منها الى بعضها الآخر بتجويد عدم ارتفاع الغبار عن معنى الخز بحسب اللغة بل الظاهر ان الامر كذلك

بالنظر الى كلمات الفقهاء ايضاً

نعم ربما يدعى عدم الاشكال في كونه حيواناً من الحيوان المائية بالنظر الى الاخبار الصادرة

عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

فراجع الى رواية ابن ابي يعفور ورواية عبد الرحمن بن الحجاج

وعلى تقدير تمامية هذه الدعوى يقع الاشكال الآتي نعم ربما يشكل الدعوى المزبورة بما نقل عن حمران بن اعين

عن ابي جعفر عليه السلام من انه سبع يرعى في البر ويأوي الماء الا ان يقال بان رعيه في البر لا ينافي

كونه من الحيوانات المائية اذ المفروض انه يأوي الماء فليدبر ان شاء الله تبارك وتعالى

ثم ان مقتضى رواية حمران بن اعين المزبورة عدم كونه نظير السمك في انه لا يعيش في خارج الماء فهي في الحقيقة مخالفة لبعض الاخبار الآخر

تذنيب فيه تتميم الكلام في جلد الخز

لا يخفى انه لو كان وجه المانعية وبطلان الصلوة في جلد الخز الذي هو المنقول عن العلامة في التحرير والمنتهى منحصراً بكونه من اجزاء غير المأكول فلا يبعد ان يلتزم الانسان بخلاف ذلك بدعوى القاء خصوصية الوبرية بعد ظهور النص والفتوى في صحة الصلوة فيه

اذ ربما يقال ان العرف لا يفهم من استثناء الوبر الا استثناء الحيوان المسمى بالخز فاي خصوصية في وبره عرفاً بعد فرض كون وجه استثنائه منحصراً من باب استثناء بعض عناوين غير المأكولية ؟

واما لو احتمل في المنع كون الخز ميتة لاحتمال عدم كونه كالسمك فطريق التشبث بالقاء الخصوصية المزبورة مسدوداً

كما انه يشكل الامر مع وجود هذا الاحتمال في التشبث برواية باطلاق رواية خلاد المتقدمة اذ النسبة بينها وبين ما دل على بطلان الصلوة في الميتة عموم من وجه وترجيح الرواية على الدليل المشار اليه محتاج الى المرجح فتدبر في المقام والله العالم بحقيقة الاحكام

المسئلة الثانية في المغشوش

مرّ في كلام المصنف ره المتقدم انّ في المغشوش بوبر الارانب والثعالب روايتان فراجع

قلت امّا رواية المنع فهي ما رواها في الوسائل في الباب ٩ من ابواب لباس المصلّي عن الشيخ ره

باسناده عن احمد بن محمّد عن محمد بن عيسى عن ايّوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

الصلوة في الخزّ الخالص لا بأس به فامّا الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذالك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه

وعن الكليني ره عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام

وامّا رواية الجواز فهي ما رواها في الوسائل عن الشيخ ره باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن

احمد بن محمّد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته في الخزّ يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذالك

وباسناده عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى عن داود الصرمي انه سأل رجل ابا الحسن

الثالث عليه السلام وذكر مثله

ومن المحتمل عدم اتّينية الرواية لا بالنسبة الى رواية المنع ولا بالنسبة الى رواية الجواز

فالثابت من رواية المنع رواية واحدة ومن رواية الجواز ايضاً رواية واحدة فراجع

وكيف كان قال المصنف ره في المعتبر والوجه ترجيح الروايتين الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار

العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما انتهى

وعلى اي حال لا مجال للاشكال في انّ الروايتين بكلتاهما ممتنعتان الى الجابر لعدم تمامية شيء منهما

من حيثية السند

والظاهر عدم المجال للاشكال في الخبر الاول منهما الدالة على المنع بعمل المشهور او كل من تعرض للمسئلة

الا الصدوق ره حيث انه نقل عنه انه قال بعد ان روى رواية الجواز هذه رخصة الآخذ بها ماجور

والراد لها مأثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مشوبا بوبر الارانب

لا يقال قد روى ايضا في الوسائل في الباب ١٠ عن الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري

عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه روى لنا عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلوة

في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروى عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل ؟ فاجاب

عليه السلام انما حرم فيه هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال

فلقائل ان يقول ان هذا التوقيع الشريف يؤيد رواية الجواز اليس لنا ادعاء جواز الاعتماد

عليها بعد تأييدها بهذا التوقيع ؟

فانه يقال مرجع هذا الكلام الى ان لنا في الجواز روايتان اثنتان لا رواية واحدة

ومن الواضح عدم الفرق في الكاسرية بين رواية واحدة ورواية متعددة

بل ربما يكون التعدد اولى باحراز الاعراض الموجب للانكسار هذا مع احتمال حمل

الرواية الدالة على الجواز على التقية فليفهم ان شاء الله تبارك وتعالى

جواز الصلوة في فرو السنجاب

الشرائع الثالثة: يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر

وفي المقنع وفي فرو السنجاب قولان احدهما المنع اختاره الشيخ ... في الاطعمة من النهاية والثاني الجواز اختاره في الخلاف وفي كتاب الصلوة من النهاية انتهى

فهذه المسئلة قولان حجة القول بالجواز عبارة عن الاخبار الخاصة الواردة فيه

فلقد روى في الوسائل في الباب ٣ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ ... باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء من الفراء والسنجاب فقال لا بأس بالصلوة فيه

وعن الكافي عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مفضل بن مفضل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا بأس في هذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم

وعن الشيخ ... باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود العرقي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تضاد بلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعلب ولا السمور

وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء انه اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قال الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب

فاما السمور فلا تصل فيه الحديث الشريف

وعن الصدوق ره باسناده عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الى صل فيها ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما بقي من الاخبار

حجة القول بالمنع

لا يبعد ان تكون رواية ابن بكير المتقدمة هي العمدة في الاخبار التي يمكن ان يتشبث بها للالتزام بالمنع

قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد الحديث الشريف

والانصاف عدم المجال للاشكال في كون هذه الرواية الموثقة لو لوحظت وحدها صالحة لان تقع مورد احتجاج القائل بالمنع

كما ان الرواية المتقدمة صالحة لان تقع مورد احتجاج القائل بالجواز لو لوحظت وحدها ايضا الا انه لا وجه للحاظ الوحدة والانفراد لا بالنسبة الى الموثقة ولا بالنسبة الى الرواية المتقدمة

بل اللازم اللحاظ بعد فرض تمامية الروايتين من جهة الصدور وجهة جهة الصدور لحاظ كلتاهما والتدبر في

انه هل يمكن التوفيق بينهما ام لا؟

ولك ان تقول ان للقائل بالمنع وان كان الاحتجاج بالموثقة الا ان عليه توجيه الرواية المتقدمة

وكذا ان للقائل بالجواز وان كان الاحتجاج بالرواية المتقدمة الا ان عليه توجيه الموثقة

وهذا هو الميزان الكلي في جميع المسائل المنصوصة التي لها رواية مختلفة وفيها اقوال متعددة بتعدد

الرواية

توجيه القائل بالجواز

قال المص ... في المعتبر في مقام الجواب عن الموثقة ما هذا لفظه اجبنا بان خبرنا خاص والخاص

مقدم على العام وبان ما ذكروه من الخبر روي عن ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك علي بن راشد الخ

وقال الشهيد ... في الذكرى قال المحقق الخاص مقدم على العام قلت ندفع عمومه ونجعله خاصا معارضا

ما في صدره نعم هو اسلم سندا لان في طريق الاول ابن بكير وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة فالاقرب

الجواز والخبر الاول لعله محمول على الكراهية في السنجاب وان حرم الباقي ويجوز استعمال المشترك في معنييه

بقرينة انتهى

اقول ان العمدة او الدليل الفريد لحجية الاخبار الآحاد عبارة عن بناء العقلاء وهو يقتضي حجية

الخبر الموثق ايضا

واما ما ذكره اولا من وقوع المعارضة بين الموثقة والاخبار المجوزة فهو من جهة اشتمال السؤال

في الموثقة على السنجاب

فالموثقة وان كانت مشتملة على الكلية العامة لكنها وقعت جواباً عن السؤال عن الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر وحيث جرى ذكر السنجاب بالخصوص في السؤال صار الجواب كالنص في ارادته فلا يتم ادعاء تخصيصها بغيره

وقال بعض اهل التحقيق ممن قارب عصرنا ما هذا لفظه نعم لقائل ان يقول ان سوق السؤال يشهد بان السائل لم يقصد الخصوصية مما جرى ذكره في كلامه وانما اورده على سبيل التمثيل فاراد بذلك السؤال عن الصلوة في وبر غير المأكول على سبيل العموم فاجيب بجواب عام من غير التفات الى خصوصيات الامثلة فليس خروج السنجاب على هذا التقدير الا كخروج الغز ونحوه مما لا ضير في الالتزام به على تقدير مساعدة الدليل انتهى

وربما يقال ان صيرورة الجواب كالنص او بين النص في ارادة السنجاب متوقف على ان لا يكون غرض الامام عليه السلام في مقام الجواب بيان قانون كلي متكفل للفرق بين الحيوانات التي لا يؤكل لحمها وغيرها بحيث لا ينافي خروج بعض الافراد الموجودة الواردة في مورد ذلك القانون الكلي عن تحته فتدبر جيداً

توجيه القائل بالمنع

اعلم ان الظاهر عدم وجود شيء موجه الدلالي للقائل بالمنع اذ باي شيء يحمل القائل المزبور الاخبار المجوزة؟ وباي طريق يجمع بينها وبين الموثقة المفروض التزامه بالمنع بلحاظها؟

و ما ربما يتوهم من امكان حمل الاخبار المجوزة على التقية فهو مشكل

و ذلك لاشتمال كثير منها على ما قيل على المنع بالنسبة الى الثعالب و غيرها مما يجوز الصلوة فيها

عندهم فراجع و تدبر جيداً

الثعالب و الارانب

الشرايع و في الثعلب و الارانب روايتان اصحهما المنع و في الذكرى لا يجوز الصلوة في

جلد الثعلب و الارنب و الفنك و السمور و لا في وبره على الاشهر في الرواية و الفتوى انتهى

اقول نحن نتكلم اولاً في اخبار المنع و ثانياً في اخبار الجواز ان شاء الله تعالى

ثم ان اخبار المنع على قسمين قسم منها مربوط بالثعالب و قسم منها مربوط بالارانب

اما القسم الاول من هذين القسمين فقد روى في الوسائل في الباب ٣ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ

باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

جلود الثعالب اليصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها

و باسناده عن علي بن مهزيار عن علي بن رئاب في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الثعلب يصلى فيها ؟ قال لا

و لكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه ؟ قال لا

و باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب

قال لا تصل فيها

وعنه عن الوليد بن ابان في حديث، قال قلت للرضا عليه السلام يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية

قال لا تصل فيها

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام

عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين

يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن

يعني علي بن مهزيار انه سئله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته

قوله ٤

واضف الى هذه الرواية رواية ابن بكير المتقدمة ورواية بشير بن بشار المتقدمة المشتملة على

ولا تصل في الثعالب ولا السمور ورواية مقاتل بن مقاتل المتقدمة ايضاً قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل

اللحم هذا كله في القسم الاول من اخبار المنع

واما القسم الثاني وهو ما دل على المنع في الارانب فمنه ما رواه في الوسائل ايضاً في الباب السابع عن

الشيخ ... باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من

وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيه في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام

لا تجوز الصلوة فيها

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري

قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسئله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه

وفي الباب ٩ عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذالك مما يشبه هذا فلا تصل فيه

ولك ان ترجع الى الاخبار فلعلك تجد زائداً على هذا المقدار

اما اخبار الجواز

فمنها ما رواه في الوسائل في الباب ٧ عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس

ومنها ما رواه في الباب ٥ عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذالك

وما رواه في الباب ٢ عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه

وفي الباب ٧ عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف (الحقاف) من الثعالب او الجرز (الخوارزمية) منه ايصلى فيها ام لا؟ قال ان كان ذكيا فلا بأس به

وعليك بالتتبع التام فلعلك تجد بعض اخبار آخر

ثم انه ربما يظهر من بعض الاخبار التفصيل بين الجلد والوبر مثل ما رواه في الوسائل في الباب ٧ عن الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون غيرها

ما نضع في هذا المقام ؟

اعلم ان القاعدة الكلية المستفادة من موثقة ابن بكير هو عدم جواز الصلوة في شيء من اجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بل قد عرفت ان الامام عليه السلام اظهر كتابا زعم زرارة انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

واضف الى ذالك الرواية الخاصة المتقدمة المانعة المقابلة لهذه الرواية المجوزة التي نقلناها آنفاً

وانظر بعد ذالك الى فتوى العلماء بل وانظر ايضاً الى ما نقل عن التنقيح من انه لم يعمل برواية الجواز

احد بل وانظر ايضاً الى بعض الشواهد الموجود في الاخبار في ان المورد من الموارد التي تشتد فيها التقية

فهل يبقى بعد ذالك مجال للاضطراب في حمل الرواية المجوزة على التقية؟

ممنوعية لبس الحرير للرجال

الشرايع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد

المانع من نزعه في المعتبر اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب

علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساتراً للعورة واطبق الباقون على صحتها انتهى

قلت الظاهر ان وضع المسئلة بحسب الفتوى طور يمنع من الالتزام بخلاف ما افتوا به فضلاً عن ملاحظة الاخبار

الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

فلقد روى في الوسائل في الباب ١١ من ابواب لباس المصلي عن كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن غير واحد عن ابان الاحمري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج

فاما بيعهما فلا بأس

وعن الصدوق ره باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب

الى ان قال، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه

وفي الباب ١٢ ايضاً عن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب

وعن الشيخ ره باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل

وعن الصدوق ره قال لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن

عوف وذالك انه كان رجلاً قملاً

وفي الباب ١٦ عن الصدوق ره باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه

عليهم السلام في حديث المناهي، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال

فاما النساء فلا بأس — الى غير ذالك من الاخبار فراجع ولاحظ الى ما بقي منها

لا يقال ربما يدعى ان هذه الاخبار لو لوحظت بنفسها لامكن الخدشة في جلها او كلها من جهة السند او الدلالة

بل ربما يستشعر من بعضها الكراهة ولعل هذه الرواية وما هي نظيرها من جهة عدم مأمونيتها من الخدشة

هي مستندة المجمعين ايمكن لنا الاعتماد على الاجماع مع احتمال كون مستنده هي الرواية الواصلة الينا

مع فرض عدم صونها عن المناقشة والاشكال ؟

فانه يقال لعل وضع الفتاوى من جهة وضوحها الغير القابل للتشكيك طور لا يبعد ان يدعى عدم كون نظرهم

الا خصوص هذه الرواياة وما هي نظيرها فليفهم ان شاء الله تبارك وتعالى

وكيف كان لا يبعد ادعاء الجزم بمسدودية طريق الرجوع الى البرائة كيف وحرمة لبسه على الرجال

هو الذي نسب المص ... في عبارة المعتبر المتقدمة الى علماء الاسلام

ثم ان الرواياة المتقدمة كانت مربوطة بالحكم التكليفي دون الحكم الوضعي وهو عدم جواز الصلوة فيه

واما اخبار عدم جواز الصلوة فيه

فلقد روى في الوسائل في الباب ١١ عن كا عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى

ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل

الصلوة في حرير محض

وايضا عن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص في حديث قال

سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ فقال لا

وعن الشيخ ... باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط

عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ قال لا

وفي الباب ١٣ عن الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام

انه كتبت اليه يتخذ باصفهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا؟

فاجاب عليه السلام لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه ولحمته قطن او كتان

ولا يعارض هذه الرواية ما رواه في الوسائل في الباب ١١ عن الشيخ (ره) بإسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الثوب الديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس

اذ وقوع التعارض بين هذه الرواية والرواية المتقدمة منوط على ان يكون المراد من الديباج الحرير المحض وهذا بعيد واضح ويحتمل ان يكون المراد بغير المحض بقرينة ذكر الديباج في مكاتبة محمد بن عبد الجبار المتقدمة في قبال الحرير المحض كذا ابو الدنيا ليستفاد من كتب صلوة المحقق الرشتي (ره) وفيه نظر

حال الحرب

قد عرفت اشتمال كلام المصنف (ره) المتقدم على استثناء امرين احدهما عبارة عن حال الحرب وثانيهما عبارة عن حال الضرورة

اما حال الحرب فيدل على استثنائه موثقة ابن بكير المتقدمة المتممة لقوله ع الا في الحرب ويدل عليه ايضا رواية سماعة بن مهران المتقدمة المتممة لقوله ع اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل فراجع الى الرواية الشريفة وتدبر

ويدل عليه ايضا رواية اسماعيل بن الفضل المنقولة في الوسائل في الباب ١٢ عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب

وروى ابن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً (ع) كان لا يرى بلبس (بلباس) الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأساً

ثم انه بعد ما رأيت مورد الرواية المزبورة فيقع بالنسبة الى الصلوة بحث وهو انه هل يجوز الصلوة ساتراً في الحرب اختياراً كما هو الذي رجحناه لينظر من عبارة المتن فلا يجب نزعه او تبديله ان كان ام لا يجوز الا مع الضرورة وجهان

وجه الثاني عبارة من اطلاق الاخبار الناهية عن الصلوة فيه وعدم ثبوت التقييد بحسب ظاهر الالفاظ الموجودة فيما بيننا وبين ما دل على جواز لبسه في الحرب

ووجه الاول ان يقال ان حرمة لبس الحرير ذاتاً ما نعة من ان يقع من الاخبار الناهية عن الصلوة في الحرير منع تعبدي لا بملاك التحريم النفسي ولعل هذا لا يخلو من رجحان

واما حال الضرورة

فيدل على استثنائه بعض الاحاديث الخاصة التي اشرنا اليها في الوسائل

قال ويدل على جواز لبس الحرير في الضرورة احاديث اخر عامة تأتي في القيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الاطعمة وغيره مثل قولهم عليهم السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقولهم عليهم السلام كل غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وغير ذلك

ثم انه يقع الكلام في انه متى اضطر الى لبس الحرير او برودة ونحوهما هل تصح صلوته فيه مطلقا ولو مع تمكنه من تأخير الصلوة او نزعه بمقدار فعلها ام لا تصح الصلوة الا اذا اضطر الى ايقاعها فيه فلا يكفي في جواز الصلوة مجرد الضرورة الى اصل اللبس فيه ايضا نظير المسئلة السابقة وجهان

وجه الثاني هو اطلاق الاخبار الناهية عن الصلوة فيه بالكيفية التي تقدم بيانها

ووجه الاول ان يقال ان حرمة لبس الحرير ذاتا مانعة من ان يفهم من الاخبار الناهية عن الصلوة منع لا بملاك التكليف النفسي

لا اقول بحصول الوثوق والاطمينان بكون المنع بالملاك المزبور لا لا اقول بذلك لا في هذه المسئلة ولا في المسئلة المتقدمة بل المراد عدم فهم التعبدية المحضة من الاخبار الناهية وهذا يقتضي الشك وجواز الرجوع الى الاصل فافهم وتدبر جيدا

جواز لبس الحرير للنساء

الشرائع ويجوز للنساء مطلقا في المعتبر ولا بأس ان تلبسه المرأة اختيارا وهو قول العلماء كافة وهل تحرم الصلوة فيه قال ابو جعفر بن بابويه نعم واجازه الثلثة واتباعهم انتهى كلامه في نقل الاقوال فهنا مسئلتان اوليهما مربوطة بلبسهن وثانيتهما بصلوتهن فيه

اما المسئلة الاولى فهي من المسائل التي لا يحتاج الى البحث والكلام كيف ونقل دعوى الاجماع عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم بل وكيف وفي الجواهر اجماعا بل ضرورة من المذهب بل الدين.

وبالجملة فلا خلاف بين الاصحاب ... في ذالك جزماً وانما الخلاف في المسئلة الثانية فان فيها قولين

احدهما عبارة عن قول الصدوق ... وثانيهما عبارة عن القول المشهور

فلقد نقل عنه انه قال وقد وردت الاخبار بالنهي عن الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه

للرجال ووردت الرخصة في لبس ذالك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض

على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن الصلوة فيه كما خصهن بلبسه انتهى

والظاهر حسب ما يشهد به كلام الجواهر عدم ثبوت موافق له من القدماء

قال بعد الاشارة الى عدم تجويز الصدوق ... لهن في الصلوة وحكى عن ابي الصلاح ولم اتحققه

وربما مال اليه المقدس الاردبيلي والفاضل البهائي

ثم ان الصدوق وان كان ممن لا يفتي بحسب الغالب الا على ما في النصوص الصادرة عن المعصوم

عليه السلام الا انه في هذا المقام كما رأيت كلامه لم يذكر عدم الجواز من جهة الافتاء على متن نص

مخصوص بل الظاهر انه تشبث بالعموم ويقول بان صرف النظر عن اقتضاء العموم محتاج الى المخصص

والحاصل ان كلامه في المورد لا يكون بمنزلة نص منقول لنا بواسطة ارساله واللازم علينا التحقيق

في المسئلة من جهة انه هل الامر فيها كما ادعاه من العام ام لا ؟

وربما يتخيل ان دعوى العمومية بالنسبة الى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة من الدعاوى الصحيحة

حيث ان مورد هذه الرواية الشريفة وان كان عبارة عن القلنسوة الا ان قوله صلوات الله

وسلامه عليه لا تصح الصلوة في حرير محض في مقام الجواب عام لا يكون مخصوصاً بالرجال

الا انه لقائل ان يقول ان السؤال عن الصلوة في القلنسوة التي هي من مختصات الرجال ربما يكون

مشعراً بان مراد السائل السؤال عن ان الرجل هل يصلي في الحرير ام لا؟ والا لكان المناسب عن

الصلوة في الحرير على الاطلاق وعلى هذا يكون عموم الجواب منزلاً عليه وفي هذا تأمل

نعم يمكن ان يقال ان المناسبة بين حرمة اللبس وبين المنع عن الصلوة فيه مانعة من ان يستفاد

من الاخبار الناهية عن الصلوة فيه حرمة مستقلة تعبدية مباينة للحرمة المتعلقة بلبسه فلا يفهم منها الا

مانعية لبسه عن الصلوة عند كونه محرماً

ولك ان تقول ان التأمل في الاخبار الناهية يوجب جواز الرجوع الى الاصل بالنسبة الى صلوة النساء

في الحرير بمعنى قصورها عن افادة المنع بالنسبة الى النساء ويبقى حكمهن على وفق الاصل

واضف الى ذلك ما يتراءى من الاخبار الدالة على جواز لبسهن له من غير اشعار فيها بالمنع عنه حال

الصلوة كقوله ع في رواية داود بن يوسف بن ابراهيم المنقولة في الوسائل في الباب ١٦ انما

يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية ليث المرادي فاقسمها بين نسائك

وبعض اخبار آخر المشابه لهذين الخبرين

بتقريب ان يقال لو لم تجز صلوتهن فيه لنبه عليه في هذه الاخبار بعد قضاء العادة بان من يلبسه لم يزل

يصلي فيه عند حضور وقت الصلوة ما لم يكن له رادع شرعي عن ذالك فامر النبي صلى الله عليه وآله بتقسيم اسامة بين نسائه وعدم بيان بطلان صلوتهن فيه مع كونه في صدر الشريعة بحيث لا يحتمل في حقهن الاستغناء عن البيان بمعروفية لديهن ربما يكون شاهداً على الجواز

ولقد تحصل مما ذكرناه ان عدم جواز الصلوة في الحرير المحض في حق النساء غير ثابت بل قد عرفت ان عدم الاعتبار هو الذي ربما يدعى كونه هو المتراءى من بعض الاخبار فلو لم يكن في البين شيء آخر لكنا فارغين عن هذه المسئلة ولم تكن لنا في الحقيقة حالة منتظرة الا ان في المقام بعض اخبار آخر ربما يقتضيه خلاف ما ذكرناه

ففي الوسائل في الباب ١٦ عن الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذالك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذالك على الرجال الا في الجهاد

وهذه الرواية ضعيفة السند والظاهر عدم وقوعها بالنسبة الى المسئلة المبحوث عنها مورد عمل الاصحاب

بل الصدوق ره ايضاً حسب شهادة عبارته المتقدمة لا يكون في التزامه بعدم الجواز ناظراً الى هذه الرواية فهي لا توجب الاشكال في الالتزام بالجواز

ثم ان مورد بحثنا هي الفقرة الاولى المربوطة بالمرئة فلا تغفل

وفي الباب ١٣ عن الشيخ (ره) باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن علي بن مهزيار

عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس

الحرير للرجال والنساء الا ان قال وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء

وظاهر هذه الرواية اشتراك المرئة والرجل في الحكم ولا يكاد الالتزام به كما لا يخفى وجه بادنى

تأمل ثم ان الرواية غير مشتملة على لفظ الصلوة فلا يتحقق التنافي بينها وبين مقتضى الجواز

هل تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه؟

الشرائع وفيما لا تتم الصلوة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية في المسئلة قول

بالمنع وقول بالجواز والقول بالمنع وان كان منسوباً الى عدة من القدماء كالمفيد والصدوق

وابن الجنيد الا انه لم يثبت شيوعه بينهم بنحو يوجب اندراج رواية الجواز في دائرة رواياة معرض عنها

وكيف كان منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار فمقتضى رواية ابن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد

عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض

عدم الجواز

وهذا هو الذي تقتضيه روايته الاخرى قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة

عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب؟ فكتب لا تحل الصلوة في الحرير

المحض وان كان الوبر ذكيًا حلت الصلوة فيه ان شاء الله

اقول عد هذه الرواية مغايرة للرواية الاولى لعكس القاطع بوجه او ربما يحتمل وحدة الروايتين

وعلى اى حال ان مقتضى مكاتبة ابن عبد الجبار هو عدم الجواز وليس الاستدلال بها منوطًا على اشتمالها

كما هو واضح

ومقتضى رواية الحلبي الجواز ففي الوسائل في الباب ١٤ عن الشيخ باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن

عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه

وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف وان يكون في السراويل

يصلي فيه

ويمكن ان يقال ان العمل على المكاتبة حيث ان هذه الرواية من جهة اشتمال سندها على احمد بن هلال

غير معتبره

وحاكاه المحقق الهمداني في كتاب صلوته من ان العلماء رضوا بين عامل به ومتوقف عن حجيته و

مرجح لاخبار المنع عليه والجميع وقع الجبيرة فهو غير تام فان ترجيح اخبار المنع عليه يمكن ان يكون من باب

عدم اعتبار هذه الرواية عند المرجح تدبر

وقال فيه ايضًا هذا مضافًا الى ما قيل من ان ابن العصفري لم يتوقف في حديثه عن ابن ابي عمير و

الحسن بن محبوب لانه قد سمع كتبهما جل اصحاب الحديث انتهى لعله اخذ ذلك من الجواهر

وفيه ان هذا غير مطابق لما هو المنقول عن ابن الغضائري في جامع الرواة

ففيه وتوقف ابن الغضائري في حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة

ومحمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث واعتمدوه فيها انتهى

فتدبر والا لانصاف عدم تمامية الالتزام بمماثلة هذه الرواية مع المكاتبة بالنظر الى كلمات

الرجاليين اللهم الا ان يتشبث الانسان في مقام اثبات اعتبارها بعمل مثل الشيخ (ره)

عليها ونقل الاجلاء عن احمد كما نسب الى بعض الفحول فالمسئلة من هذه الجهة محتاجة الى التأمل

بعد التتبع

واما ارتكاب الجمع بين الروايتين على تقدير عدم ضعف رواية الحلبي بحمل النهي المستفاد من

المكاتبة على الكراهة بدعوى كونه جمعاً عرفياً حسناً فان استعمال النهي في الكراهة كاستعمال الامر في

الاستحباب شاع بحيث يكاد ان ينكر ظهورهما في التحريم والوجوب فهو على تقدير تسليم هذه الدعوى

المبتنى عليها فهو لا يكون خالياً عن الاشكال

اذ الرواية الدالة على المنع ليست متعرضة لخصوص مثل القلنسوة والتكة من الابريسم حتى يجمع بينها

وبين الرواية الدالة على الجواز بالحمل على الكراهة

بل السائل سأل عن القلنسوة مثلاً فاجاب الامام عليه السلام بقوله لا تحل الصلوة في حرير محض مثلاً

ولا شك ان النهي عن الصلوة في الحرير المحض بنحو الاطلاق ليس قابلاً للحمل على الكراهة كما لا يخفى

الركوب والافتراش

الشرايع ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح وفي المعتبر وهل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد انتهى

قلت لا ينبغي التردد في الجواز فانه مضافاً الى كونه مقتضى الاصل هو الذي ربما يستفاد من بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

فلقد روى في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب لباس المصلي عن كا عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاره والصلوة به قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه

ثم ان المص ... في المعتبر مع ذكر هذه الرواية بل ومع اعترافه بدلالتها على الجواز قال ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال

وفيه ان المحرم عبارة عن لبسه فانه هو الذي لا يبعد ان يكون متبادراً من ادلته حتى مثل قوله ص هذان محرمان على ذكور امتي

فانه لا يكون المتبادر منه حرمة مثل الافتراش والركوب عليه

ثم ان في الحاق التدثر بالافتراش والركوب مثلاً خفاء بل ربما يتخيل كون التدثر من مصاديق التلبس وهو غير واضح وكيف كان ان المدار على التبادر الذي ذكرناه على صدق اطلاق اللبس

في ثوب مكفوف بالحرير

الشرايع ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به ان في المسئلة قولين والقول بالمنع وان كان منسوباً

الى عدة من القدماء مضافاً الى ان ما نقل من جماعة من المتأخرين من الميل اليه الا انه ليس شايعاً بين

القدماء بنحو يشكل الالتزام بما يخالفه فراجع

حجة القول بالمنع

حجة هذا القول عبارة عن عموم منع الرجال من لبس الحرير المحض والصلوة فيه

وفيه ما دل على المنع من الصلوة في ثوب ابريسم محض والمنع من لبسه لا يعم الثوب المركب من الحرير وان

كان التركيب بانضمام قطع الحرير الى غيره وجعل المجموع ثوباً واحداً

اذ الثوب لا يصدق على الجاحظ ولا يصدق على المجموع انه ثوب ابريسم محض خصوصاً اذا كان

معظم اجزائه من غير الحرير كما هو المفروض فيما نحن فيه

وربما استدل لهذا القول ايضاً بما رواه في الوسائل في الباب ١١ عن الشيخ (ره) باسناده عن محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباجاً قال لا يصلى فيه

والتشبث بهذه الرواية وان كان في محله لو لم يكن يلحظ شيء آخر ورائها الا ان لنا بعض رواية اخر

مثل ما رواها في الباب ١٣ عن الشيخ (ره) باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف

ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما كره الحرير المبهم للرجال

وفي الباب ١٠ عن الصدوق بالاسناد (فراجع) عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي عباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوباً اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدا الثوب ابريسم الحديث

ويمكن ان يقال ان مقتضى الجمع بين هذين الخبرين وخبر عمار المتقدم حمل النهي الموجود في خبر عمار على الكراهة وبعد ما عرفت من مقتضى الخبرين تعرف عدم تمامية الاستشهاد للقول بالمنع باطلاق رواية ابن عبد الجبار المتقدمة لا يحل الصلوة في حرير محض مثلاً بدعوى صدقه على ما اذا كان جزء من اللباس اذ لا يصح الالتزام بهذا الاطلاق مع اقتضاء الخبرين المزبورين هذا لو لم يكن مجال لادعاء الانصراف في نفسه ولو في صورة قصر النظر الى الرواية

دليل القول بالجواز

لا يخفى ان العمدة في مقام الالتزام بالجواز بعد ما عرفت من منع عموم المنع عبارة عن الاصل واما الاخبار التي ربما يتشبث بها فكلها ضعيفة الاسناد

حتى رواية يوسف بن ابراهيم المتقدمة فان يوسف لم يقع مورد التوثيق في جامع الرواة

كما ان روايتي عمرو وجراح المدائني ايضاً غير تامتين من جهة الاعتبار اما رواية عمرو فهي واضحة

الضعف بعد ادنى المراجعة واما رواية جراح فلان الراوي عنه هو القاسم بن سليمان لم يقع

مورد التوثيق بل جراح نفسه ايضاً لم يقع مورده فراجع

هذا لكنه يبقى في البين اشكال وهو ان لازم تضعيف رواية يوسف بن ابراهيم عدم تمامية توجيه

روايتي عمار وابن عبد الجبار المتقدمتين

فمن الواضح ان الالتزام بالجمع بين روايتين فرع اعتبارهما

وعلى هذا ربما يتحقق للمسئلة صورة اخرى وراء الصورة المتقدمة التي مرجعها الى ادعاء انصراف

العمومات والتشبث بالاصل

توضيح هذه الصورة الاخيرة ان يقال ان مقتضى رواية عمار عدم جواز الصلوة في ثوب يكون

علمه ديباجاً كما ان مقتضى رواية ابن عبد الجبار المتقدمة لو لم تكن في نفسها منصرفة عدم جلية

الصلوة في حرير محض بنحو الاطلاق الشامل لكونه جزء اللباس وليس في مقابل مقتضى هاتين الروايتين

شئ آخر من الروايات بعد ما علمت من عدم تمامية سند شئ منها

ولعل هذا هو الذي صار موجباً لذهاب كثير من الفقهاء الى عدم تجويز المكفوف بنحو الاطلاق

وتجويزهم اذا كان الكف بمقدار اربع اصابع

فقه الجواهر قال لكن المحقق والشهيد الثاني حداه بأربع اصابع كما عن الفاضل المقبلي وصاحب الغنية
وورش والجعفرية بل من مجمع البرهان نسبته الى الشهرة بل عن شرح الشيخ نجيب الدين نسبته
الى الاصحاب وربما كان من معتضد ما في المدارك من نسبة القطع به الى كلام المتأخرين
ومن رسالة الشيخ حسن حدوه بذلك

فالظاهر انهم عملوا على اطلاق دليل المنع مثلاً الا انهم استثنوا الكف عند الضرورة
بعض الادلة الآخر مثل رواية يوسف ورواية عمرو جراح المدائني وبعض رواية آخر
فمن يتمسك بالاستثناء كان بحسب الظاهر ناظراً الى بعض هذه الروايات او الى مجموعها
بعضها ببعض آخر فليتدبر الناظر والله تبارك وتعالى

وعليك بالتتبع والتأمل التام في كلمات صورة المسئلة ولا تترك الاحتياط بمقتضى الصورة
الثانية والله العالم بحقيقة الحال

في اللباس المزوج

الشرائع واذا خرج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان

اكثر من الحرير او اقل منه فلفقد روى في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب لباس المصلي عن كامل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياماً ابا الحسن
عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف البصلي فيه فقال لا بأس فذكان

لابي الحسن عليه السلام منه جبات

وعنهم عن احمد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان

وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداه ابريسم ايلبسها ؟ وكان وجد البرد فامره ان يلبسها

وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله

عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس

وعن الشيخ ... باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب

عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما

كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء

وعن الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه

يتخذ باصفهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا ؟ فاجاب

عليه السلام لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان

ثم ان الظاهر كون المسئلة من واضحات المسائل حيث عرفت ان الجواز هو الذي يقتضيه الاخبار

الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والظاهر عدم الخلاف فيه بين العلماء

الابرار ايضاً

ثم انه ربما يتراءى من رواية اسماعيل بن الفضل المتقدمة تأييد الصورة الثانية من صورتي المسئلة المتقدمة فراجع وتدبر

فروع لبس الذهب

ينبغي اولاً ذكر الرواية الواردة في الباب ثم حساب الفروع بالنظر اليها ان شاء الله تعالى

فلقد روى في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب لباس المصلي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة

وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب

وعن الشيخ ... باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة

وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة

الثاني، تحريم على الرجال لبسه والصلوة فيه الحديث

وعن الصدوق (ره) باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة الحديث

وعن قرب الاسناد عن برادون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن سبع منها التختم بالذهب

وعن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يتختم الذهب قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال بل يصلح له ان يتختم بالذهب

اذا ذكر كثير من الرواية المربوطة بموضوع الذهب ولك ان ترجع الى الباب للاحظة ما بقي منها

وبعد ذكر هذه الرواية نقول بهذا موضوع

الفرع الاول

لا يجوز لبس الذهب للرجال بلا كلام ولا اشكال بل في الجواهر اجماعا او ضرورة

ولا ينبغي التوقف والارتياب في عدم جواز الصلوة في الذهب بالنسبة الى الملابس الذهبي

تم فيه الصلوة وسيأتي الكلام في ذلك في الفرع الثاني ان الله تبارك وتعالى

بل الظاهر عدم المجال للاشكال في حرمة الخاتم والسوار وما هو شبيه ذالك في حق الرجال

لا لاجل الرواية الواردة في الخاتم من باب ادعاء المناط القطعي او القاء الخصوصية بل لصدق

اللبس على مثل التختم حسب ما يشهد عليه اخبار كثيرة ففي رواية محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام

قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق

وفي رواية علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال

ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار

وفي رواية البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في

اليمين وان شئت في الشمال

وفي رواية تحف العقول عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال لشيعته في سنة ستين ومائتين امرناكم

بالتختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم والآن نامركم بالتختم بالشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا وامركم

فانه من ادل دليل عليكم في ولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها في

شمائلهم وقال لهم حدثوا بهذا شيعتنا

وفي رواية يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم

وفي حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير

ذالك قال لا تجوز الصلوة فيه

والمستفاد من هذه الاخبار بالنظر الى ما في السؤال بالنسبة الى بعضها وما في كلام الامام عليه السلام بالنسبة الى بعضها الآخر ان اللبس يطلق على التختم وعليه يصير الامر بالنسبة الى التختم من جهة الالتزام بحرمته سهلاً يسيراً حيث انه هو الذي يقتضيه النص الدال على عدم جواز لبس الذهب للرجال

بل ربما يقال ان عدم تعارف نسج الثوب من الذهب يصلح لان يجعل قرينة على ان يكون المراد من النهي عن لبسه اللبس المتحقق بالنسبة الى التختم وامثاله فليس في المسئلة ح احتياج التطويل في البحث والكلام

كما ان عدم الجواز على فرض كون هذا هو الذي يكون مراداً في اللبس المنهي عنه بالنسبة الى اصل الثوب لو فرض نسجه من الذهب مما لا يحتاج الى الكلام هذا كله في الفرع الاول

الفرع الثاني

قال في المصباح ربما يظهر من غير واحد ايضاً عدم الخلاف في عدم جواز الصلوة في الذهب فيما تتم به الصلوة

قلت قد عرفت ما في موثقة عمار المتقدمة من قوله عليه السلام ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة

وما في رواية موسى بن اكيل النميري من قوله صلوات الله وسلامه عليه فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه

ولقد روى في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب لباس المصلي عن الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال

الا في الجهاد

وفي الجواهر والمناقشة في السند او في الدلالة او فيهما مدفوعة بالانجبار بالشهرة العظيمة او الاجماع كما عرفت انتهى

قلت لا يخفى عدم انجبار القصور الدلالي بالاشتهار او الاجماع تدبر اللهم الا ان يصير الاشتهار مثلاً موجباً لتخطئة

ذهن الفقيه وفهمه من الرواية مطلباً اخر غير المطلب الذي فهمه منها اولاً

نعم لا مجال لانكار الانجبار بالنسبة الى القصور السندي

وعلى اي حال ان الظاهر عدم القصور الدلالي في الجملة فيبدو الاخبار كما انه عدم القصور السندي في الجملة ايضاً

هذا الا ان عدم القصور الدلالي في الجملة والسندي كذالك لا يوجب حل المسئلة فان معتبرة السند منها منحصرة

برواية عمار الموثقة وهي غير مأمونة عن المناقشة الدلالية والمأمون من المناقشة الدلالية هما روايتان

آخرتان وهما غير معتبرتين من جهة السند والاعتماد على الانجبار بالنسبة اليهما موقوف على احراز استنادهم

على خصوصهما

هذا الا انه من الغامض جداً اختيار مسير آخر وراء مسير العلماء بل يمكن ان يقال ان صرف النظر عن رواية موسى بن

اكيل النميري التي ذكرها المص في المعتبر والشهيد في الذكرى من دون الاشارة الى ضعف سندها لا منشأ

له الا الوسواس والله العالم

الفرع الثالث

قال المص ... في المعتبر ما هذا لفظه لو صلى وفي يده خاتم من ذهب فعن فساد الصلوة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه

في الخاتم المغصوب ومنشأ التردد رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه انتهى

ان تم هذه الرواية في نظره الشريف بمعنى قابليتها لان تقع مورد الاستناد فلا وجه لترديده

وكيف كان الظاهر عدم الفرق بين هذا الفرع والفرع الثاني من جهة النص وذلك لاشتراك الفرعين بالنسبة الى الروايات المتقدمة اعني رواية عمار ورواية موسى بن اكيل ورواية الجابر الجعفي

نعم هذا بناء على ما مر من صدق التلبس على التختم والا كانت الرواية الدالة عليه عبارة عن رواية الجعفي بنحو الانحصار

ولعل الشك في صدق التلبس على التختم هو السبب لتردد المص ره في المعتبر

هذا لكنك عرفت في الفرع الاول ان استعمال اللبس بالنسبة الى الخاتم غير عزيز في الاخبار اما في الاسئولة واما في كلام الامام عليه السلام

ولقد تحصل من مجموع ما ذكرناه في هذا المقام ان المناط في الحرمة والفساد صدق اللبس وهو غير بعيد بالنسبة الى مثل التختم ايضا

نعم ان على المناط المزبور يكون الالتزام بالحرمة والفساد في مورد عدم صدق اللبس اصلا وان فرض صدق التحلي والتزين عليه محتاج الى الدليل

وقال المحقق الحائري ره ما هذا لفظه ويمكن ان يقال ان النهي عن الصلوة في الذهب وان كان بحسب النظر البدوي ظاهرا في الملبوس كما ان النهي عن اللبس ايضا بظاهره لا يشمل مطلق التزين الا ان التأمل التام يقتضي ان تحريم

اللبس من حيث انه زينة لا من جهة خصوص اللبس لتنوع حرمة لبسه على الرجال على كونه بحسب الجعل الالهي زينة

للنساء كما في خبر موسى بن اكيل فيصير معنى الخبر والله العالم انه لما جعل الله الذهب زينة مخصوصة للنساء

حرم تزين الرجال به ولما كان التزين بالذهب بحسب الغالب في اللبس مثل السوار والخاتم والخلخال وامثال

ذالك عبر به وما يحرم لغيرها يحرم الصلوة فيه انتهى

اقول ان اراد التشبث بالمناط القطعي فدعوى حصول القطع به لا تكون خالية عن الجزاف

وان اراد التشبث بالعلة المنصوصة فتمامية التشبث بها فرع تمامية الرواية المتضمنة لها ولقد اشرنا

الى عدم تمامية رواية موسى بن اكيل من جهة السند

والحاصل انه بعد تسليم اصل اعتبار المناط القطعي واعتبار اصل العلة المنصوصة لا يتم تطبيق المورد عليهما فتدبر

حكم الصلوة في الثوب المغصوب

الشرائع الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه

مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر هذه المسئلة من جهة كثرة الابتلاء بها من المهمات

وعلينا الاهتمام بشانها ان شاء الله تبارك وتعالى

فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى قال في المصباح وحكي عن الفضل بن شاذان من قدماء اصحابنا رضوان الله عليهم

القول بصحة الصلوة في المغصوب لباسا كان ام مكانا والاصل في النسبة ما نقل عنه الكليني قدس سره في الكافي

في كتاب الطلاق قال في مقام الرد على المخالفين في جواب من قال قاس صحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة

او اخراجها من بيت زوجها فانه لفظ وانما قياس الزوج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها
وهو عاص في دخوله الدار وصلوته جايزة لان ذالك ليس من شرائط الصلوة لانه منهى عن ذالك صلى اولم يصل
وكذالك لو ان رجلا غصب ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جايزة وكان عاصيا
في لبسه ذالك الثوب لان ذالك ليس من شرائط الصلوة لانه منهى عن ذالك صلى او لم يصل وكذالك لو انه
لبس ثوبا نجسا طاهرا او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جائزة لان ذالك من
شرائط الصلوة وحدودها لا تجب الا للصلوة وكذالك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه
كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه وكان كذبه جايزا لانه منهى عن الكذب صام او افطر ولو ترك الغسل
على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان ذالك من شرائط الصوم وحدوده لا تجب الا مع الصوم
وكذالك لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لوعائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذالك وكانت حجته جايزة
لانه منهى عن ذالك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة
غير جايزة لان ذالك من شرائط الحج وحدوده لا تجب الا مع الحج ومن اجل الحج فلما كان واجبا قبل
الفرض وبعده فليس ذالك من شرائط الفرض لان ذالك اقع على حده والفرض جائز معه فكل ما تجب
الا مع الفرض ومن اجل ذالك الفرض فان ذالك من شرائط لا يجوز الفرض الا بذالك على ما بينا
ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل انتهى
وقال المعترض في المجتبى اعلم اني لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة

وانما يوشئ ذهب اليه الشيخ الثلثة منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستره العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان فوات الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب انتهى

وقال بعض المحققين ممن قارب عصرنا ان الحركات الواقعة فيه الى حالة تفعل الصلوة منهي عنها لانها تقرف في المغصوب والمنهي عن الحركات نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود وهو خروج الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة فاسدة لفساد خروجها انتهى

فالمستفاد من هذا الكلام هو البطلان فيقول مطلق

ولعل المشهور بين الاصحاب هو الالتزام بالبطلان نجو الاطلاق الا انهم اختلفوا في ذكر الدليل لاثبات مرامهم والظاهر ان بعضهم ناظر الى استلزام الاخلال بقصد التقرب المعتبر في العبادة

وبعضهم ناظر الى عدم جواز اجتماع الامر والنهي

وربما يلتزم بعضهم بالبطلان نظرا الى الاجماع الموجود في المسئلة مدعيا قصور الدليل الذي اعتمدوا عليه عن اثبات البطلان

قلت لو فرض عدم تمامية الاستثناء بشئ من الوجهين الذين اشرنا اليهما فالاستثناء بالاجماع ايضا غير وجيه اذ كيف نستند بالاجماع في مورد احتمال ان يكون نظر المجمعين الى الوجه الذي يكون المفروض عدم تماميته عندنا؟ تدبر في المقام جيدا

لو بنينا على بطلان الصلوة في اللباس المغصوب فلا اشكال في اذا اذن صاحبه لغير الغاصب
اما لضرورة انه بعد تحقق الاذن من الصاحب في الصلوة فيه مثلاً لا يكون تصرفه فيه من الجهة المأذونة
فيها حراماً كي يصير سبباً للبطلان على مذاق من كان قائلاً بالبطلان لاجل ذلك
وهذا مما لا اشكال بل مما لا ينبغي تطويل الكلام فيه
نعم ربما يقع الكلام في قول المصنف في عبارته المتقدمة مع تحقق الغيبة
قال السيد قدس سره في المدارك لكن الظاهر عدم تحقق الغيبة في حال الصلوة مع تحقق الاذن للغاصب لان
استيلاءه في تلك الحال لا عدوان فيه كما هو ظاهر انتهى
اقول لعل المراد ان اذنه حينئذ لا يوجب ضرورة الغصب كان لم يكن شيئاً وعليه لا منافاة بين
كلامه وكلام المدارك
ويمكن ان يكون المراد تحقق الغيبة ولو في حال الصلوة حيث ان المفروض عدم رضاء المالك
باصل استيلاء الغير على ماله ولا منافاة بين الامرين اذ ربما يكون الانسان كارهاً لاستقلال
الغير على ماله وراضياً بتصرف خاص على تقدير حصول هذا المكروه على سبيل التريث
ولو اذن في الصلوة نحو الاطلاق جاز فعله، لغير الغاصب جزماً
واما الغاصب فلا يجوز له ذلك لان اطلاق الاذن منصرف عنه على الظاهر مقرر جيداً
ثم انه سيأتي في بيان الحكم بالصحة في موارد معذورية المكلف انشاء الله تبارك وتعالى

الصلوة فيما يستر ظهر القدم

الشرايع السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب في النعل العربية لا تستفاد هذه الكلية من الادلة جزماً لا بحسب الروايات التي وصلت الينا من طريق علم الحديث ولا بحسب الرواية التي ربما تستفاد من فتاوى القدماء في بعض الموارد

واما عدم الجواز بالنسبة الى خصوص الشمشك المذكور في العبارة بعنوان المثال فربما يستدل له بما نقل عن ابن حمزة وغيره على ما في المصباح من انه قال

وروى ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك بدعوى انجبار ضعفه بفتوى القدماء

وقال في المصباح بعد ذكر هذه المرسلة والدعوى المزبورة وفيه ان فتوى القدماء بمثل هذا الحكم التعبدي وان كانت قد تورث الظن بل الوثوق بوصول رواية اليهم دالة على المنع من الصلوة فيهما ولكن يحتمل ان يكون لخصوصية فيهما مقتضية للمنع عنهما بالخصوص

وكيف كان فالاعتماد على مثل هذه المراسيل التي لم يتحقق موضوعها في غاية الاشكال انتهى

قلت ان الاستدلال بهذه المرسلة وان لم يكن تماماً في مقام الالتزام بالكلية الا انه لم يكن بعيداً عن الصناعة الفقهية بالنسبة الى الشمشك بل والنعل السندي ان كان هو ايضاً مذكوراً في كلام القدماء نظيره فلنا ح ان نقول ان لنا هذه الرواية المرسلة ولقد افتى عدة

معتدبهم من القدماء على وفقها فيما وان كانت مع قطع النظر عن الفتوى ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بالفتوى

و الانصاف غموض صرف النظر عن هذه المسئلة باضافتها الى فتاوى القدماء فهم لا ينبغي جعل هذه المسئلة و الفتوى بعدم الجواز موجبا لحصول الاضطراب والوسوسة اذ الظاهر حسب ما تشهد به عبارة مجمع البحرين انه ليس في الشعث نص عن اهل اللغة فراجع و لعله يكون قسما من الكبوة و عليه لا يكون مورد الابتلاء ليجب بوجب الوسوسة و الاضطراب فتدبر جيدا نعم بالنسبة الى صدر عبارة المتن

ويجوز فيما لا ساق

قال السيد ره في المدارك و اما جواز الصلوة في الساتر لظهر القدم دون الساق اي الساتر لشئ منه وان قل كالخف و الجورب فقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء انتهى بل في الجواهر اجماعا بقسميه

وكيف كان روى في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب النجاسات عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشئ مثل التكة والقلنسوة والجورب

ونظير هذه الرواية من جهة اشتمال كلام الامام عليه السلام على الجورب رواية ابراهيم ابن ابي البلاد عمن حدثهم

وايضاً عن الشيخ ره عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذالك وهذه الرواية مشتملة على النعل والخفين

الصلوة في النعل العربية

يبقى الكلام في ذيل عبارة المتن وهو انه يستحب في النعل العربية في الجواهر اجماعاً محكياً ان لم يكن محصلاً صريحاً او ظاهراً انتهى

فقد روى في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب لباس المصلي عن الصدوق ره باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذالك من السنة

وعن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما عنهما قط

راجع الى الباب ولاحظ ما بقي من الاخبار ثم ان لفظ العربية غير موجود في شئ من الاخبار المذكورة في الباب ولعل الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارفة في ذلك الزمان

يجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد

الشرايع السابقة كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد

انما ذكرنا ما ذكره قبل قوله ويجوز الخ من حيث ان نبائنا على ذكر جميع ما في المتن وكيف كان في المدارك تبدا الحكم وبغي جواز ان يصلي الرجل في ثوب واحد مجمع عليه بين العلماء انتهى

فقد روى في الوسائل في الباب ٢٢ عن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على صفقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به الحديث

وعن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد سوقة

وفي الباب ٢٣ عن كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن

عن ابی جعفر علیه السلام قال لا بأس ان یصلی احدکم فی الثوب الواحد وازراره محللة ان دین محمد صلی الله علیه وآله وسلم حنیف

وفی الباب ۲۲ عن کا عن علی بن ابراهیم عن ابیه وعن محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یصلی فی قمیص واحد او قباء طاق او فی قباء محشو ولیس علیه ازرار؟ فقال اذا کان علیه قمیص صفیق او قباء لیس بطویل الفرج فلا بأس والثوب الواحد یتوشح به والسراویل کل ذلک لا بأس به وقال اذا لبس السراویل فلیجعل علی عاتقه شیئاً ولو حبلاً

ان المعیار ساتریة الثوب

یشترط فی الثوب الذی یصلی فیه اذا کان واحداً کونه ساتراً للعورة واشتراط ذلک مضافاً الی کونه هو الذی یقتضیه بعض الاخبار المتقدمة هو الذی یقتضیه الادلة الدالة علی اعتبار الستر فی الصلوة هکذا یستفاد من کلام المحقق الهمدانی (ره) فی المصباح

والظاهر ان التشبث بالدلیل الثانی محتاج الی تقریر وتوضیح بان یقال بعد فرض کون التلبس بالثوب یکون لاجل ستر ما یجب علیه ستره فی الصلوة کان اللازم عدم رقته وکونه کافیاً فی الساتریة تدبر

وکیف کان اذا تعددت الثیاب فلا یشترط ذلک فی شیء منها بل یکفی حصول الستر

بالمجموع وان كان كل واحد منها بانفراده غير ساتر بلا خلاف صريح في ذالك حسب ما يشهد به

بعض العبائر

نعم ربما يوهم الخلاف ما في مقنعة المفيد (ره) من قوله ولا يجوز في قميص يشف لرقته حتى يكون

تحته غيره كالمئزر والسراويل او قميص سواه غير شفاف انتهى الا انه من المحتمل

عدم كونه مريدا الاشتراط بحيث لا يجوز على تقدير حصول الستر بهما معا والا فلنا ان

نطالبه بدليل

هل يعتبر استتار الحجم ايضا؟

هل يكفي في حصول الستر المعتبر في الصلوة كونه مانعا من الاطلاع على لون البشرة وما هي عليه

او سواد مثلا ام لا يكفي ذالك بل يعتبر استتار حجمها ايضا قولان حكي اولهما عن

الفاضلين واكثر المتأخرين للاصل وحصول الستر عرفا واستدل له ايضا بقول ابي جعفر

عليه السلام في خبر عبيد الله الواقفي كلا ان النورة ستره جوابا لمن قال حين طلى

النورة رأيت الذي تكره بمثل هذا قال بعض المحققين

قلت ان كان المراد من الحجم المذكور في كلام العلماء الشكل الذي يرى حال لف الثوب به

مثلا فاستتاره لا يكون معتبرا جزما

كيف والالتزام باعتباره مخالف للسيرة القطعية الموجودة بين الناس في جميع الاعصار

و الامصار و لعلّه لم يلتزم احد باعتبار استتار الحجم بهذا المعنى

نعم من الغريب استعمالهم هذا اللفظ في كلماتهم حيث انه لا يبعد ان يكون بهذا المعنى اقرب بالنسبة الى المعنى الآتي

و اما ان كان المراد منه هو الشبح الذي يرى من خلف الثوب من دون تمييز للون فهو الذي ينبغي ان يقع مورد الكلام في هذا المقام بل و هو الذي لا يبعد ان يكون مورد البحث بين الاعلام و المهم في المسئلة هو التذبر في انه هل يحصل الترفع مع عدم استتار الحجم بالمعنى المذكور ام لا؟

قيل بعدم الاعتبار و صدق الاستتار فان من لبس قميصا كثيفا و وقع في الشمس او في الامكنة المضيئة ربما يبدو للناظرين حجم عورته في الجملة و لا يبعد ذلك من المكذرات مع انه من الواضحات عند كل احد وجوب حفظ الفرج و غض البصر فلو كان ذلك منافيا لتحقق الترفع الطار العرف لعدهم من المكذرات مع انه ليس كذلك بلا شبهة و هذا بخلاف ما لو كان الثوب رقيقا بحيث لا يكون حاجبا عما وراءه من حيث اللون و الشكل فيقال عرفا ان عورته ظاهرة و هي مرئية من وراء الثوب و ليست بمستورة و امامع كثافة الثوب الى هذه الغاية من تمييز لون البشرة فلا يقال بمثل هذا القول بل يقال يرى مجمها او شكلها او نحو ذلك فلا يجب حينئذ الظهور او الرؤية الا الى او صافها

لا الى نفسها او بشرتها

اقول يمكن ان يقال ان عدم صدق الستر عند العرف لا يكون مستلزماً للعدم من المكلفات فان لعدم حفظ العورة مراتباً عديدة ليس كل مرتبة منها ساوياً للاخرى يقال ان لازم عدم صدق الستر مرئية البشرة واللون دون الحجم مستلزم للعدم المذكور فالدليل المذكور من الحجة المشار اليها غير مصون من الايراد والمناقشة

ثم ادعاء صدق الستر عرفاً وعدم انتباه العرف على هذه المرتبة من الدقة مطلب آخر ولعله غير بعيد واذا المدار على الصدق العرفي لا على التدقيقات الكلية بل ربما يدعى الجزم بعدم اعتبار هذه التدقيقات في مثل هذا الموضوع في الشرع الانور

والى هنا انه لا ينبغي الاستشكال في كفاية الستر بقميص واحد اذا كان كثيفاً بل هذا هو الذي يقتضيه النص مع ان الظاهر عدم كفاية كثافة القميص في ستر الحجم في غير المورد واما الاحتياط فنحو حديث آخر

حجة القول بالاعتبار

حجة القول باعتبار استتار الحجم منع حصول الستر على اطلاقه ولا اقل من الشك فيه فيجب الاحتياط تحصيلاً للجزم بحصول الستر الذي هو شرط في الصلوة

وانت اذا تأملت فيما ذكرنا آنفاً ربما تقف الجواب عن ذلك وليت شعري اي فرق

بين الستر الصلوتي والستر الواجب في غير الصلوة ؟

وهل يلتزم بهذا الاحتياط في الستر الواجب في غير الصلوة ايضاً ؟

واما التشبث بما رواها في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل فهو غير تمام

اذ لا اعتبار بهذه الرواية من جهة السند بل لعلها غير واضحة المتن فليفهم ان شاء الله تعالى

الكلام في ثوب المرئة

الشرايع ولا يجوز للمرئة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين

وظاهر القدمين على تردد في القدمين في المدارك اختلف الاصحاب فيما يجب ستره

من المرئة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ ... في النهاية والمبسوط الى ان الواجب ستر

جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وقال في الاقتصاد واما المرئة الحرة فان

جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا يكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع

كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما

القبل والدبر من الرجل والمرئة ثم قال ولا بأس ان يصلي المرئة الحرة وغيرها وهي مكشوفة

الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها انتهى ما نقلناه عن المدارك

وعلى اى حال ان الكلام تارة يقع فيما يشتمل عليه صدر عبارة المتن اعنى وجوب ستر جميع جسدها واخرى فى الامور التى وقعت مورد الاستثناء مع تردده فى بعضها.

ولك ان تقول ان للمسئلة جزئين الجزء الاول والجزء الآخر فالاول عبارة عن ستر جميع الجسد والثانى عبارة عن الامور التى وقعت مورد الاستثناء فى الجملة فحكم الاول هو الذى يقتضيه الرواية الكثيرة نعم ان الرواية المشار اليها غير مفيدة لوجوب ستر جميع البدن بان يستفاد منها عدم جواز استبانة شئ منها اصلاً

وعلى اى حال روى فى الوسائل فى الباب ۲۸ من ابواب لباس المصلى عن الصدوق ره باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال المرئة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا اى ستيرا

وعن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام من ادنى ما تصلى فيه المرئة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها

وعن كا عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلى المرئة فى ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما

وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفلها فتلبسها طولاً

وعن الصدوق ... باسناده عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها

وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذالك فلا بأس

وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً

قال وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار

وعن الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما بقي من الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار

عليهم الصلوة والسلام

والذي يستفاد من هذه الاخبار ان حكاية المرأة في الستر الصلوتي الذي هو

مورد البحث في هذا المقام انما هي مغايرة لحكاية الرجل قطعاً

بل مقتضى ظرفية ما ذكر لها من اللباس انه لا بد لها من ستر رأسها وسائر جسدها

نعم قد اشرنا الى ان الرواية قاصرة عن افادة لزوم ستر جميع جسدها بان

لا يستبان منها شيء اصلاً فليتدبر ان شاء الله تعالى

ثم ان الذي ثبت اشتراطه في صحة صلوة المرأة انما هو ستر ما يجب ستره من جسدها من دون

فرق بين ان يكون ذالك بثوب واحد او بثوبين فما زاد ولا يستفاد التعبد بلبس الثوبين

من الادلة

ان قلت كيف مع وجود التصريح في بعض الاخبار بان ادنى ما تصلي فيه المرأة هو درع

وملحفة قلت من المحتمل جريان ذالك مجرى العادة

هذا كله في الجزء الاول من جزئي المسئلة يبقى الكلام في الجزء الثاني

اعلم ان في هذا الجزء ابحاث ثلاثة البحث الاول في استثناء الوجه

فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى قال الفاضل في كشف اللثام وفي المنتهى

اجماع كل من يحفظ منه العلم في الوجه ونحوه التذكرة والمختلف والمعتبر انتهى

وقال المص ره في المعتبر واما المرأة الحرة فجسدها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام

ولقول النبي صلى الله عليه وآله جسد المرأة عورة وكذا الكفان عند علمائنا وبه قال مالك

والشافعي وقال الخرقي من الحنابلة هما عورة لنا ان العادة ظهورهما للاخذ والعطاء

فلم يكونا من العورة ولما روي عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها

قال الوجه والكفان انتهى

وفيه خلط بين مسئلة الستر الصلوتي ومسئلة الستر في غير الصلوة وهو غير وجيه اذ ليس

بين المسئلتين تلازم والسلام

ثم انه ربما يتشبث لاستثناء الوجه بغير واحد من الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة

منها ما رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ ره باسناده

عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال

اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل

فربما يقال ان المترائي من السؤال هي معهودية الانكشاف في الصلوة

وكيف كان الظاهر عدم المجال لانكار دلالة الرواية بذيلها على المطلوب

ففي مجمع البحرين يقال اسفر وجهه اذا اضاء واسفر الصبح اذا انكشف واضاء

ومنها خبر الفضيل المتقدم المتضمن لقوله ع ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها

ومنها خبر محمد بن مسلم المتقدم المتضمن لقوله ع في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفاً اذ الدرع

عبارة عن القميص والمقنعة للرأس

تذنيب

قال السيد (ره) ما هذا لفظه واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب

تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل عليه

اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا يعطي ذالك واستقرب

الشهيد (ره) في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام

قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها

وهي مع تسليم السند لا يدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق

وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به ايضاً انتهى

اقول اما دعوى ظهور العبارات في عدم وجوب ستر الشعر فهي ممنوعة

فمن المحتمل دخوله في الجسد بزعمهم ومن المحتمل عدم الاحتياج الى ذكره اكتفاء بالسير العملي

الموجود للمسئلة تدبر

ومن المحتمل عدم الاحتياج الى ذكره نظراً الى مستوريته بالخمار قهراً

واما كون المترائي من رواية الفضيل ظرفية الخمار لان يواري الشعر في زمن الصدور فلعله غير قابل لان يقع مورد الانكار ومن ذالك ترى تناسب الرجوع الى بعض اخبار اخر فبهذا المقام وراء رواية الفضيل فراجع

وبالجملة فوضع الاخبار من جهة اشتمالها على مثل الخمار الكافي للاستتار بالنسبة الى الشعر مع ضميمة العادة والسيرة السارية بين المقدسات والواردات من النساء لعله يكفي في عدم الرجوع الى اصالة البرائة هذا بالنسبة الى الشعر الذي لا يكون تابعاً للجسد والا فالامر اوضح من ان يحتاج الى البحث والكلام والله هو العالم بحقيقة الاحكام

هذا كله في البحث الاول والكلام يقع في البحث الثاني وهو البحث الممحض لاستثناء الكفين

ذكر كلام من الحدائق

اعلم ان العمدة في حل المسئلة بالنسبة الى هذه الاعصار هو الجواب عن الاشكال الذي ذكره صاحب الحدائق

قال واما استثناء الكفين والقدمين فلا يخلو من غموض بل ربما كان الظاهر منها العدم وذالك لان مبنى استدلالهم بصحيحة ابن مسلم المذكورة على ان الظاهر ان القميص لا يستر ذالك عادة وهذا انما يتم لو علم ان ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار في تلك الديار كانت على ما يدعونه ولم لا يجوز ان دروعهن كانت مقتضية الى استرايديهن

واقدامهن كما هو المشاهد الآن في نساء اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب فانهم يجعلون القميص واسعة الاكمام مع طول زائد فيها بحيث تكون طويلة الذيل تجر على الارض ومن القريب كون ذالك جار على الزمان القديم في تلك البلدان فجرت الاخلاف على ما جرت عليه الاسلاف ويعضد ذالك ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان اتشبه بالنساء انتهى فراجع لملاحظة تمام كلامه

وفيه ان سعة الكم ليست بحيث توجب ستر الكفين على الاطلاق ولا اقل من عدم كون ما لم يصل الى هذا الحد خلاف المتعارف كي ينصرف عنه الاطلاق بل كيف يحتمل شيوع توسعة الكم بينهن بحيث يعد ما لم يصل اليها من غير المتعارف مع انها مانعة من مشاغلهن؟

بل ربما يدعى الجزم بعدم كون القميص العادي المعمول في دورهن وبيوتهن بهذه التوسعة التي اشار اليها في الحدائق

وبالجملة فان استفيد جواز انكشاف الكفين من الادلة فهو والا فلا مانع من الرجوع الى الاصل في هذا المقام فتدبر جيداً

استثناء القدمين

هذا هو آخر الابحاث الموجودة في الجزء الثاني من جزئي المسئلة

قال الشهيد ره في الذكرى واما القدمان فالمشهور عندنا انهما ليستا من العورة لبدوهما غالباً

ولقضية الاصل ويظهر من كلام الشيخ في الاقتصار وكلام ابي الصلاح منع كشف اليدين والقدمين

لعموم قول النبي ص المرأة عورة قلنا خرج ذالك بالدليل ولان الباقر ع جوز الصلوة

للمرأة في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا وهما لا يستران القدمين غالباً ولا فرق بين ظاهر

الكفين وباطنهما وكذا القدمان لبروز ذالك كله غالباً انتهى

الظاهر عدم الفرق الفاحش بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة المربوطة بالكفين

اما بالنسبة الى الفتوى ففي المسئلتين وان كان فرق ما بالنظر الى المنقول عن العامة الا

انه لا فرق بينهما بالنظر الى المنقول عن الاصحاب ره

نعم تردد في مسئلة القدمين المص ره في عبارته المتقدمة دون مسئلة الكفين وتردده

غير كاشف عن وجود القول بالتفرقة بين المسئلتين بحسب كلمات الاصحاب

فلعل منشئه هو الفرق الموجود بينهما بحسب كلمات العامة تدبر

ولك ان تقول ليست بين المسئلتين تفرقة عند الاصحاب الا اظهار ترديد المص ره

هذا بالنظر الى الفتاوى

واما بالنظر الى الاخبار فلا فرق بين المسئلتين اصلاً فان طريق التشبث بها في مسئلة

الكفين لا يكون طريقاً مغايراً لطريق التشبث بها في مسئلة القدمين كما ان الاصل الذي

يكون مرجحًا في فرض الشك متحد في كلتا المسئلتين

هذا بالنظر الى الادلة واما مورد استشكال صاحب الحدائق في عبارته المتقدمة ايضًا كلتا المسئلتين

والجواب عنه بالنسبة الى احديهما شبيهة بالجواب بالنسبة الى الاخرى نعم في القدمين

كلام ليس في الكفين

قال سيد المدارك ... فذهب الاكثر ومنهم الشيخ ... في النهاية الى ان الواجب

ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين انتهى

قيل وربما يظهر ممن قيد القدمين في مقام الاستثناء بظاهرهما التفصيل بين الظاهر والباطن

فكانهم زعموا ان المرأة كلها عورة بحيث ستر جميع جسدها في الصلوة ولكن تثبت

الرخصة في ظاهر القدمين بما دل على جواز الصلوة في قميص ولم يثبت ذالك بالنسبة

الى باطنهما لاستتاره حال القيام بالوقوف عليهما وعدم ظهورهما وفي حال التشهد

ونحوه بالدرع انتهى

قلت استتار الباطن في حال القيام بواسطة الوقوف عليهما واضح الا ان تحققه في

حال السجود بالدرع لا يكون دائميًا نحو لا يحتاج الى الذكر والبيان بل لا يبعد ان

يقال بعدم تحققه غالبًا اذ الدرع هو القميص والقميص عبارة من الثوب الذي يلبس

وان لم يكن كذالك بالنسبة الى الجلباب وعليه يشكل الفرق بين الظاهر والباطن فتفطن

كفاية ستر القبل والدبر للرجل

الشرائع ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية

تارة يقع الكلام في وجوب ستر العورة في الصلوة وعدم جواز الاتيان عاريا عمدا واخرى في انه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة

اما الاول فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى قال المصنف في المعتبر وستر العورة واجب وشرط في صحة الصلوة اما الوجوب فعليه علماؤنا الاسلام واما كونها شرطا فعليه علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم شرط مع الذكر دون النسيان وقال آخرون ليس شرطا بل هو واجب غير مختص بالصلوة كوجوب بر الوالد وصلة الرحم انتهى

الظاهر عدم الخلاف في شرطية ستر العورة بين الاصحاب بل ربما يدعى الاتفاق القطع والاطمينان بعدم الوجود او عدم بروز المخالف في المسئلة اصلا نعم ربما يتفكر الفقيه في انه هل يحل ان يكون مستندهم ولو في الجملة شيئا لا تكون دلالته تامة عندنا ام لا؟

قال الشهيد في الذكرى وعندنا وعند الاكثر انه شرط في الصلوة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل اتفق المفسرون على ان الزينة هنا ما

تؤدى به العورة في الصلوة و الطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد و الامر للوجوب انتهى

و في المصباح و لا يخفى عليك انه انما يقول على اتفاق المعبرين لو ثبت وصول التفسير اليهم من اهل بيت الوحى و الا فلا عبرة بقولهم انتهى

و ندا في ضابطة الجودة نعم عدم العبرة بقولهم في غير مورد حصول القطع من قولهم لو اتفق و هل يحصل لك القطع من قولهم في هذا المورد ؟

و كيف كان فمن المحتمل ان يكون نظر جمع من العلماء الى هذه الآية على هذا التفسير و عليه يشكل الاتكاء على الاجماع و الاتفاق ايضا اللهم الا ان يكون في المجمعين عدة معتد بهم من القدماء مع احراز عدم علمهم على مثل هذه الآية الشريفة المحتجة الا التفسير او على دراء المعبرين و ان كانت من عندهم

هذا الا ان الراجح المتبادر في الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة و السلام ربما يجدان الحكم اوضح من ان يحتاج الى تطويل البحث و الكلام

و لنعم ما في المصباح من ان هذا اجمالا مما لا شبهة فيه بل كاد ان يكون من الضروريات

في انكشاف العورة نسيانا

الذي ينبغي ان يقال في هذا المقام انه لو استظهر من الادلة اشتراط ستر العورة

نحو الاطلاق من دون كونه مقيداً بحالة خاصة فالحكم بصحة الصلوة في حالة خاصة محتاج
الى دليل مخرج وان بنينا على عدم ذالك وقلنا بان القدر المتيقن من الاجماع مثلاً
اشتراطه في حالة خاصة وفي غيرها يشك في الشرطية فتكون الصلوة في غير الحالة التي
علم اناطتها بالستر مما يشك في كونه مشروطاً ويكون المرجع فيه هي البرائة
ولعل الالتزام بالثاني هو المتعين اذ لا يخلو شئ من الوجوه التي ذكرها في الجواهر للبناء
على الاول من التأمل والنظر
قال (ره) وقد يحتج لثبوتها على الوجه الاول مضافاً الى الآية والصحيح السابق باطلاق
معاقد بعض الاجماعات الى ان قال وبالنهي في المرفوع السابق عن الصلوة فيما شف او صف
الظاهر في ارادة الكناية بذالك عن غير الستر وبما في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
من الامر بالتستر بالحشيش اذا تمكن منه قال فيه سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه
فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلي بها قال ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم
صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اوما وهو قائم وبالامر
بغسل الثوب من النجاسة والصلوة فيه مع الامكان في بعض النصوص وبالصلوة فيه
مع عدم الامكان في آخر وبما تقدم من نصوص ستر المرأة ونحو ذالك انتهى ما
افاده في مقام ذكر الوجوه

والانصاف عدم تمامية التشبث بشيء من هذه الوجوه

اما التشبث بالآية الشريفة فلما عرفت فراجع

واما التشبث بالاجماع فلما عرفت ايضا الا على الوجه الذي ذكرناه فراجع

واما التشبث بالنص فهو موقوف على شيئين الاول الاعتبار والثاني كونه في مقام

بيان شرطية الستر فهل يجدي في الاخبار خبرا جامعا للذين الشيئين؟

ثم ان الظاهر عدم لزوم الالتزام بالاطلاق على من تخيل تماميته وذلك لامكان قاعدة

لا تعاد بدعوى كلورنها قاعدة حاكمة على الاصول والاطلاقات

ولما رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ باسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام

قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله؟ قال

لا اعادة عليه وقد تمت صلوته

ثم ان المتجه على تقدير تسليم الاطلاق الاقتصار في رفع اليد عن الاطلاق على ما لو لم يتذكر

الا بعد الفراغ او بعد حصول الستر بدعوى ان عموم لا تعاد لا تقتضي الا نفي الاعادة

بالنسبة الى ما داخل به من الاجزاء والشرائط سهوا لا ما صدر منه حال الالتفات

فلو تذكر في الاثناء انه مكشوف العورة فمضى من صلوته في حال النسيان فقد مضى ولا اعادة عليه

بالنسبة الى ما قبله واما بالنسبة الى ما بقي فلا يعمه قاعدة لا تعاد وعليه تحصيل الشرط بالنسبة اليه حتى بالنسبة الى آن تذكره وعدم امكان ايجاب الستر عليه بالنسبة الى هذا الآن لعدم قدرته عليه لا ينفي شرطيته المقتضية لاستيناف الصلوة لو لم يمنعه مانع كضيق الوقت مثلاً وهو خلاف المفروض في هذا المقام

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين قاعدة لا تعاد وحديث الرفع بناء على ان يكون المرفوع مطلق الآثار او خصوص الاعادة والظاهر عدم الوجه لاقتصار صاحب المصباح بذكر القاعدة وعدم ذكر الحديث كما انه بحسب الظاهر لا وجه لاقتصار الفقيه الحائري ره في كتاب صلوته للاقتصار بذكر حديث الرفع وعدم ذكر القاعدة فراجع الى الكتابين

نعم يمكن التفرقة بين القاعدة والحديث بالنسبة الى الفرع المبحوث عنه وهو ما اذا تذكر في الاثناء بادعاء وجود الاطلاق في الثاني دون الاول اذ الثاني مشتمل على لفظ النسيان وغير مشتمل على لفظ الاعادة

فلمدعي ان يدعي ان الحديث كما انه يشمل صورة النسيان المستوعب كذالك يشمل النسيان في البعض ومقتضى ذالك هو الالتزام بالصحة حتى في الصورة الثانية

وبتقرير آخر من المحتمل ان يدعي ان الحديث مطلق فيؤخذ بلازم اطلاقه وهو العفو عن الستر في المقدار والآن الخاص واما القاعدة فهي وان كانت شاملة للسهو جزماً حيث انه

هو القدر المتيقن من موردها كما يأتي بيانه في مبحث الخلل ان شاء الله تبارك وتعالى

الا ان اشتمالها على لفظ الاعادة لا يناسب ادعاء شمولها للصورة الثانية وهي

صورة عدم الاستيعاب

لا يقال سلمنا ان لحديث الرفع اطلاق وهو باطلاقه شامل للصورة المبحوث عنها

الا ان اطلاقه معارض بادلة الستر فالاخذ بالاول يوجب طرح الثاني فيحال الالتفات الذي

لا حكومة لحديث الرفع عليه في تلك الحال

فانه يقال اي اشكال في تقديم اطلاق الحديث على اطلاق ادلة الستر بعد الفراغ عن حكومته

وتقدمه على هذا الاطلاق ؟

اللهم الا ان يقال ان اصل الشمول غير معلوم ومجرد دعوى الشمول غير ورفع لغويته باستكشاف

الاغماض بالمقدار المذكور ليست باولى من دعوى عدم الشمول للزوم اللغوية فتدبر جيداً

يبقى الكلام في بيان مقتضى رواية علي بن جعفر المتقدمة من هذه الجهة

فهل يكون لها اطلاق وباطلاقها تشمل صورة عدم الاستيعاب ام لا ؟

فنقول في المصباح واما النص الخاص فقد يدعى ان اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين

بين انكشاف جميع العورة او بعضها وبين الخروج في تمام الصلوة او بعضها

واستمر الى الفراغ او تذكر في الاثناء وفيه تأمل انتهى

اقول لعله لامجال للتأمل بالنسبة الا ما اذا تذكر في الاثناء ، اذ ربما يقال ان عدم الشمول هو الذي يقتضيه ظاهر الرواية الشريفة فراجع

تذنيب

قال المحقق الى ره ... في كتاب الصلوة ويكفي القول بصحة الصلوة في جميع الفروض المذكورة ببيان آخر اما فيما اذا التفت في الاثناء بعد النسيان فلشمول حديث الرفع حال النسيان بملاحظة نسيانه وشموله حالة الالتفات في المقدار الذي يمكن فيه من الستر بملاحظة اضطراره ، اذ يصدق انه مضطر الى ترك الستر في المقدار المخصوص بالنسبة الى بدء الصلوة الشخصية الا ان قال فالمكلف بالنسبة الى بدء الفرد من الصلوة لاحالات ثلث حالة النسيان وحالة الاضطرار وحالة الالتفات والاختيار فلو راعى الستر في الحالة الاخيرة لم يكن عليه الاعادة لدلالة الدليل على ارتفاع الشرطية في الحالتين الاوليين ، واما صورة الالتفات في الاثناء بعد الغفلة فلشمول الصحيحة المذكورة حال الغفلة وشمول حديث الرفع حال الالتفات في المقدار المخصوص بملاحظة الاضطرار الى آخر كلامه زيد في علو مقامه

قلت تمامية هذا الدليل متوقفة على عدم جواز ابطال الصلوة اولاً لوضوح عدم الاضطرار على تقدير جوازه ، ومتوقفة على شمول الدليل الذي فرض دلالته على عدم الجواز

لهذه الصلوة التي يكون امرها مع قطع النظر عن الاصول والقواعد مشتبه الحال

ثانياً وعلى عدم انصراف الاضطرار الموجود في حديث الرفع عن هذا النحو من الانصراف

ثالثاً

وهذه الامور لو لم تكن باجمعها مورد التأمل تكون ببعضها مورد التأمل جزماً

ما المراد بالعورة ؟

ان مقتضى ما ذكره المص ره من جواز ان يصلي الرجل عرياناً اذا ستر قبله ودبره

ان القبل والدبر هما تمام العورة بالنسبة الى الرجل لوجوب ستر تمام العورة في الصلوة

كما يجب ستره عن الناظر المحترم فالعورة على ما ذكره منحصرة بالقبل والدبر كما هو المنسوب

الى المشهور بل عن السرائر الاجماع عليه وفي المعتبر وليست الركبة من العورة

باجماع علمائنا انتهى

لكن العلامة ره قال في التذكرة ما هذا لفظه وقال جماعة منا العورة ما بين السرة والركبة

وبه قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الرأي

وكيف كان يشهد على المنسوب الى المشهور ما رواها في الوسائل في الباب ٤ من

ابواب آداب الحمام عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي

عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر

والدبر مستور بالليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم

قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام او من راها متجردا وعلى

عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة

وفي الوسائل قال بعد نقل الرواية الاولى كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى

الواسطي مثله

قال الكليني وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك

وفي الباب ١٨ عن الصدوق باسناده عن عبيد الله الواقفي في حديث انه

دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته

وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له

يوما من الايام ان الذي تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة وستره

ولك التتبع في مظان الاخبار

هذا مضافا الى ما قد يقال من ان المتبادر من عورة الرجل سوأتاه فلو لم يكن في المسئلة

شيء وراء هذه الرواية لكنا فارغين عنها من دون بقاء الحالة الانتظارية

الا ان في مقابل المشهور قول آخر لا بد لنا من التحقيق في حاله

فلقد نقل عن بعض من تأخر عن الشيخ (ره) ما ربما يكون مخالفاً لذالك

ففي المصباح خلافاً لما حكي عن القاضي من انها من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انه جعلها

من السرة الى نصف الساق

وكيف كان لا مجال للكلام في مخالفة بعض الاخبار لمقتضى الاخبار المتقدمة

فلقد روى في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب نكاح العبيد والاماء عن قرب الاسناد

عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال اذا زوج الرجل امته

فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة

وهذه الرواية بظاهرها منطبقة على القول المحكي عن القاضي ومقتضاها كما ذكرنا مخالفة لمقتضى الاخبار المتقدمة

الا انها مضافاً الى تفرد قرب الاسناد بنقلها غير وجيهة من جهة السند فان الحسين بن علوان لم يقع

مورد التوثيق الصريح في جامع الرواة فراجع وتدبر في حاله

وعلى اي حال ان الرواية لا تكون من الروايات التي ثبت اعتبارها جزماً اذ لا اقل من وقوعها

مورد اعراض المشهور

وقال المحقق الهمداني (ره) في المصباح ويحتمل قوياً جريه مجرى التقية فانه نسب القول بذالك

في محكي المنتهى الى مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي واكثر الفقهاء

انتهى اقول حمل هذه الرواية الصادرة عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام بلحاظ

فتوى مالك والشافعي واحمد مثلاً غير وجيه ثم في المغني نسب هذا القول الى ابي حنيفة ايضاً وهو مثل التقية بلحاظ قول ابي حنيفة بعيد

وفي الباب ١٠ من ابواب احكام الملابس عن الخصال باسناده عن علي عليه السلام (في حديث الاربعمائة) قال اذا لقي احدكم الرجل نظر اليه الشيطان فطمع فيه فستروا لبس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم

وهذه الرواية ايضاً شاذة لان تقوم في مقابل الروايات المتقدمة اذ على تقدير دلالتها على حرمة انكشاف الفخذ مورد اعراض المشهور

وفي الباب ٣١ من ابواب ادب الحمام عن الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال (في حديث) ان ابا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته ثم قال هكذا فافعل

وهذه الرواية مع صرف النظر عن وضع سندها قابلة للحمل على الفضل ويؤيد ذلك ما رواه في الصدوق في ... باسناده عن عبد الله المرافقي انه دخل حماماً بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف اصابعه ويدعوني فاطلي سائر بدنه الحديث الشريف

فراجع

ولعل العمدة من جهة الدلالة رواية قرب الاسناد المتقدمة التي عرفت ما في الاستدلال بها

فيما اذا لم يجد ثوبا

الشرط الرابع واذا لم يجد ثوبا ساترا بما وجده ولو بورق الشجر فلقد روى في الوسائل

في الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ (ره) باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه

او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي ؟ قال ان اصاب حشيشا يستر به

عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم

ولا يخفى عليك ان تخصيص الحشيش بالذكر لا يكون بحسب الظاهر من باب خصوصية له كيف وادعى

بعضهم القطع بعدم الخصوصية له ؟

والالتفات عدم احتياج المسئلة الا التطويل من هذه الجهة

نعم ينبغي الكلام في ان مجوز الصلوة بالحشيش ونحوه هل هو مخصوص بحال الضرورة ام

يعم حال الاختيار ؟

في المصباح فقد اختلفت كلمتهم في ذلك فذهب غير واحد الا مجوز الستر بكل شئ يتحقق به

حد الطلي بالطين ونحوه اختيارا من دون فرق بين الثوب والحشيش والورق والطين

وغيره انتهى

وقال السيد ره في المدارك مفهوم الشرط توقف الاجزاء بالورق على فقد الثوب وهو كذالك لعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق انتهى

ولقد فصّل بعضهم بين الطلي بالطين وغيره من دون فرق بين ان يكون غير الطين ثوبا او ورقا او حشيشا او جلدا او قرطاسا او قطنا واشباهه ومن غير فرق بين المنسوج وغير المنسوج ففي المسئلة اقوال ثلثة الاول القول بلزوم الترتيب بين الثوب وغيره مطلقا

الثاني القول بعدم لزوم الترتيب مطلقا الثالث القول بالتفرقة بين الطين وغيره

حجة القول بالترتيب

حجة القول بالترتيب عبارة عما ذكره السيد صاحب المدارك في عبارته المتقدمة وهو عدم عدم فهمه من الساتر عند الاطلاق

وفيه ما علق عليه الوحيد البهبهاني ره بان هذا الاستدلال فرع ان يرد حديث يدل على اشتراط الساتر ولم يرده الخ فراجع

وفي المدارك قال بعد الدليل المذكور وقوله ع في صحيحة علي وقد سأله عن العاري الذي لا يجد الساتر ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود

والظاهر عدم رواية هذا المضمون لعلي بن جعفر ولا يبعد ان تكون هذه الرواية هي رواية علي بن جعفر المتقدمة ولعله ذكرها في هذه المسئلة عن حفظه

ومن العجيب ان الوحيد ره استشكل على التشبث بها بلحاظ هذا المتن من دون الاشارة الى الاشتباه

قال في حاشية المدارك ما هذا لفظه واما صحيحة علي بن جعفر فغاية ما يظهر منها ان المتعارف اطلاق الساتر على الثياب الخ فراجع وتدبر

وعلى اي حال ان الظاهر عدم الدليل لمن التزم بلزوم الترتيب الا توهم الانصراف من الاطلاق

ولعل هذا الانصراف هو مراد السيد ره في عبارته المتقدمة

ويرد عليه انه اي اطلاق لفظي لنا مسوق لبيان هذا الحكم كي يدعى انصرافه الى المتعارف المعهود

ولك ان تقول في مقام عدم الالتزام بلزوم رعاية الترتيب انا بعد القطع والاطمينان بعدم صحة الصلوة عريانا في حال الاختيار وفرض عدم وجود دليل دال على اعتبار خصوص التلبس بشيء خاص في الصلوة بل وفرض عدم وجود اطلاق لفظي مسوق لبيان هذا الحكم كي يدعى انصرافه الى بعض الافراد فيمكن ان ندعي ان المناط عبارة عن رفع الحيثية العريانية

ومن الواضح ان رفع هذه الحيثية غير متوقف على ان يكون الساتر شيئا مخصوصا فكما انه ترتفع هذه الحيثية باستعمال ثوب منسوج يرتفع ايضا باستعمال ثوب غير منسوج وكما يرتفع باستعمال القطن والكتان يرتفع ايضا باستعمال الوبر وكما يرتفع باستعمال الوبر

يرتفع ايضاً باستعمال الحشيش وورق الشجر

والحاصل ان غاية ما يستفاد من الادلة عدم صحة الصلوة عارياً واما استعمال خصوص شئ مخصوص في رفع هذا العنوان فهو لا يكون مستفاداً من النصوص

لا يقال اليس لفظ الدرع والملحفة والخمار موجوداً في الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلام

فانه يقال اذا لم يكن ذكر هذه الاشياء بخصوصها من باب المثال

لا يقال لو كان ذكر هذه الاشياء من باب المثال لا من باب الخصوصية فلم لم يذكر في تلوها بعض اشياء آخر مغائر بحسب المادة مثلاً لهذه الاشياء

فانه يقال يمكن ان يكون ذكرها بخصوصها لغلبتها وتعارفها لا لارادة عدم جواز الصلوة بغيرها فتدبر جيداً

حجة القول الثالث

حجة هذا القول وهو القول بالتفرقة بين مثل الطين وغيره هو بان يقال بعد ما عرفت من امكان القول بان المناط عبارة عن رفع الحيثية العريانية فاللازم هو الاقتصار على الساتر الذي يتحقق معه عنوان رفع الحيثية المزبورة

ومن الواضح عدم صدق هذا العنوان بطلي الطين او الحناء ونحوه ضرورة ان الطين او الحناء

ليس مثل الدرع مثلاً في صيرورة الشخص بواسطته خارجاً من مصداق اسم الستر
لا يقال كيف تلزم لعدم كفاية مثل الطين مع قوله عليه السلام في رواية علي بن جعفر المتقدمة
وان لم يصب شيئاً يستر عورته أوليس الشيء عاماً شاملاً لمثل الطين؟
فانه يقال ذلك لاجل الفرق بين الطين والثوب من جهة الانسباق الا الذهن جزماً
كيف وقد ادعى بعضهم بانه لا يكاد يخطر في الذهن ارادة مثل الطين والماء من
عموم الشيء المذكور؟
ثم ان مقتضى ما عرفت من الملاك بالكيفية المتقدمة عدم كفاية الاستتار باليد في
باب الصلوة
اذ لا يصدق على من وضع يده على عورته ارتفاع الحيثية العريانية
وبعبارة اخرى وضع اليد على العورة لا يكون موجباً لصيرورة الشخص بواسطة خارجاً
عن مصداق العاري
لا يقال كيف مع وجود رواية ابي بكير الواسطي المتضمنة لقوله ع الدبر مستور باليتين؟
فانه يقال من المحتمل ان يكون المحوظ وبنده الرواية هو الستر عن النظر
وما يظهر من كلام بعض المحول من بعد هذا الاحتمال غير موجه
قال دره في كتاب صلوته ما هذا لفظه وذهب بعض المشايخ تبعاً للجواهر فذهبا الى اجزاء الستر

نحو الحشيش اختياراً دون مثل الطين متمسكاً في الاول بما سمعت وفي الثاني بما حاصله ان
المنساق من الاخبار الواردة في الباب انه يعتبر في صحة الصلوة اختياراً ان لا يكون المصلي
عارياً ومن الواضح انه لا يخرج الشخص بطلي الطين او الحناء ونحوهما عن مصداق العاري هذا مضافاً
الى انه لو كان الطلي بالطين ونحوه من مصاديق الستر المعتبر في الصلوة للزم تنزيل الاخبار
المستفيضة الواردة في كيفية صلوة العاري على الفرض النادر اذ الغالب تمكنه من تحصيل ما يطلي
على عورته من طين ونحوه ولو بمزج شيء من التراب في فضالة طهوره انتهى ملخصاً وفيما افاده
نظر اما اولاً فلان المنساق من الاخبار وان كان اعتبار ان لا يكون المصلي عارياً
ولكن ما ذكر من عدم خروجه بطلي الطين ونحوه عن مصداق العاري ان اراد صدق العاري عليه
بالمسامحة فلا ينفع ضرورة صدقه كذالك فيما ستر عورته بالحشيش بل يصدق مسامحة على من كان
ساتراً لعورته وليس عليه شيء زائد على ذالك الى ان قال ان قلت فرق بين الستر الواجب
عن الناظر المحترم والستر الذي هو شرط في الصلوة لان الواجب في الاول حفظ العورة بحيث
لا يقع على بشرتها النظر الى ان قال قلت ستر العورة بحسب المفهوم لا يمكن ان يكون مختلفاً
في المقامين الى ان قال واما ثانياً فلان ما افاده من حمل الاخبار المستفيضة على الفرض
النادر فيه ان الاخبار متعرضة لحكم الفرد النادر وليس المقام من باب حمل الاطلاق على الافراد النادرة
بل مورده العناوين الشاملة صورة للافراد الغالبة والنادرة فحملها على خصوص الافراد النادرة

واخراج الافراد الغالبة مما يأبى عنه اطلاق القضية واما القضية الواردة في بيان حكم الفرد النادر فلا يجوز رفع اليد عنها بمجرد ندرة وجود موضوعها نعم لا يبعد عدم صدق الستر في بعض افراد الطلي بالطين والحناء ونحوهما امثالهما كما اذا كان رقيقاً بحيث يعد من لون الجسم فهو كما لا يكتفى به في الستر الواجب في الصلوة كذالك لا يكتفى به في الستر الواجب عن الناظر المحترم انتهى

قلت ان مورد البحث بحسب الظاهر هو ستر العورة وانكشافها لا ستر الجسد وانكشافه وبعبارة اخرى مورد الكلام العاري بالنسبة الى العورة وعدمه لا العاري بالنسبة الى الجسد وعدمه كما ان مورد الكلام ما اذا لم يكن الطين كثيراً مانعاً من ظهور العورة حجماً وعليه لا وجه للنقض على كلام هذا البعض من المشايخ بما اذا ستر عورته فقط من دون ان يكون عليه شئ بل ولا للنقض عليه بما اذا ستر عورته بالحشيش

اما الاول فلما عرفت من ان ستر العورة هو مورد البحث لا ستر الجسد كي يقال بصدق العاري عليه وان كان ساتراً لعورته

واما الثاني فلما عرفت من ان مورد الكلام ما اذا لم يكن الطين كثيراً مانعاً من ظهور الحجم فما ذكره من ضرورة صدقه فيما اذا ستر عورته بالحشيش غير تمام ضرورة كون الستر بالحشيش مانعاً من ظهور الحجم

ثم ان ما ذكره (ره) من ان ستر العورة بحسب المفهوم لا يمكن ان يكون مختلفا في المقامين فهو متين لا مفر عنه الا ان للخصم ان يقول بان المعتبر من الستر بالنسبة الى الصلوة بعض مصاديقه بخلاف ما هو المعتبر بالنسبة الى النظر فانه يكفي فيه جميع مصاديقه

كما ان قوله واما القضية الواردة في حكم الفرد النادر فهو وان كان تماما الا ان الكلام في انه هل يصح الالتزام بتنزيل الاخبار المستفيضة على فرض نادر فلبعض المشايخ ان يقول ادرى ادرى انه لا يجوز رفع اليد عن القضية الواردة في بيان حكم الفرد النادر الا انه ما وجه تناسب استفاضة الاخبار الواردة في بيان حكم الفرد المزبور؟

ثم ان قوله (ره) نعم لا يبعد الخ ربما يوجب قرب مرامه مع مرام بعض المشايخ فراجع الى كلامه وتدبر فيه جيدا

فيما اذا لم يكن له ساتر

الشرايع ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن من ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا في المدارك اجمع العلماء كافة على ان الصلوة لا تسقط مع عدم الساتر وانما اختلفوا في كيفية صلوة العاري فذهب الاكثر الى انه يصلي قائما ان امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين للركوع والسجود وقال المرتضى رضه نعم منه يصلي جالسا مؤميا وان امن وقال ابن ادريس (ره) يصلي قائما مؤميا في الحالين انتهى

نشأ تعدد الاقوال في كيفية صلوة العاري هو تعدد الاخبار الواردة في هذا الباب اخبار متخالفة

ففي رواية علي بن جعفر المتقدمة وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم

وروى في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلي عن الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني حديث وان كان

معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف وليصل قائما

ومقتضى هاتين الروايتين الاتيان بالصلوة قائما

ويدل على الاتيان جالسا ما رواه عن كامل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا

يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يديها على ذفريها وان كان رجلا وضع يده على

سوأته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء

برؤسهما الحديث الشريف

ثم انه في الوسائل ايضا عن الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه

الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا

ثم ان لك التتبع في الاخبار لملاحظة بعضها الآخر انشاء الله تبارك وتعالى

وربما يقال ان المنسوب الى المشهور هو الذي تقتضيه التوفيق بين هذه الروايات بتنزيل الرواية المطلقة على الرواية المفصلة

وربما يشكل بان الرواية المفصلة لا تكون مفصلة بين الامن من المطلع وعدمه فلو لم يوجد الناظر فعلاً ولكن لم يأمن من حضوره لا تدل على الرواية على وجوب الجلوس

وربما يجاب عن ذالك بان المعلوم من سوق الاخبار المفصلة ان الشارع اغمض عن القيام الواجب في الصلوة بملاحظة الواجب الآخر الذي هو اهم من ذالك وذالك الواجب انما هو حفظ الفرج عن الناظر وهذا لا يحصل الا بالستر في موارد امكان وجوده الخ فراجع

ومن المحتمل ان يقال ان العادة الشايعة بين العقلاء موافقة لرعاية احتمال وجود الناظر في مقام حفظ الفرج عن النظر ولا يعلم تأسيسية الرواية من هذه الجهة فليتدبر ان شاء الله تعالى

ثم انه ربما يتوهم الاشكال والغموض من جهة اخرى وهو ان حفظ العورة حاصل سواء صلى قائماً ام قاعداً بعد سقوط الركوع والسجود الاختياريين

وفيه انه بالنسبة الى القبل غير حاصل في صورة القيام وان كان حاصلاً بالنسبة الى الدبر

كيفية الركوع والسجود

الشرايع وفي الحالين — يؤمن عن الركوع والسجود

اعلم ان في كيفية الركوع والسجود ايضاً بالنسبة الى صلوة العاري خلاف

ثم ان عبارة المصنف المزبورة وان كانت مطلقة الا ان مورد بحثنا خصوص صلوة العاري المنفرد

فنقول مستعينًا بالله تبارك وتعالى الظاهر عدم الخلاف بل وعدم الاشكال في ان الجالس

بعد احراز كون وظيفته هو الاتيان بالصلوة جالسًا يؤمي بدل الركوع والسجود

واما القائم المفروض كونه مأمونًا عن المطلع فهل عليه الاتيان بالركوع والسجود فيصلي في الحقيقة

صلوة المختار او عليه ايضًا الايماء بدل الركوع والسجود فهو مورد الخلاف بين الاعلام ودعوى

فنجاة العباد ما هذا لفظه فلو لم يجد ح ساترًا للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط

فيصلي ح عاريًا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح

وربما يقال بعدم المجال لهذا الالتزام حيث انه مخالف للموجود في رواية علي بن جعفر المتقدمة

ففيها وان لم يصب شيئًا يستر به عورته أتم صلوته الى اومأ وهو قائم

هذا الا ان لنا في المقام رواية اخرى وربما يدعى وقوع التضاد بينها وبين رواية علي بن

وهي عبارة عن مرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع

وانت خبير بان هذه الرواية من المرسلات والعمل بها محتاج الى الجابر جزمًا

والظاهر انه لا جابر لها فراجع وتدبر جيدًا

فرع

مقتضى السيرة القطعية التي لا يكاد ايقاعها مورد التشكيك والارتياب هو عدم وجوب

الستر من تحت بل هو الذي يقتضيه اطلاق ما قل على جواز الصلوة في القبض مثلا

والظاهر عدم الكلام بينهم في عدم وجوب ذلك

انما الكلام فيما اذا كان واقفا على طرف سطح بحيث ترى عورته لو نظر اليه

فالمنقول عن بعض المتأخرين وبعض متأخري المتأخرين الجزم بالبطلان

واما عبارة الشهيد رح في الذكرى فهي ظاهرة في كونه رح متردداً في المسئلة

فقال الستر يراعى من الجوانب ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح يرى

عورته من تحته امكن الاكتفاء لان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها

وعدمه وهو الذي اختاره الفضل انتهى

الظاهر عدم دليل نقلي لهم دال على حكم غير الوهن نفياً واثباتاً فليتدبر انشاء الله تعالى

ولا يبعد ان يقال ان في صدق الستر وعدم انكشاف العورة عليه خفاء

بل لعل منع صدق الستر هو الذي يستفاد من العبارة التي نقلناها في الجواهر عن الاستاذ الاكبر

قال في الجواهر والمراد من ما قل وجهي التردد عدم الوجوب من حيث الصلوة لا النظر

فانه حاشية الاستاذ الاكبر من المناقشة فيه بانه لا خفاء في وجوب الستر مطلقاً عقلاً ونقلاً وعدم

جواز كشفها كذلك واي عاقل يرضى بان يكشف عورته على الناس من تحت لكون الكشف

من تحت قليلاً اي عاقل يرضى بالجملة والكشف بوجه من الوجوه كما نرى انتهى ما نقلناه عن

الجواهر

ولعل المتأمل في عبارة الاستاذ تجد عدم كونها اجنبية عن مورد البحث وهو الستر الصلوتي

فليتدبر ان شاء الله تبارك وتعالى

في الامة والصبية

الشرائع والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب

عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنف وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء

الصلوة بما لا يبطلها وفي المعتبر الصبية والامة تجزيان بستر الجسد ولا يجب عليهما ستر

الرأس وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب لهما الخمار اذا تزوجت

واتخذها لنفسه ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه انتهى

انه باحث في الدائرة الوسيعة المشتملة على علماء العامة والخاصة والا ليس اعتبار بخلاف

جميع العامة ايضا في فرض انعقاد اجماع الخاصة الامامية على شيء

ثم ان عبارة المعتبر ترفع ما قد يوهم ظاهر المتن من وجوب الكشف وعدم جواز الستر تدبر

وكيف كان الظاهر حسب شهادة العبائر انه وان لم يكن فرق بين الامة والصبية بالنسبة الى

الفتوى الا انه فرق بينهما بالنسبة الى الاخبار

فان الحكم بالنسبة الى الامة مقتضى اخبار كثيرة بخلاف الحكم بالنسبة الى الصبية

من الاخبار الواردة في الامة ما رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلي
عن كامل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن المجبر
عليه السلام في حديث، قال قلت الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة
قناع

ومنها ما رواه ايضا في الباب عن الشيخ ره، باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في حديث، قال ليس على الاماء
ان يتقنعن في الصلوة

ومنها ما رواه ايضا في الباب من قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد
قال لا بأس ولكن ان ترجح الا الباب لملاحظة ما بقي منها

واما الرواية المقتضية لثبوت الحكم وهو جواز ان تكشف الرأس في الصبية فهي ما رواها
في الوسائل في الباب ٢٨ من قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا
بخمار

ودلالة هذه الرواية دلالة مفهومية والظاهر عدم دلالة شئ آخر دال على حكم الصبية بالدلالة

المنطوقية فراجع

وعلى اى حال ان الظاهر عدم احتياج عدم لزوم ستر الرأس في الامة والصبية الى التطويل

في الكلام كيف وقد عرفت انه هو الذي تقتضيه الرواية والفتوى

نعم ربما تحتاج المسئلة الى البحث والكلام من بعض الجهات الخارجية

مثل انه ما وجه استثناء الاصحاب الصبية مع انها لا يكون عليها التكليف بالصلوة؟

قلت لا ينافي عدم تكليفها ربما اشتراط صحتها بناء على الشرعية

بل الظاهر ان موضوع القول بالشرعية العبادة الجامعة للشرائط

لا يقال ان لازم ذالك ان يقال ان من استثنى الصبية فهذا المقام منحصر بالقائل بالشرعية

دون القائل بالتمرينية

فانه يقال نعم الا ان القائل بالتمرينية ايضا عنوان هذا النوع من باب الفرض

ثم انه لا يبعد ان يقال ان دليل استثناء الصبية في مسئلة الستر شاهد على الشرعية وعدم

كون صلوتها صلوة تمرينية تدبر جيداً

هذا كله في صدر عبارة المتن يبقى الكلام في قوله فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة الخ

فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى هل يمكن التفرقة بين المقام ومسئلة وجدان الساتر في

الاثناء بان يلزم بالصحة هنا وان لم يلتزم بها في تلك المسئلة؟

ربما يقال نعم باحتمال توقف صحة الاجزاء الواقعة من دون ستر حين عدم التمكن منه على استيعاب العذر ويكون تجدد القدرة كاشفاً عن بطلانها

ولا مجال لهذا الاحتمال بالنسبة الى المقام لانه من قبيل تبدل الموضوع لا من قبيل التكاليف العذرية ولذا ربما يدعى عدم المجال للارتياب في الصحة لو فرض حصول الستر من اول آنات حصول العتق من غير ان يتخلل بينهما فصل بالزمان وهذا بخلاف مسئلة الوجدان في الاثناء

ولعلك بعد التأمل في هذه التفرقة الموجودة بين المسئلتين تقدر على الالتزام بالصحة في هذه المسئلة وان لم تلتزم بها في مسئلة الوجدان بدعوى ان الحكم بوجوب الستر يكون متوجهاً عليه في هذا الآن وعليه رعاية الاستتار بعد تحقق العتق مع عدم وجوبه عليها قبله

ولازم ذالك عدم الاشتراط بالنسبة الى حال التلبس فتدبر والاحتياط لا يترك

ولو علمت قبل حصول العتق بانها ستعتق في اثناء الصلوة ففي المصباح انه وجب عليها الستر قبله مقدمة لحصوله حين حدوث العتق ولا يجزي التستر بعده ح لما اشرنا اليه من ان منشأ الالتزام بالعفو بالنسبة الى آن التلبس بتحصيل الشرط تعذر كونه شرطاً بالنسبة الى ما يصدر منه فيهذا الحين الى آخر ما ذكره ... وفيه نظر والله العالم

كراهة الصلوة في بعض الالبسة

الشرايع الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف

يقع الكلام اولاً في اصل كراهة الصلوة في الثياب السود وثانياً في استثناء العمامة والخف

دليل الكراهة

قد روى في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب لباس المصلي عن كا عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار

ان الاستدلال بهذه الرواية للالتزام بكراهة الصلوة في مطلق الثياب السود انما هو بالعناية الى التعليل الموجود فيها كما لا يخفى

وروى في الباب ايضاً عن كا بنحو الارسال قال وقال الكليني وروى لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس

وعن الصدوق ... في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار

كون هذه الرواية رواية على حدة غير مرسلة الكليني غير معلوم الرواية الاولى غير معلوم

فلنا بالنسبة الى كراهة الصلوة في الثياب السود روايتان لا رواياة ثلاثة

واما الاستدلال بالرواياة الدالة على كراهة لبس السواد بدعوى ان كراهة لبسها مطلقا يستلزم

كراهة حال الصلوة فهو غير تمام اذا المدعى كراهة الصلوة فيه من حيث هي لا من حيث كونه لابسا حال الصلوة لما هو مكروه من حيث هو

ثم ان الروايتين قاصرتان عن حيثية السند فهل يمكن ان يدعى الاجماع بفتوى العلماء فان عنوان كراهة الصلوة في الثياب السود موجود في المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والظاهر عدم المجال لانكار كون هذا مورد الاشتهار

كيف وقال المصنف في المعتبر وتكره الصلوة في الثياب السود خلا العمامة والخف قاله الاصحاب والانصاف عدم المجال للتوقف والاضطراب في المسئلة بالنسبة الى هذا المقدار فنقل الكلام الى اذيل عبارة المتن المتكفل لاستثناء العمامة والخف فنقول روى في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب لباس المصلي عن كافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء

وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء

اقول قد مرت مرسلة الكليني المتضمنة لقوله ع فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس

ثم انه يستفاد الحكم ايضا بالنسبة الى خصوص العمامة من بعض اخبار آخر

ففي الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب احكام الملابس من مكارم الاخلاق

عن عبد الله بن سليمان عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة

سوداء فقد ارسل طريفا بين كتفيه

وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وهو يقول دخل

رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح

ثم ان مورد الكلام في هذا المقام عدم كراهة الصلوة في العمامة والخف مثلا فلا مورد

لايراد الرواية الواردة في عدم كراهة لبس بعض الالبسة او لا ملازمة بين عدم

كراهة اللبس وعدم كراهة الصلوة بالنسبة الا الملابس

فلعل العمدة بالنسبة الى الصلوة هي مرسلة الكليني

ويمكن ان يقال بان حكم القدماء بنفي الكراهة بالنسبة الى الصلوة شاهد على خصوص هذه

الرواية

اترى ان الشيخ ... في النهاية في فتواه بانه يكره الصلوة في الثياب السود كلها

ما عدا العمامة والخف فانه لا بأس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين كان ناظرا

الى هذه الرواية وهو الرواية العامة على عدم كراهة اللبس من دون اشتمالها على

لفظ الصلوة

هذا الآن عباراتهم في الاستثناء لا تخلو عن اختلاف

ففي المقنعة ويكره الصلوة في الثياب السود وليس العمامة من الثياب في شئ

وفي المراسم واما الثاني فهو ما تكره الصلوة فيه فهو الثياب السود الا العمائم

فتدبر في المقام وظني ان المسئلة من هذه الجهة لم تقع مورد التنقيح التام

صلوة الرجل في ثوب واحد رقيق

الشرايع بعد العبارة المتقدمة قال وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته

لم يجز

وفي المعتبر ما هذا لفظه ويكره في ثوب واحد للرجال قال الشيخ ره في المبسوط يجوز اذا كان

صفيقا ويكره اذا كان رقيقا الى آخر ما ذكره ونقله فراجع

والظاهر عدم اتحاد عنوان المسئلة فيهذا الكتاب مع عنوان المتن فتفطن

وكيف كان ما ربما يستدل به في الالتزام بالكراهة بالنسبة الى عنوان المتن عبارة

عما رواه في الوسائل في الباب ۲۱ من ابواب لباس المصلي عن كا عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت

لابي جعفر عليه السلام الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به

ولقد وقعت هذه الرواية بمفهومها مورد التشبث في المدارك والجواهر بل انها وقعت مورد التشبث في كتاب بعضهم الآخر وفيه نظر

نعم لا ينبغي التوقف في دلالة ما رواها ايضاً في الباب عن الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في (حديث الاربعمائة) قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف تجزي الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه

ولعل هذه الرواية هي مستندة من عبر بمثل تعبير الشيخ (ره) في النهاية قال ولا بأس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقاً فان كان شفافاً رقيقاً كره الصلوة فيه

يبقى الكلام في عنوان المعتبر الذي هو بحسب المفردات المذكورة فيه مغاير لعنوان المتن وهو انه يكره في ثوب واحد للرجال

ولقد نسب في الجواهر ما يقتضيه ظاهر هذه العبارة الى الشهيد (ره) في الذكرى وهو غير تمام بل الظاهر انه قائل بافضلية ثوبين لا بكراهة ثوب واحد قال وبعض العامة الفضل في ثوبين لما روي عن النبي صلعم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما ولا بأس به والاخبار الاول لا تنافيه لدلالتها على الجواز ويؤيدها عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار ان الله احق ان يتزين له واورد هذا في التذكرة عن النبي صلعم الى آخر ما ذكره ونقله

هذا ولک ان ترجع الی المعتبر واعمال النظر فان الظاهر انه غیر ثابت علی ما ربما یظهر من عبارة العنوان

الاتزار فوق القمیص

الشرائع ویکره ان یأتزر فوق القمیص فلقد روی فی الوسائل فی الباب ۲۴ من ابواب لباس المصلی عن کا عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی ان تتوشح بازار فوق القمیص وانت تصلی ولا تتزر بازار فوق القمیص اذا انت صلیت فانه من زی الجاهلیة

ثم ان متن الروایة مخالف لمتن ما فی التهذیب

ففیه محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی ان تتوشح بازار فوق القمیص اذا انت صلیت فانه من زی الجاهلیة

وفی المصباح بعد نقل الروایة بالمتن الاول قال ولکن نقل فی المدارک هذه الروایة عن التهذیب هکذا ولا ینبغی ان تتوشح بازار فوق القمیص اذا انت صلیت باسقاط وانت تصلی ولا تتزر بازار فوق القمیص ثم ناقش فی استدلال الشیخ ربما علی المدعی بان التوشح غیر الاتزار فلا تدل الروایة علی کراهة الاتزار وفیه ان ما وقع من التهذیب بحسب الظاهر من سهو القلم فلا یقدح فی حجیة ما فی الکافی الذی هو اوثق واضبط خصوصا فی مثل المقام الخ فراجع

قلت ما ذكره ... من او ثقية الكافي و اضبطية وان كان حقاً حقيقاً بالتصديق الا انه في مثل هذا المورد الذي لا يبعد ان تكون الرواية مأخوذة عن الكافي اشكال اذ الامر يدور في الحقيقة بين ان الصادر عن المعصوم عليه السلام هل هو مطابق لما في نسخة الكافي التي كانت موجودة عند الشيخ في زمان تأليف التهذيب او مطابق لنسخة اخرى من هذا الكتاب و عليه يشكل الافتاء بالكراهة نظراً الى هذه الرواية فتدبر ولا تطيل

كراهة اشتمال الصماء

الشرايع بعد العبارة المتقدمة قال وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها

فقد روى في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب لباس المصلي عن كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء؟ قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد

وعن معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء

ثم ان المذكور في الجواهر بعد ذكر عبارة المصنف ... المتقدمة وذكر كلام في مقام بيان عمامة لا حنك لها

هذا لفظه بلا خلاف أجده فيه في الأول بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر بل في المدارك والتحرير والمحكي عن المنتهى انه اجماع العلماء، وكفى بذلك مستنداً للكراهة من حيث الصلوة انتهى

اقول عبارة بعضهم في مقام ذكر المسئلة لا تخلو عن ابهام فخيل المنتهى هذا لفظه الثالث مكروه اشتمال الصماء، وهو قول اهل العلم كافة انتهى وليس في هذه العبارة من ذكر الصلوة عين ولا اثر ويظهر هذه العبارة عبارة المدارك ففيه اجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء انتهى بل عنوان المسئلة في الذكرى ايضاً يكون خالياً عن ذكر الصلوة ففيه يكره اشتمال الصماء بالاجماع والاصل انا لا نعلم ان معقد الاجماع في مثل عبارة المنتهى بل هو كراهة اشتمال الصماء في الصلوة او هو كراهة هذا العمل من حيث هو لا من حيث الصلوة كما انه هو الذي يقتضيه ظاهر النص حيث انه ايضاً غير مشتمل على لفظ الصلوة ام لا؟ فليتدبر انشاء الله تبارك وتعالى

ثم انه لا ينبغي الالتفات لبعد ورود تقييده في النص الا ما حكي عن كثير من اللغويين وفقهاء العامة كما في مصباح الفقيه مما لا ينطبق على النص

كراهة الصلوة في عمامة لا حنك لها

في المدارك مشيراً الى قول المصنف ... او يصلي في عمامة لا حنك لها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه والمستفاد من الاخبار

كراهة ترك التحنك في حالة الصلوة وغيرها انتهى ما ذكره

ويؤيد ما ذكره من ان المستفاد من الاخبار الخ ما ذكره في الوسائل في الباب ٢٩ من

ابواب لباس المصلي قال وذكر جملة (جماعة) من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين انهم لم يجدوا

نصاً على استحباب التحنك في حال الصلوة والله اعلم انتهى

اقول الظاهر حسب ما يظهر من عبائر جمع من الاكابر عدم وجود رواية متضمنة للخصوصية الصلوتية

في الروايات التي وصلت الينا

نعم قال الصدوق (ره) في الفقيه ما هذا لفظه وسمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة

في الطاقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك (محنك خ)

وهذه العبارة وان كانت مشتملة على خصوص الصلوة الا ان تشبثا بها في مقام الالتزام

بكراهة ترك التحنك في الصلوة متوقف اولاً على ثبوت كونها رواية او مفاد رواية وثانياً

على ان يكون المراد من عدم الجواز هو الكراهة

والتسريع في رد الاول وان كان مما لا ينبغي كما لا يخفى على من يكون وارداً بفقه الصدوق (ره) ومن قبله من اضرابه

الا انه لا طريق الى اثبات كون المراد من عدم الجواز المنسوب اليهم هو الكراهة

كيف وربما يستظهر من العبارة الحرمة وعدم الجواز وان كان فيهذا الاستظهار ايضاً

نظر فان عبارات القدماء في بعض الموارد محتاج الى البيان

وعلى اي حال لا يستفاد كراهة ترك التحنك في خصوص حالة الصلوة من شيء من الاخبار المدونة في كتب الاربعة

نعم في المستدرك عن عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

وعنه ص من صلى مقنطعاً فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

قلت ان امكنت دعوى الاعتبار بالنسبة الى هذين المرسلين او هذا المرسل بالانجبار فهو ولا يبقى لنا كلام في هذا المقام والا فيصير المستدرك ايضاً نظير الوسائل من جهة عدم وجود رواية فيه دالة على الخصوصية الصلوتية واما التشبث بالاشتهار ونقل الاجماع فهو بمجرده بلا مجال في مثل المقام فتدبر جداً

واما البناء على المسامحة فهو مطلب آخر

تتميم

ان قلت بعد عدم ثبوت كراهة ترك التحنك في خصوص الصلوة وكثرة الروايات الدالة على الكراهة من حيث هو ولو في غير الصلوة فعليكم الالتزام بالكراهة من هذه الحيثية

قلت يمكن ان يقال ان عدم ثبوت الكراهة من حيث الصلوة لا يكون مستلزماً لثبوتها من حيث هو

نعم لو ثبت عدم كراهة تركه في الصلوة كان لازمه ثبوتها من حيث ترك التحنك لمكان هذه الاخبار

فتدبر لعلك تعرف ان شاء الله تبارك وتعالى

هذا مع قطع النظر عما ربما يقال من ان التحنك في مثل هذا الزمان من قبيل لباس شهرة

والا فيصير في غير مورد الصلوة مثلاً مورد الاشكال بل في الجواهر بعد نقل كلام من المفاتيح ما هذا

لفظه

قلت فينبغي ان يكون محرماً بناء على حرمة الشهرة في اللباس وان كان في الاصل مندوباً الخ

ما نقله من الاخبار الصادرة من الائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلام وما ذكره راجع

ولتحقيق المسئلة من هذه الجهة مقام آ .

اللثام والنقاب

الشرايع ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع من القرائة حرم

اما كراهة اللثام للرجل فلما رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب لباس المصلي عن كا

عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس

وظاهر هذه الرواية ولو بحسب النظر البدوي عدم الجواز كما حكي القول به عن المفيد ره

الا انها تحمل على الكراهة كما انه ربما يؤيد ذلك نفي البأس عنه حال الركوب الذي هو مظنة الحاجة اليه

حيث انه ربما يدعى الاستشعار منه كون النهي عنه في غير حال الركوب تنزيهياً بحيث يجوز مخالفته

بادنى ضرورة هذا مع ان الالتزام بعدم الجواز ينافي ما في بعض رواياة آخر

مثل ما رواها عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس

وما رواها عن الصدوق ره باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام

هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك

ونظير ذلك من جهة اشتماله على عنوان كون الثوب على فيه غيرها فراجع

واحتمال كون اللثام غير وضع الثوب مدفوع بان المنساق من السؤال لعله ارادة ما يشمله

ولا اقل من احتماله فاطلاق الجواب في مثل المقام من غير استفصال مفيد للعموم هكذا ذكره بعض

اهل التحقيق ويمكن ان يدعى القاء الخصوصية عرفاً فليتدبر ان شاء الله تبارك وتعالى

ثم انك ان تلتزم بان حمل الرواية الاولى على الكراهة بلحاظ مثل رواية سماعة من قبيل الحمل

على ما يقتضيه الجمع العرفي فهو ولا كلام وان ابيت عن ذلك فلك الاستشهاد لذلك بمضمرة

سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل

قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت

فهو افضل هذا كله بالنسبة الى كراهة اللثام للرجل

واما كراهة النقاب للمرأة فربما يستشهد لها بقوله ع وان اسفرت فهو افضل

وفي استفادة الكراهة منه نظر واما التشبث بفتوى العلماء في مثل المورد الذي احتملنا ان

يكون نظرهم الى هذه الرواية التي قلنا بان في استفادة الكراهة منها نظر غير تمام

وما ربما يتخيل من ان عنوان المسئلة في مثل المقنعة والنهاية بعبارة مغايرة لما في الرواية

كاشف عن عدم كون نظرهم الى خصوص هذه الرواية فهو تخيل ضعيف

يبقى الكلام في ذيل عبارة المص ره وهو انه ان منع من القرائة حرم

وفي الجواهر علق على قوله حرم قوله الاكتفاء بالصلوة المشتملة عليه لفوات القرائة انتهى

كون المراد ذالك غير واضح وعلى اي حال لا كلام في ممنوعية اللثام او النقاب المانعين

من القرائة

الصلوة في قباء مشدود

الشرايع وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب قد علق المدقق الآغا ضياء الدين

العراقي ره على قول العلامة ره في التبصرة والقباء المشدود في غير الحرب قوله على

المعروف عند الاصحاب ولم ار له مستنداً ولا بأس بتركه رجاء انتهى

قال الشهيد ره في الذكرى ما هذا لفظه ذكر كثير من الاصحاب كراهة الصلوة في قباء مشدود الا

في الحرب قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبراً

مسنداً قلت قد روى العامة ان النبي صلعم قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد

الوسط وكرهه في المبسوط انتهى

قلت لا يبعد ان يكون المورد من الموارد التي شاع فتوى القدماء فيها

وح لقائل ان يقول انه اما يستكشف النص فيهذا المورد الذي وصل اليهم دوننا بل ودون من في زمن الشيخ من معاصريه واما تكون فتويهم موجبة لجواز هذا النبوي المعاصر المرسل فتدبر

الامامة من دون رداء

الشرايع بعد العبارة المتقدمة قال وان يؤم بغير رداء وفي المعتبر ويكره ان يؤم بغير رداء والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين ومستنده ما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها

وفي دلالة هذه الرواية الشريفة على كراهة الامامة بغير رداء بنحو الاطلاق اشكال اذ من المحتمل ان يكون غرض السائل السؤال عن الامامة اذا لم يكن عليه الا قميص ولم يلبس فوق القميص شيئاً فلا تدل حينئذٍ الا على الكراهة في مثل الغرض لا مطلقا

واما التشبث بالاشتهار الفتوائي فلقد مر في نظير المسئلة عدم تماميته واما مسئلة البناء على التسامح في مثل المقام فهي مسئلة اخرى وعلينا حسابها بالنسبة اليه

استصحاب الحديد

الشرايع بعد العبارة المتقدمة قال وان يصحب شيئاً من الحديد بارزاً

في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب لباس المصلي كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد

وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد

وفي رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار الى ان قال، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنها (عنه) او في سراويله مشدوداً او مفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذالك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذالك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ساير الاخبار

وربما يقال ان ظاهر اكثر الاخبار المذكورة في الباب هي الحرمة الا ان فيها من يكون صريحاً في الجواز وهو عبارة عما رواه عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الفص الخماهن هل فيه تجوز الصلوة فيه اذا

کان فی اصبعه؟ فکتب الجواب فیه کراهیة ان یصلی فیه وفیه ایضاً اطلاق والعمل علی الکراهیة وسأله عن الرجل وفی کمه او سراویله سکین او مفتاح حدید هل یجوز ذالک؟ فکتب فی الجواب جایز

کراهة الصلوة فی ثوب المتهم

الشرایع بعد العبارة المتقدمة قال وفی ثوب یتهم صاحبه وفی المعتبر ویکره فی ثوب یتهم صاحبه یعنی التهمة بعدم التوقی من النجاسات احتیاطاً للصلوة انتهی

قد روی فی الوسائل فی الباب ۵ ۷۴۷ من ابواب النجاسات عن الشیخ (ره) باسناده عن علی بن مهزیار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابی ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یعیر ثوبه لمن یعلم انه یأکل الجری (الجری ط) ویشرب الخمر فیرد ایصلی فیه قبل ان یغسله قال لا یصلی فیه حتی یغسله

وایضاً عن الشیخ (ره) باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابی ابا عبد الله علیه السلام وانا حاضر انی اعیر الذمی ثوبی وانا اعلم انه یشرب الخمر ویأکل لحم الخنزیر فیرده علی فاغسله قبل ان اصلی فیه فقال ابو عبد الله علیه السلام صل فیه ولا تغسله من اجل ذالک فانک اعرته ایاه وهو طاهر ولم تستیقن انه نجسه فلا بأس ان تصلی فیه حتی تستیقن انه نجسه

اقول قال الشیخ فی التهذیب بعد نقل روایة فضالة عن عبد الله بن سنان ما هذا لفظه هذا الخبر

محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب

الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر انتهى

ثم روى رواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

اقول ربما يدعى مدعى احتمال وحدة الروايتين لاتحاد المروي عنه عليه السلام والراوي الاصلي

وقرب متن احديهما بمتن الاخرى وبالجملة من المحتمل صدور احدى الروايتين عن المعصوم ع

وعليه لا نعلم ان الصادر عن المعصوم ع ماذا؟

اهو عبارة عما رواه فضالة عن عبد الله بن سنان او عبارة عما رواه الحسن بن محبوب عنه؟

وح يشكل التشبث بما رواه فضالة عن ابن سنان في مقام الالتزام بالكراهة

ولعل هذا هو سر تشبث المصنف في المعتبر حسب شهادة عبارته المتقدمة بالاحتياط فراجع

نعم الظاهر عدم انحصار الرواية بهذه الرواية

فلقد روى في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب النجاسات عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن

احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل اشترى

ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه؟ قال ان كان اشتراه من مسلم

فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى تغسله

ثم انك بعد التدبر فيما ذكرناه بالنسبة الى رواية عبد الله بن سنان ربما تعرف بعدم التشبث

المجال

برواية الحسن بن محبوب عن ابن سنان لاثبات عدم كون النهي الموجود في مثل رواية علي بن جعفر المتقدمة مسوقاً لبيان الحرمة

نعم ليس الدليل الدال على عدم كون النهي المزبور كذالك منحصراً بهذه الرواية فتدبر ولا نطيل

صلوة المرأة في خلخال له صوت

الشرايع بعد العبارة المتقدمة قال وان تصلي المرأة في خلخال له صوت في المصباح كما عن المشهور بل يظهر من بعض دعوى الاجماع عليه انتهى في ثبوت الشهرة القدمائية نظر كما ان في التشبث بالاعتبار كما عن المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام في مقام الافتاء على الكراهية منع

واما الرواية التي استدل بها لاثبات ذالك فهي ما رواها في الوسائل في الباب ٦٢ من ابواب لباس المصلي عن كا عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام وفي حديث، قال سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا

وفي الاستدلال بهذه الرواية الشريفة لو لوحظت مجردة منع فانه ليس فيها تصريح بارادته حال الصلوة

وفي الجواهر ما هذا لفظه قلت قد يقال بظهور هذا الصحيح في الصلوة بملاحظة ما قبله وما بعده لانه قد اشتمل على اسئلة كثيرة كلها متعلقة بالصلوة بل المتأخر عنه بلا فصل وسألته ع عن فارة المسك تكون مع الرجل في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذالك ولا شك

في ان المراد حال الصلوة مع انه اطلق كالاطلاق السابق انتهى

اقول الرواية بحسب ما في الوافي الذي لا يكون مثل الوسائل من جهة ارتكاب التقطيع

هي هذه كا محمد عن العمركي عن ية علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل

صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح

للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا انتهى

ما في الوافي نقلاً عن الكافي والفقيه فالرواية بحسب نقل الوافي لا تكون بالنسبة الى ما بعدها

بالنحو الذي ذكره في الجواهر وليست مشتملة على اسئلة كثيرة فليتتبع وليفهم ان شاء الله تعالى

كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل مثلاً

الشرايع ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة الظاهر حسب شهادة بعض

العبائر عدم اتحاد كلامهم في عنوان المسئلة

ففي كشف اللثام تعليقاً على عبارة القواعد التي هي مثل عبارة المتن ما هذا لفظه كما في الشرايع

والمقرر والخلاف وفي النافع في قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة وفي السرائر في ثوب

او خاتم فيه صورة حيوان وفي الجامع في خاتم فيه تمثال وفي المراسم في ثوب فيه صور

وفي الوسيلة في الثياب المنقوشة بالتماثيل انتهى كلامه في مقام ذكر الاقوال

وكيف كان ان المهم في هذا المقام هو حساب الروايات الواردة في الباب

ففي الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب لباس المصلي عن الصدوق (ره) باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم نكره ما فيه من التماثيل

وعن كتاب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل

وعن الشيخ (ره) باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك اصلي فيه؟ قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما بقي من الروايات

ومجمل الكلام انه لا مجال للشك والارتياب في ان الصلوة في الثوب الذي يكون فيه تماثيل مثلاً لا تكون جايزة مباحة في قبال الكراهة والحرمة فالمسئلة بالنسبة الى هذا المقدار صافية عن الغبار ثم ليقع الكلام في بعض الاخبار وهو ما يظهر رواته عمار ظاهر في عدم الجواز لا الكراهة

ويمكن ان يقال ان الظهور المذكور مصادم بما سيظهر من لفظ كره الموجود في

روايتي ابن بزيع وعبد الله بن سنان المتقدمتين من الكراهية

لا يقال سلمنا التصادم بين الظهورين الا انه ما وجه تقديم ظهور مثل رواية ابن بزيع على ظهور مثل رواية عمار فكما انه يمكن ان يدعى كون مثل رواية ابن بزيع قرينة صارفة لمثل رواية عمار يمكن ان يدعى كون مثل رواية عمار قرينة صارفة لمثل رواية ابن بزيع

فانه يقال ان التصادم المفروض يوجب الشك في الحرمة فيمكن بالنسبة اليها المراجعة الى اصالة البرائة فتدبر جيداً

تذنيب

نقل من غير واحد من العلماء التصريح بعدم الفرق في الكراهية بين مثال الحيوان وغيره لاطلاق كثير من النصوص واطلاق كلام الاكثر او المشهور بمثل هذا نقل عنهم في المصباح فراجع

ويمكن ان يقال بعدم المجال للاشكال في الاختصاص بالحيوان بالنسبة الى الخاتم

فلقد روى في الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب لباس المصلي عن كا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) انه اراه خاتم ابي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في اعلاه

وعن الصدوق باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (في حديث المناهي) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينقش شئ من الحيوان

على الخاتم

لا يقال ان مورد الكلام فيهذه المقام هو كراهة الصلوة في خاتم فيه صورة

وليس شئ من هاتين الروايتين متضمنا للفظ الصلوة وليس استعمال خاتم في غير الصلوة مستلزما

لعدم اخراجه في محل الصلوة

فالمعيار فيهذه المسئلة هي رواية عمار فانها هي التي تكون متضمنة للفظ الصلوة

وربما يتخيل انها مطلقة وباطلاقها تشمل مثال الحيوان وغيره

فانه يقال سلمنا كون المعيار في المسئلة هي رواية عمار الا انه لا نسلم ثبوت الاطلاق لها

اذ من المحتمل ان لم نقل هو الظاهر ان المراد بغيره المذكور فيها هو غير الطير من الحيوان

هذا كله بالنسبة الى الخاتم واما بالنسبة الى الثوب فيمكن الاستشهاد لاثبات عدم الفرق

بين الحيوان وغيره بالاطلاق الموجود في كثير من الروايات الواردة فيه

اذ الموجود فيها هو لفظ التمثيل وهو مطلق الا انه لا يبعد ان يدعى انصراف هذا الاطلاق

الى صورة الحيوان

هذا الا انه يمكن ان يقال لعدم المجال لدعوى الانصراف على سبيل الجزاف

بل لمدعي ان يدعي ان هذا اللفظ حسب اقتضاء مادته غالب لان يراد منه الاطلاق والشمول

بل في الجواهر الحكي عن اكثر اللغويين تغيير الصورة والمثال والتمثال بما يشمل غير الحيوان

بل في كشف اللثام سئل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال ع لا بأس ما لم يكن شيء من الحيوان

بل في الصافي في تفسير التماثيل في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل عن الكافي والمجمع عن الصادق عليه السلام والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه فتدبر

واما ما ذكره في كشف اللثام في مقام استغراب العموم من انه لو عمت الكراهية لكرهت الثياب ذوات الاعلام لشبه الاعلام بالاخشاب والقضبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالاخشاب ونحوها فهو غير وجيه

فان المدار على صدق التمثال عند العرف أترى صدقه على شيء من المذكورات؟

قد فرغ من تسويد المجلد الاول من صلوة معيار الفقاهة مصنفه محمد تقي الصديقين الاصفهاني ابن المرحوم محمد علي الاصفهاني رحمة الله تبارك وتعالى عليه في العشر الثاني من الشهر الاول من شهور سنة ١٤٠٦ وفقنا الله تعالى لاتمام الكتاب بمحمد وآله الاطياب صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

٣	اعداد الصلوات
٤	الصلوة الوسطى
٧	مجموع ركعات الفرائض اليومية ونوافلها
١٣	سقوط نوافل الظهر والعصر في السفر
١٤	تسقط الوتيرة ام لا ؟
١٨	النوافل كلها ركعتان الا الوتر وصلوة الاعرابي
٢١	دخول وقت الظهرين بالزوال
٣٦	مسئلة الاشتراك والاختصاص
٤٢	المسئلة بالنسبة الى المغرب والعشاء
٤٩	وقت صلوة الصبح
٥٤	بم يعلم الزوال ؟
٥٧	بم يعلم الغروب ؟
٦٤	لكل صلوة وقتان
٧١	بل تكون الاثنينية من باب الفضيلة والاجزاء او من باب الاختيار والاضطرار
٧٨	ان المعيار لآخر وقت فضيلة الظهر مثلا هو المثل او القدم
٨٥	ما المراد بالمماثلة ؟
٨٨	اول وقت فضيلة العصر
٩٠	بل الافضل تاخير العصر وانفصاله عن الظهر
٩٣	مقدار التاخير
٩٦	آخر وقت فضيلة المغرب
٩٨	اول وقت فضيلة العشاء
١٠٠	آخر وقت فضيلة العشاء
١٠١	آخر وقت اجزاء المغرب والعشاء
١٠٥	مسئلة الامتداد الى طلوع الفجر
١٠٩	آخر وقت فضيلة الصبح
١١١	آخر وقت نافلة الظهرين
١٢٠	خروج الوقت وقد تلبس بالنافلة
١٢٢	عدم جواز تقديم النافلة على الزوال
١٢٣	وقت نافلة المغرب
١٢٨	آخر وقت الوتيرة
١٣٢	وقت صلوة الليل
١٣٤	افضلية الثلث الى الفجر
١٣٨	مورد جواز التقديم

89-811535 (v.1)

١٤٢ افضلية القضاء من التقديم

١٤٤ آخر وقت صلوة الليل

١٤٥ لو طلع وقد تلبس بالرابع

١٥٢ هل يصدق الليل على مابين الطلوعين او النهار او لا يصدق عليه النهار ولا الليل ؟

١٦١ وقت ركعتي الفجر

١٧٠ اخر وقت نافلة الفجر

١٧٦ جواز قضاء ذوات الخمس في كل وقت في الجملة

١٧٨ التطوع في وقت الفريضة

١٨٥ هل يجوز الاتيان بالنافلة لمن عليه قضاء فريضة ام لا ؟

١٨٨ نزاع بين صاحبي الحدائق والمصباح

١٩٢ حصول الحيض مثلاً وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة

١٩٣ سقوط القضاء اذا كان دون ذلك

١٩٥ فيمن ادرك ركعة

١٩٩ اذا ادرك الطهارة وخمس ركعات

٢٠٠ اذا بلغ الصبي في الاثناء

٢٠٣ لزوم احراز الوقت علماً

٢٠٦ هل يجوز الاكتفاء بقول عدل واحد ؟

٢٠٨ هل يجوز الاكتفاء بالاذان ؟

٢١٠ مرور فخذ العلم مثلاً

٢١٤ الاعذار الخاصة

٢١٥ انكشاف فساد الظن

٢١٧ لو صلى قبل الوقت

٢١٩ هل يعتبر الترتيب في القضاء ؟

٢٢٣ مواقع كراهة النوافل المبتدئة

٢٣٠ الصلوة التي لها سبب

٢٣٢ استحباب تعجيل قضاء النوافل

٢٣٥ افضلية اول الوقت الا في موارد

٢٣٩ الاشتغال بالعصر بعد الفراغ من الظهر

٢ مباحث القبلة

٢٤٤ قبلة من لم يشاهد الكعبة

٢٥٩ حد الجهة

٢٦٠ الفضاء هو المعيار

٢٦٢ الصلوة في جوف الكعبة

٢٦٧ الصلوة على سطح الكعبة

٢٦٩ لو صلى على الباب

٢٧١ لزوم احراز الاستقبال

٢٧٢ محراب المعصوم ؑ

٢٧٣ القواعد الرصدية

٢٧٤ ما ذكر في بعض الاخبار

٢٧٧ مسئلة القياس

٢٨٢ مورد فقدان العلم والعلمي

٢٨٦ اذا اجره غيره بخلاف اجتهاده

٢٨٨ خبر العادل

٢٨٩ اخبار الكافر

٢٩٠ التعويل على قبلة البلد

٢٩٢ الاجتهاد في التيامن والتياسر

٢٩٣ من ليس متمكنا من الاجتهاد

٢٩٦ في فقد العلم والظن

٣٠٣ صورة ضيق الوقت عن الاتيان باربع جهات

٣٠٤ وجوب الاستقبال على المسافر

٣١٠ جواز الاتيان بالنافلة على الراحلة في حال الاضطرار

٣١٤ اذا اضطر الى الصلوة حاشيا

٣١٨ بل له الاتيان بالنافلة راكبا اختيارا في مورد يتمكن من الاتيان مباشرة

٣٢٦ بل يعتبر الاستقبال في النوافل؟

٣٣٤ احكام الخلل

مباحث لباس المصلي

٣٥١ عدم جواز الصلوة في جلد الميتة

٣٥٣ في المشكوك كونه ميتة

٣٦٢ امارات التذكية

٣٦٧ تذكية ما لا يؤكل لحمه

٣٧٢ اجزاء ما يؤكل لحمه

٣٧٥ اجزاء غير ما كول اللحم

٣٨٤ مسئلة اللباس المشكوك

٣٩١ مسئلة الصلوة في الخز

٣٩٤ موضوع الخز

٣٩٨ مسئلة الصلوة في فرو السنجاب

٤٠٢ مسئلة الصلوة في الثعالب والارانب

۴۰۶ ممنوعیۃ لبس الحریر للرجال

۴۱۱ جواز لبس الحریر للنساء

۴۱۵ ہل تجوز الصلوۃ فیما لا تتم الصلوۃ فیہ منفردًا؟

۴۱۸ مسئلۃ الرکوب والافتراش

۴۱۹ ثوب مکفوف بالحریر

۴۲۲ فی اللباس الممزوج

۴۲۴ فروع لبس الذہب

۴۳۰ حکم الصلوۃ فی الثوب المغصوب

۴۳۴ الصلوۃ فیما یستر ظہر القدم

۴۳۵ یجوز الصلوۃ فیما لا ساتر لہ

۴۳۶ الصلوۃ فی النعل العربیۃ

۴۳۷ یجوز للرجل ان یصلی فی ثوب واحد

۴۳۸ ان المعیار ساتریۃ الثوب

۴۳۹ ہل یعتبر استتار الحجم ایضًا؟

۴۴۲ الکلام فی ثوب المرئۃ

۴۴۶ استثناء الوجہ بالنسبۃ الی الصلوۃ

۴۴۸ استثناء الکفین

۴۵۰ مسئلۃ القدمین

۴۵۲ کفایۃ ستر القبل والدبر للرجل

۴۵۳ انکشاف العورۃ نسیانًا

۴۵۸ ذکر کلام عن صلوۃ المحقق الحائری

۴۶۳ فیما اذا لم یجد ثوبًا

۴۷۰ فیما اذا لم یکن لہ ساتر

۴۷۳ کیفیۃ الرکوع والسجود فی صلوۃ العاری

۴۵۷ مسئلۃ الامۃ والصبیۃ

۴۷۵ مسئلۃ الامۃ والصبیۃ

۴۷۸ ان اعتقت الامۃ فی اثناء الصلوۃ

۴۷۹ مور ذکر ہذہ الصلوۃ بالنسبۃ الی اللباس

تم فہرس المجلد الاول من صلوۃ معیار النعائیۃ کتبہ مؤلف الکتاب وہو محمد تقی الصدیقین الاصفہانی

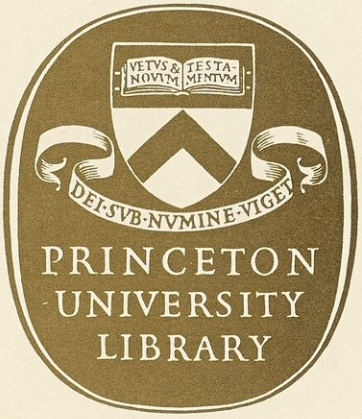
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 073411553